جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الأثر القانوني المترتب على التفريق بين براءة الاختراع ونماذج المنفعة

إعداد

عصام نافذ خالد شريم

إشراف

د. إسحاق برقاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

التواقيع

الإهداء

إلي روح خير البشر أشرف المرسلين الصادق الأمين معلم الأمة ومخرجها من الظلمات إلى النور سيدنا محمد ﷺ

والى روح الخلفاء الراشدين وشهداء المسلمين أجمعين ،

والى جميع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ،

والى روح والدي أبي الغالي من علمني صعاب الحياة، ومكارم الأخلاق عليه رحمة الله ،

والى قمري المنير التي أنارت طريقي منذ أن أنجبتني على هذه الحياة وكانت تشجعي دائما لتسلق جبال النجاح "أمي" ،

والى شريكتي في هذه الحياة زوجتي الحبيبة وأم أطفالي " أم عمر "

والى أطفالي فلذات كبدي ونور حياتي" عمر وأسيل وهديل " والى ابنتي " سوار القدس" التي أبت ألا أن توثق اسمها في هذه الرسالة حيث أبصرت النور و جاءت إلى هذه الحياة وأنا أكتب بنتائج هذه الرسالة.

والى جميع إخوتي وأخواتي وأصدقاء الدراسة وزملائي اهديهم جميعا هذا العمل المتواضع

الشكر

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور إسحاق برقاوي بتفضله وقبوله للإشراف على هذه الرسالة، ومتابعته ودعمه المتواصل لي خلال انجاز هذا العمل

والى جميع أساتذتنا في كلية القانون الذين لم يبخلوا علينا بمعلومة واخص بالذكر الدكتور علي السرطاوي والدكتور غسان خالد اللذان تعلمت منهم الكثير في مشواري الدراسي القصير في كلية الدارسات العليا

والى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية القانون

وكما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى لجة المناقشة ورحابة صدرهم في قراءة وتقيم هذه الرسالة

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الأثر القانوني المترتب على التفريق بين براءة الاختراع ونماذج المنفعة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الأشكال ..... ك

فهرس الملاحق ..... ل

الملخص ..... م

المقدمة 1

إسباب الدراسة 4

إشكالية الدراسة 4

أهداف الدراسة 4

أهمية الدراسة 5

منهج الدراسة 5

محددات الدراسة 6

الصعوبات التي واجهت الدراسة 6

الدراسات السابقة 6

تقسيم الدراسة 8

الفصل الأول: ماهية الاختراع 10

تمهيد 10

المبحث الأول : تعريف الاختراع 10

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للاختراع 11

الفرع الأول: الاختراع في اللغة 11

الفرع الثاني : تعريف الاختراع في التشريع 12

الفرع الثالث: التعريف القضائي للاختراع 13
المطلب الثاني : صور الاختراع 14
الفرع الأول : الوصول إلى منتجات صناعية جديدة : (براءة على المنتج) 14
الفرع الثاني: الوصول لطريقة صناعية جديدة (براءة على الطريقة) 15
الفرع الثالث : اختراع متعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معلومة 15
الفرع الرابع : الوصول إلى تركيب صناعي جديد (براءة التركيب) 16
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تمنح بموجبها براءة الاختراع 16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 17
الفرع الأول: وجود الاختراع 17
الفرع الثاني: الجدة بالاختراع 18
الفرع الثالث: الابتكارية في الاختراع 20
الفرع الرابع : القابلية للتطبيق الصناعي 21
الفرع الخامس: المشروعية 22
المطلب الثاني : الشروط أو الإجراءات الشكلية للحصول على شهادة براءة الاختراع 22
الفرع الأول: تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع 23
الفرع الثاني: صاحب الحق في البراءة 24
الفرع الثالث: الجهة المختصة التي يقدم إليها طلب براءة الاختراع 26
الفرع الرابع: فحص طلبات براءة الاختراع من قبل المسجل 28
الفرع الخامس: رفض أو قبول الطلب والاعتراض عليه 32
الفرع السادس: إصدار شهادة براءة الاختراع ومدة الحماية 33
الفرع السابع: حجية الشهادة 34
الفرع الثامن: البراءة الإضافية 34
المبحث الثالث : حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع وكيفية انقضائها 36
المطلب الأول : حقوق مالك براءة الاختراع 36
الفرع الأول : الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع 36

الفرع الثاني: الحق في احتكار واستئثار الاختراع موضوع البراءة 36
الفرع الثالث: حق التصرف بالاختراع موضوع البراءة 39
الفرع الرابع: حق حماية الاختراع 40
المطلب الثاني : التزامات مالك البراءة 41
الفرع الأول: الالتزام بتقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع 41
الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم الواجبة على براءة الاختراع 41
الفرع الثالث : الالتزام باستغلال براءة الاختراع 42
المطلب الثالث : انقضاء براءة الاختراع 44
الفرع الأول : بطلان براءة الاختراع 45
الفرع الثاني : سقوط براءة الاختراع 49
الفصل الثاني: الحماية القانونية لنموذج المنفعة وبراءة الاختراع 52
تمهيد 52
المبحث الأول: ماهية نماذج المنفعة 53
المطلب الأول : تعريف نماذج المنفعة 53
الفرع الأول: تعريف نماذج المنفعة في اللغة 53
الفرع الثاني: نماذج المنفعة في التشريعات الناظمة 54
المطلب الثاني: شروط الحصول على شهادة نماذج المنفعة 56
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على شهادة نماذج المنفعة 57
الفرع الثاني : الإجراءات أو الشروط الشكلية للحصول على شهادة نماذج المنفعة 61
المطلب الثالث : مدة حماية وأهمية نماذج المنفعة 64
الفرع الأول: مدة الحماية 64
الفرع الثاني: أهمية نماذج المنفعة 64
المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع 69
المطلب الأول : الحماية المدنية 69
الفرع الأول: موقف القانون المطبق في فلسطين 69

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني والمصري في الحماية المدنية 70
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع 74
الفرع الأول: جريمة تقليد براءة اختراع أو نموذج منفعة 76
الفرع الثاني: بيع أو عرض للبيع أو حرز من اجل البيع دون إذن، موضوع براءة الاختراع أو نموذج منفعة حاصل على حماية 78
الفرع الثالث: استيراد منتجات مقلدة لبراءة اختراع أو نماذج منفعة لها حماية 79
الفرع الرابع: الادعاء كذبا الحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة 80
الفرع الخامس: تزوير في سجل براءة الاختراع 80
المطلب الثالث: العقوبات التبعية الواقعة على براءة الاختراع 81
الفرع الأول : المصادرة 81
الفرع الثاني: الإتلاف 82
الفرع الثالث: النشر 83
المبحث الثالث: الحماية الدولية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع 84
المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وفق اتفاقية باريس 85
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية 86
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية 87
الفرع الثالث: قاعدة استقلالية براءة الاختراع 88
الفرع الرابع: قاعدة إبرام اتفاقيات خاصة لا تعارض مع دول الاتحاد 89
المطلب الثاني : الحماية الدولية وفق أهم الاتفاقيات التي تبعت اتفاقية باريس في ما يخص براءة الاختراع ونماذج المنفعة 90
الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وفق اتفاقية واشنطن لتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع المبرمة 1970 91
الفرع الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وفق اتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع عام 1971 والمعروفة باتفاقية (ستراسبورغ) : 93
الفرع الثالث : الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة بموجب اتفاقية تريبس (TRIPS) 96
الخاتمة 107

أولا : النتائج 107
ثانيا : التوصيات 108
المراجع العلمية 110
الملاحق 118
Abstract ..... b

فهرس الأشكال

شكل 1: استبيان يوضح أهمية الإقبال على تقديم طلبات لشهادة نماذج المنفعة في تايلند من عام 1999-2011 66

شكل 2: استبيان للوايبو يوضح نسبة التزايد على اقبال المواطنين التايلنديين لتقديم طلبات نماذج منفعة للدولة من عام 1995-2011 67

فهرس الملاحق

ملحق أ: صور لاختراعات ونماذج منفعة 119

ملحق ب: شهادة امتياز لبراءة اختراع فلسطينية، وشهادة براءة اختراع مصرية 124

الأثر القانوني المترتب على التفريق بين براءة الاختراع ونماذج المنفعة

إعداد

عصام نافذ خالد شريم

إشراف

د. إسحاق برقاوي

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة الأثر القانوني المترتب على التفريق بين الاختراعات ونماذج المنفعة في إطار القانون الفلسطيني المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953 مع المقارنة بالقانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بالإضافة إلى بعض القوانين العربية الخاصة بالملكية الصناعية وبعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) وبعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن.

وهدفت الدراسة على التفريق بين نماذج المنفعة وبراءة الاختراع وأهمية نماذج المنفعة في الدول النامية والدول الأقل نمواً.

وأتبعت هذه الدراسة على منهجية التحليل المقارن، وقد خرجت الرسالة بعدة نتائج أهمها:

1. إن أكثر الدول تأخذ بالشروط الشكلية لتسجيل نماذج المنفعة، وبينما يتم فحص الشروط الموضوعية في حال نشأ خلاف أو اعتداء عليها، وهذا ما يجعلها لا تستغرق وقتا كبيرا في التسجيل وتكون غير مكلفة مقارنة ببراءة الاختراع .
2. إن الاختراع يعمل على قفزة و نقلة نوعية في العلم أو التكنولوجيا الصناعية، بيمنا نماذج المنفعة لا تعمل على نقلات نوعية كبيرة فهو مجرد فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي، بحيث يكون مستوى الابتكار بها أدنى من براءة الاختراع، فيستطيع رجل المهنة المختص التوصل إليها ببذل بعض الجهد،

فهي لا ترتقي لبراءة الاختراع ولا يتم حمايتها بقانون براءة الاختراع حيث لها قانون حماية خاص بها ومدة حماية أقل من براءة الاختراع .

3. إن نماذج المنفعة عنصر مهم من عناصر الملكية الفكرية وله أهمية كبيرة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وخاصة للدول النامية والأقل نموا، رغم أن فلسطين تعد من الدول الأقل نموا إلا أننا نلاحظ بان القانون المطبق فيها لم يعترف بنماذج المنفعة ولم يذكرها في قانونه .

كلمات مفتاحية:

براءة اختراع، نماذج منفعة، حماية مدنية، حماية جزائية، حماية دولية، اتفاقية باريس.

المقدمة

تعد براءة الاختراع ونماذج المنفعة من أبرز موضوعات الملكية الفكرية ، لما لها من أثر كبير في تقدم البشرية وما وصلت إليه الحياة من تقدم على كوكبنا، فمنذ خلق البشرية اخذ الإنسان في إيجاد الطرق والوسائل لتسهيل حياته في العيش، ففي العصور الحجرية وعصور ما قبل الميلاد اخذ الإنسان في صنع الرماح والسيوف ووسائل الصيد ليسهل على نفسه طرق الصيد في ذلك الحين، و أهمية الاختراع واضحة وتتجلى في تطور المجتمع بشكل عام، وتطور الشركات الناشئة والشركات الصناعية بشكل خاص، فهي سهلت على الإنسان حياته بالعيش والتطور، وفي التواصل الاجتماعي بين الدول وذلك نشاهده في اختراع الانترنت ووسائل الاتصالات كالهواتف السلكية والهواتف المحمولة، فبناء الأمة والمجتمع وتطورها يبدأ من التقدم العلمي الذي يولده الاختراع، فنجد الدول الصناعية الكبرى كاليابان والصين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية كيف تطورت بتطور الاختراع، ولكي يستطيع المخترع ضمان حقه في حماية اختراعه فكان لا بد من ظهور اتفاقيات دولية وقوانين تقوم بحمايته، فظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع المبرمة 1970 [1]و اتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع عام 1971 والمعروفة باتفاقية (ستراسبورغ) [2]، و اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية عام 1883[3]،

---

[1] **معاهدة واشنطن لتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع المبرمة 1970 :** هذه المعاهد تقوم على تسهيل عملية الإيداع الدولي لطلبات براءة الاختراع وتقليل أعباء التكلفة على المخترعين، وتكون مكملة لاتفاقية باريس، حيث أبرمت هذه المعاهدة في واشنطن عام 1970 عدلت عام 1979 وتم تعديلها أيضا عام 1984، وقدمت هذه الاتفاقية للمخترعين الفرصة في حماية اختراعاتهم في جميع دول الاتحاد في آن واحد ،وسيتم التحدث عن هذه الاتفاقية بالتفصيل بالفصل الثاني ن هذه الرسالة .

[2] **اتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع عام 1971 والمعروفة باتفاقية (ستراسبورغ) :** لقد أبرمت هذه الاتفاقية في شهر مارس من العام 1971 ودخلت حيز التنفيذ في فرنسا عام 1957وعدلت في شهر سبتمبر عام 1979 وذلك برعاية المنظمة العالمية للمكية الفكرية الوايبو (wlpO) والمجلس الأوروبي، كما أخذت المنظمة العالمية الملكية الفكرية على عاتقها وحدها دون المجلس الأوروبي التكفل بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، وفتحت هذه الاتفاقية المجال لجميع الأعضاء في اتفاقية باريس واتفاقية التعاون سابقة الذكر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك بإيداع الأوراق اللازمة إلى مكتب المدير العام للويبو، وسيتم الخوض بالتفصيل في هذه الاتفاقية بالفصل الثاني ن هذه الرسالة .

[3] **اتفاقية باريس :**إن اتفاقية باريس من أوائل واهم الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول لحماية حقوق الملكية الصناعية فهي كانت ثمرة لجهود وعدة مؤتمرات بدأت بفينا عام 1873 وأخذت بالتطور وتشكيل اتحاد بين الدول الموقعة عليها عرف باتحاد باريس وذلك نسبة إلى البلد التي انعقد بها ذلك الاتحاد، وتطورت الاتفاقية حتى أبرمت بشكل رسمي عام 1883 في باريس، وتم توقيعها من إحدى عشر دولة، منها بلجيكا اسبانيا فرنسا البرازيل غواتيمالا ايطاليا البرتغال السلفادور وصربيا، سويسرا، ثم بعد ذلك انضمت إليها الولايات المتحدة واليابان، وبعدها انضمت إليها ألمانيا و بريطانيا ومعظم بلدان العالم ، وانسحبت من تلك الاتفاقية غواتيمالا والسلفادور، وبعد الحرب

واتفاقية تربس المختصة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية [1]، فقد سعت الدول المشاركة بالاتفاقيات إلى تعديل تشريعاتها لتوافق مع هذه الاتفاقيات الدولية فقامت مصر بتعديل تشريعها بسنها لقانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بالملكية الفكرية ليتناسب مع بنود تلك الاتفاقيات وقامت الأردن بتعديل قانونها رقم 22 لسنة 1953 بسنها قانون رقم 32 لسنة 1999، حيث توافقت هذه القوانين إلى حد ما مع اتفاقية تريبس ولكن فلسطين مازالت تتعامل مع قانون رقم 22 لسنة 1953، رغم أن وزارة الاقتصاد في فلسطين تحدثت عن مشروع قانون جديد خاص بالملكية الفكرية عام 2012 ولكنه مازال قيد الإعداد والبحث والدراسة علما أن فلسطين تسعى لان تكون عضواً فاعلاً في الأمم المتحدة بعد أن حصلت على عضو مراقب[2]، ففي مجال الاختراع فإن التطور التقني الهائل والزيادة في النمو الديمغرافي، أدى كل ذلك إلى ظهور أشكال

العالمية الثانية انضم إلى هذه الاتفاقية بعض الدول الإفريقية التي نالت استقلالها، كذلك انضمت إليها بعض الدول العربية ونذكر منها : تونس مصر الأردن الجزائر العراق سوريا المغرب لبنان موريتانيا وبعض الدول الأسيوية ، وهدفت هذه الاتفاقية حماية الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع ونماذج المنفعة دوليا، بحيث تتعدى الحماية الإقليمية لدولة، وإنما أصبح هنالك حماية دولية للمخترعين خارج نطاق دولتهم في حال انضمت دولتهم لتلك الاتفاقية، وقد تضمنت اتفاقية باريس أوسع معاني الملكية الصناعية والتجارية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمة والبيانات الجغرافية، وسنتحدث عن هذه الاتفاقية بشكل فصل بالفصل الثاني ن هذه الرسالة.

[1] **اتفاقية جوانب الحقوق الملكية المتصلة بالتجارة والمعروفة باتفاقية (تربس TRIPS) :**

لقد تم التوصل إلى هذه الاتفاقية بعد جهود حثيثة في اجتماعات عديدة واتفاقيات سابقة وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المحرك الرئيسي لولادة هذه الاتفاقية، وذلك لما تتكبده من خسائر فادحه في قرصنة وتقليد المنتجات والاختراعات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية وخاصة الابتكارات الدوائية وذلك في ظل التجارة الدولية والانفتاح التكنولوجي، فقامت الولايات المتحدة والدول الاقتصادية المتقدمة والمجتمع الدولي حرصا منهم على حماية الحقوق بشكل عام وحماية مصالحهم بشكل خاص فحاولوا إنشاء نظام عالمي من اجل حماية الملكية الفكرية يجمع الدول النامية والدول الاقتصادية المتقدمة، وذلك من خلال الاتفاقيات العامة للتجارة والتي عرفت باتفاقية (الجات GATT) والتي مرت بثمانية جولات تفاوضية والتي كان آخرها جولة أوروجواي والتي استمرت من عام 1986 وحتى عام 1993 وشاركت فيها 117 دولة من بينها 87 دولة نامية وبعد التوقيع على عدة اتفاقيات وتم الاتفاق بقيام منظمة التجارة العالمية لتقوم بالإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها من المنافسة الغير مشروعة على المستوى الدولي، ولقد أصرت الدول الصناعية المتقدمة في إدراج الملكية الفكرية ضمن مواضيع تحرير التجارة، واحتجت من جهتها الدول النامية في إدراج الملكية الفكرية في اتفاق الجات خاصة بوجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والتي تقوم بدورها في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية في الملكية الفكرية، وبعد جهود كبيرة تم التوافق بين الجهتين وتم التوقيع على اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية (تربس) تضم هذه الاتفاقية 73 مادة، حيث تحمل أهدافا رئيسية حسب ديباجتها تحرير التجارة العالمية من العراقيل وتشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وأن لا تكون تلك التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ تلك الحقوق حاجز إمام التجارة العالمية، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية لا تلغي الاتفاقيات السابقة في الملكية الفكرية بل تحيل إليها وتعتمد عليها في بعض المواد مثل اتفاقية باريس وبرن، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية ملزمة، وأخذت الاتفاقية حدا أدنى لمدة الحماية في الملكية الفكرية.

[2] حمد الابراهيم ،عماد، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، رسالة غير منشورة .

جديدة للعمل، تتعدى القوة البدنية إلى القوة الذهنية للعامل، وهذا بدوره أدى إلى تحفيز العامل وحثه على تطوير نفسه وصولا به إلى إيجاد وسائل وبدائل تؤدي إلى النهوض بالعمل بشكل عام وبالعامل بشكل خاص، حيث تؤدي تلك الوسائل إلى زيادة الإنتاج وتطويره ويطلق على هذه الوسائل باختراعات العامل، وقد انتشر الكثير من المفاهيم الخاطئة حول حق الاختراع، والبراءة الذي يمنح لصاحبه، إلا أن هذه المفاهيم تلاشت شيئاً فشيئاً، و أصبح الحق في الاختراع ليس مقصورا على تلك الفئات، بل أصبح بإمكان أي فرد أو أي شركة صغيرة اكتساب هذا الحق وحمايته بإصدار شهادة تسمى "براءة امتياز" لهذا الاختراع عن طريق تسجيله في الدوائر المختصة، ومما لا شك فيه أن عملية تسجيل هذا الاختراع تستوجب وجود تنظيم تشريعي محكم لهذا الموضوع في الدولة [1]، وعلى مستوى الدول يبدو أن هناك قدرا قليلا من الأبحاث في الدول النامية تربط مباشرة بين نظام الملكية الفكرية والإبداع المحلي والتنمية، وثمة طريقة شائعة في ألمانيا وفي دول شرقي آسيا (بما فيها الصين) تنطوي على استحداث نماذج منفعة سهل الحصول عليها (أو براءات اختراع ثانوية) تجمع بين مستوى منخفض من الإبداع مع التسجيل بدلا من الفحص ومع فترة حماية قصيرة الأمد، وهنالك أيضا بعض الأدلة تنسب في قطاعات معينة في البرازيل والفلبين إلى نماذج المنفعة من هذا القبيل، وفي اليابان توحي الأدلة بأن نظام من الحماية "الضعيفة" مبني على أساس النماذج المنفعة والتصاميم الصناعية سهّل الإبداع التدرّجي من قبل الشركات الصغيرة وسهّل التكنولوجيا وانتشارها، وقد اعترفت العديد من الدول، النامية منها والمتقدمة، بالحاجة إلى حماية اختراعاتها، الناجمة عن ما يسمى بنوع الاختراع " دون الصلاحية للتسجيل ببراءة " ولذلك أدخلوا درجة ثانية من الحماية الشبيهة ببراءة الاختراع، يشار إلى تلك الأنظمة عادة بـ " نموذج المنفعة " أو "براءة الاختراع الثانوية" أو " البراءة الصغيرة " وبالمقارنة بنظام براءات الاختراع العادية فان أنظمة "نموذج المنفعة"

[1] قراعة، ماثيوس (2015) التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين" "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص2

تتطلب عادة مستوى منخفضا من الابتكارية ، وتوفر فترة أقصر من الحماية والحصول عليها أسهل من براءة الاختراع[1].

إسباب الدراسة

إن سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع يكمن في أهمية نماذج المنفعة في تقدم الدول وخاصة الدول النامية والدول الأقل نموا وقلة الأبحاث المتعلقة بالربط بين نماذج المنفعة والاختراعات، وكيفية تعامل القانون الفلسطيني في حمايتها مقارنة بحماية الاختراعات، مقارنة بالدول العربية الشقيقة مثل الأردن ومصر وكيفية حمايتها دوليا، كل هذا يجعل منه موضوعا هما للبحث.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة بما مدى توفير الحماية القانونية لنماذج المنفعة في ظل النظام القانوني الفلسطيني القائم على الاعتراف بالحماية القانونية للاختراعات ؟

وهو ما يستدعي تحليل الوقف في التشريعات القانونية على المستويين الوطني والدولي والعمل على مقارنة أحكامها مع نصوص القانون المقرر في النظام القانوني الفلسطيني للوصول لأفضل سبل لحماية نماذج المنفعة .

أهداف الدراسة

1. التعرف على نماذج المنفعة بشكل مفصل .
2. أهمية نماذج المنفعة للدول النامية و الدول الأقل نموا .
3. التفريق بين نماذج المنفعة وبراءة الاختراع وعدم الخلط بينهما.

[1] زين الدين، صلاح ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،2016،صفحة106

أهمية الدراسة

تنقسم أهمية هذه الدراسة إلى قسمين كالتالي:

أولا: الأهمية العلمية:

1. حماية المخترعين من تعدي الغير على اختراعاتهم دون الحصول على ترخيص مسبق منهم، ومنحهم كامل حقوقهم في استغلال اختراعاتهم .
2. إمكانية توفير الحماية القانونية لنماذج المنفعة في ظل النظام القانوني القائم على الاعتراف بالحماية القانونية للاختراعات .

ثانيا الأهمية العملية :

1. تكمن الأهمية العلمية في الآثار التي تترتب على الحماية القانونية لهذه الاختراعات، حيث أن توفير الحماية لنماذج المنفعة من شأنه تشجيع المبتكرين في مواصلة ابتكاراتهم وتقديم ما لديهم من أفكار وإبداعات يكون من شأنها المساعدة في زيادة التقدم الفني والتكنولوجي.
2. زيادة القدرة الإبداعية لدى المخترعين يؤدي إلى زيادة قدرة البلاد على توطين الاختراعات وتعزيز مقدراتها من الناحية التكنولوجية وتكامل أوجه النشاط الإبداعي مع نظام الإنتاج، فيعمل ذلك على زيادة النمو التكنولوجي في تلك البلاد.

منهج الدراسة

ستتبع الدراسة الحالية المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والأبحاث والدراسات ذات العلاقة، ودراسة القوانين ذات العلاقة في فلسطين، كقانون الامتيازات والاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية في فلسطين، وقانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته الساري في الأردن والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بالملكية الفكرية.

محددات الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية في هذه الدراسة بالقانون الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية قانون الامتيازات والاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 ، وقانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى بعض القوانين العربية ذات الصلة، و المعاهدات الدولية المتعلقة بمجال الملكية الصناعية الخاصة بحقوق براءة لاختراع ونماذج المنفعة .

الصعوبات التي واجهت الدراسة

لقد انحصرت الصعوبات في هذه الدراسة بقلة المراجع التي تخص نماذج المنفعة، حيث أن عدد كبير من الباحثين وفقهاء القانون كانت معظم دراساتهم وأبحاثهم تتركز على براءة الاختراع وتهميش نماذج المنفعة فلم يبحث في شأنها إلى عدد قليل جدا من الفقهاء وبعض الأبحاث القليلة على شبكة الانترنت .

الدراسات السابقة

هنالك دراسات عديدة اختصت ببراءة الاختراع ولم تتطرق لنماذج المنفعة وهنا قام الباحث بمحاولة الجمع بين براءة الاختراع ونماذج المنفعة في دراسة واحدة، ونذكر من هذه الدراسات والأبحاث التالي :

دراسة ماثيوس جاك قراعة (2015) التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين" "دراسة تحليلية مقارنة"[1]:

تناولت هذه الرسالة بالبحث والمناقشة الشروط القانونية المتعلقة بتسجيل الاختراع من أجل الوصول إلى شهادة براءة امتياز الاختراع المرتقبة ، ولتحقيق هذه الغاية المنشودة، قام الباحث بإتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال الوقوف على نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية الناظم لهذه المسألة وتحليله، ومقارنته مع نصوص قانون براءات الاختراع

[1] قراعة، ماثيوس (2015) التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين" "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

الأردني رقم (32) لسنة 1999، وقد توصل الباحث في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن القانون المطبق في الضفة الغربية يشوبه النقص في آلية تحقيق الشروط الموضوعية كافة لأي إيداع محلي للاختراع، مما يؤثر سلباً على أي إيداع دولي، ويشوبه القصور في تنظيم الشروط الشكلية لتسجيل أي اختراع أمام الجهة المختصة، مما يؤثر سلباً على تحقيق الشروط الموضوعية، ومنها أن القانون المطبق في الضفة الغربية قديم يحتاج إلى تعديلات جوهرية كثيرة تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ونشر المعلومات التقنية المتطورة، وهذا أدى إلى عزوف المخترع الفلسطيني على الابتكار والتطوير.

دراسة سعيد السيبوسي (2020) التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002، دراسة مقارنة [1]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002، دراسة مقارنة، حيث كانت براءات الاختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة منظمة بموجب القانون الاتحادي رقم 44 لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ونظراً لقصور هذه القانون عن مواكبة التطورات الخاصة بالمعايير الدولية للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فقد صدر القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية ليواكب هذه التطورات، وقد تضمن القانون الجديد بيان بالشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع وحقوق والتزامات مالك البراءة، فأوضح أن براءة الاختراع إذا ما منحت بعد استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون، فإنها ترتب لصاحبها سواء أكان المخترع نفسه أو المتنازل إليه حقوقاً وتفرض عليه التزامات، وحق صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود قانونية متعددة فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزمني إذ يعمل بامتياز الاختراع لمدة

[1] السيبوسي، سعيد(2020) التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقاً لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002، دراسة مقارنة، مجلة الاقتصاد الجديد المجلد 11، العدد 2، الصفحة 98-116.

عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والاستغلال.

دراسة سائد ضرار محمد ديب (2017) اثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953[1]:

تناولت الدراسة أثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس علـــى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، وتبين أن الانضمام لاتفاقية تريبس سيكون له أثر على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم بدايةً من تحديد المجال الصناعي لمنح براءة الاختراع بانتقاله من المفهوم الضيق إلى المفهوم الواسع للصناعات وبينت الدراسة التعديلات الواجبة على الشروط الشكلية من وجوب إرفاق العينات والبيانات لكافة الاختراعات والاستعانة بأصحاب الخبرة في إجراء الفحص الموضوعي وتعديل نظام التسجيل من نظام فحص الإيداع المقيد إلى نظام الفحص المسبق، وتوفير الحماية المؤقتة وبيان الحقوق الإستئثارية في فترة التسجيل .

تقسيم الدراسة

للإجابة عن جميع التساؤلات والاشكاليات فلقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كالتالي :

الفصل الأول : ماهية براءة الاختراع، وقد ضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف وصور الاختراع .

المبحث الثاني : شروط الحصول على براءة الاختراع .

المبحث الثالث : حقوق والتزامات مالك البراءة وانقضائها.

[1] ديب، سائد (2017) اثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،نابلس.

الفصل الثاني : الحماية القانونية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع، وقد ضم ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية نماذج المنفعة .

المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع .

المبحث الثالث : الحماية الدولية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع .

الفصل الأول

ماهية الاختراع

تمهيد

لمعرفة الفروق بين براءة الاختراع ونماذج المنفعة لابد من الولوج في ماهيتهما وتعريفهما في التشريعات الناظمة وشروط الحصول على الشهادة الخاصة بهما والتفرقة بين الاختراع والاكتشاف، وماهية الإجراءات المتبعة للحصول عليها ومن المخوّل بالحصول على تلك الشهادة وأهميتها وكيفية بطلانها وانقضائها، ولذلك قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أتحدث في المبحث الأول عن تعريف براءة الاختراع وفي المبحث الثاني عن شروط الحصول عليه وفي المبحث الثالث حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع وكيفية انقضائها .

المبحث الأول : تعريف الاختراع

لمعرفة ماهية الاختراع يجب معرفة ما هو الاختراع لغويا وتشريعيا ومعرفة الفرق بين الاختراع وبراءة الاختراع والاكتشاف ولهذا سيتم تناول التعريف اللغوي والقانوني للاختراع في المطلب الأول، وعن صور الاختراع في المطلب الثاني .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للاختراع

لاستنتاج التعريف الصحيح لبراءة الاختراع يجب الخوض في تعريفاته في اللغة وفي التشريع وفي القضاء وفي الفقه والتفرقة بينه وبين الاكتشاف والتفرقة بين الاختراع وبراءة الاختراع، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: الاختراع في اللغة

الاختراع : ومنه اسم الفعل اخترع الشيء أي أبدعه أو أوجَدَهُ [1]، فالاختراع لغة هو أبتداع شيء لم يكن موجود أصلا .

بمعنى أن الاختراع إبداع شيء لم يكن موجود بالأساس مثل اختراع الطائرة والسيارة والمصباح الكهربائي.... والى آخره من الاختراعات التي توصل إليها المخترع وأبدعها .

وأما الاكتشاف في اللغة إكتشف الشيء أي وَجَدَهُ[2]، بمعنى أن الاكتشاف إيجاد شي موجود بالأساس ولكن المكتشف استطاع الوصول إليه قبل غيرة، وهنا يلقب بمكتشف وليس مخترع [3]، من أمثلة الاكتشافات الكهرباء، اكتشاف مقابر فرعونية اكتشاف الكواكب وما إلى ذلك ن اكتشافات .

[1] البستاني، بطرس، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان للنشر، بيروت ،طبعة1987 باب الحاء، ص226.

[2] معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، مكتبة الشروق للطباعة والنشر، مصر .

[3] لازم مسلم المالكي، مجبل ،براءة الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، 2007، ص7 .

الفرع الثاني : تعريف الاختراع في التشريع

يوجد عدة تعريفات للاختراع بالتشريعات مثل فلسطين والأردن ومصر وغيرها من الدول العربية [1]، وسنخوض في هذا الفرع بتعريف الاختراع في القانون رقم 22 لسنة 1953 المتبع في فلسطين :

فقد عرفه قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 بأنه " تعني لفظ اختراع نتاجا جديدا أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أي وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية" [2].

علما بأن هذا التشريع بالأصل تشريع أردني وكان متبع في الأردن وفلسطين عندما كانت الضفة الغربية تابعة للأردن، وبقي هذا القانون متبع في فلسطين ولم يتم تعديله حتى الآن، ولكن المُشَرع الأردني قام بتعديله بإصدار قانون رقم 32 لسنة 1999 [3]، ومن الملاحظ بان هذا التعريف منتقدا علما أن الاكتشاف يختلف عن الاختراع كما بينا سابقا فلا يجوز استعمال كلمة اكتشفت "أي وسيلة اكتشف " .

ويرى هنا الباحث بأن المشرع الأردني كان صائبا بتعريفه للاختراع عن ما جاء بالتعريف السابق حيث أعطى تعريفا صحيحا للاختراع وفرق بين الاختراع وبراءة الاختراع .

---

[1] لم يعرّف التشريع المصري الاختراع صريحا في قانونها رقم 82 لسنة 2002 كما عرفته غيرها من الدول العربية ولكنها دخلت مباشرة بالشروط التي تمنح عليها براءة الاختراع وذلك في المادة الأولى من القانون سالف الذكر في الباب الأول المادة (1) : " تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق صناعية مستحدثة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة "، عكس المشرع العراقي الذي عرف الاختراع بالمادة (3) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات الغير مفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية لسنة 2004 بأن الاختراع : " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي إلى لحل مشكلة معينة في أي من المجالات "، بينما عرف القانون القطري براءة الاختراع في المادة الأولى من مرسوم قانون براءة الاختراع (30\2006) براءة الاختراع : " الشهادة التي يمنحها المكتب لصاحب الاختراع لكي يحوز اختراعه الحماية القانونية المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية "، ومن ثم ذهب المشرع القطري في المادة الثانية والثالثة بذكر الشروط التي تأهل الشخص بالحصول على براءة الاختراع ولمن الأسبقية بالحصول عليها، وشرح في حال اشتراك أكثر من شخص بالاختراع لمن يثبت التسجيل وتطرق أيضا إلى اختراع العامل وغيرها .

[2] راجع المادة 2من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 والمعمول به في الضفة الغربية.

[3] لقد عرف المشرع الأردني بالمادة الثانية الاختراع بالقانون المعدل رقم 32 لسنة 1999 بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"

الفرع الثالث: التعريف القضائي للاختراع

لقد حددت المحكمة العدل العليا في الأردن مفهوم الاختراع بأنه :" فكرة إبتكارية تتجاوز الفن الصناعي القائم، والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو تحقيق مزايا فنية و اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه الخبرة العادية أو المهارة الفنية " [1]،

كما نجد أن المحكمة الإدارية العليا المصرية عرفته : " المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكون موجودا من قبل ...وان يكون ثمرة فكرة ابتكاريه، أو نشاطاً إبتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم، أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية، التي لا تغيب عن رجل الصناعة المختص في حدود المعلومات الجارية المتوفرة لديه، والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع " [2].

ويرى الباحث بناءا على ما سبق من تعريفات للاختراع بأنه هو : عبارة عن فكرة إبداعية جديدة ومبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي يمكن تنفيذها واستغلالها وحمايتها واحتكارها لمدة معينة بعد الحصول على شهادة امتياز بها من الجهات المختصة وفق شروط معينة تختلف من بلد لآخر .

---

[1] انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية ، رقم 219\90 ،جلة نقابة المحامين ،ص 1038لسنة 1991،
حيث قضت المحكمة في تلك القضية حين أقدم شخص على تسجيل براءة اختراع عن مغلف متعدد الاستعمال ،فضقت المحكمة : وعليه " لا تتوفر في المغلف متعدد الاستخدام الذي طالب المستأنف تسجيله كبراءة اختراع _مزايا وصفات الاختراع، كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفه لغايات صناعية، إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفه قديما، وحاليا تؤدي إلى توفير واستغلال المغلفات نتيجة إلصاق قطعة ورق بيضاء على سطح المغلف عند كل استعمال، يحرر فيها اسم المرسل إليه، نقلا عن الدكتور صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره .

[2] انظر الطعن رقم 1582 لسنة 7ق، الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية ، المنشور في مجموعة المبادئ القانونية ، التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا المصرية، س11،ط1980 ،ص641، نقلا عن الدكتور صلاح زين الدين ص88 ،مرجع سبق ذكره.

وبعد التعرف على تعريف الاختراع يمكن التفرقة بينه وبين براءة الاختراع فلأخيرة هي " تعني شهادة اختراع "، فبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنح من الجهات المختصة في الدولة للمخترع على الاختراع الذي ابتدعه، فهي وثيقة تعطيه الحق في الاستئثار باختراعه بشروط وقوانين معينة تختلف من دولة لأخرى [1] .

المطلب الثاني : صور الاختراع

لقد تحدثت معظم التشريعات في تعريفها للاختراع عن حالات وصور وشروط للحصول على براءة الاختراع، وصور الاختراع وفق القانون المطبق في فلسطين كما ورد فيه بالمادة الثانية : " وتعني لفظ (اختراع) نتاجا جديدا أو سلعة تجارية جديدة، أو أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعلمت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية " [2]، وسيقوم الباحث في هذا المطلب بالتعرف على الصور والحالات التي يتم بموجبها إعطاء براءة الاختراع إذ تتمحور معظم هذه الحالات في أربع نقاط أساسية سيتم دراستها في الأفرع التالية :

الفرع الأول : الوصول إلى منتجات صناعية جديدة : (براءة على المنتج)

وهو الوصول إلى اختراع أو منتج جديد يختلف عن المنتجات الأخرى في الشكل والخصائص والتركيب، فيتمتع بحماية قانونية عالية عند تسجيل لأنه منتج جديد ويتمتع بالجدة المطلقة، ولذلك سمي ببراءة المنتج، لأنه جاء من العدم [3]، شيء لم يكن معروفا من قبل، كالمصباح الكهربائي، أو السيارات، أو القطارات، أو الطيارات.... إلى آخره من هذا القبيل، فصاحب هذا النوع من الاختراع يتمتع بحماية كبيرة و واسعة، فيمنع

لقد عرف الدكتور صلاح زين الدين الاختراع بأنه " صنع بشري ينتج عنه ثمرة محددة مقصورة على المخترع وله وحده قطف ثمارها، باستثمارها استثمارا مشروعا، يعود عليه بالربح ويفيد البشرية، الأمر الذي يقضي من الدولة التسليم بحقوق صاحب الاختراع، وان تصدر له صك مكتوب (شهادة، براءة، سند حماية)، وفق آلية قانونية محددة " ،

وعرفت الدكتورة سميحة القليوبي براءة الاختراع بأنها : " الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون لها بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعهُ ماليا لمدة معينة و بأوضاع معينة ".

[1] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2000، ص24

[2] المادة 2 من قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[3] فاروق، ناجي، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية لبراءة الاختراع، جامعة محمد خضير – بكسرة، الجزائر، السنة الدراسية 20016\2015، ص 6 .

الغير من تقليد أو إنتاج اختراعه حتى ولو استخدم طرق و أساليب جديدة في الإنتاج لان البراءة تمنح هنا على المنتج [1] .

الفرع الثاني: الوصول لطريقة صناعية جديدة (براءة على الطريقة)

وهنا تمنح البراءة على الوسيلة والطريقة للوصول إلى شيء معروف، أي طريقة مستحدثة، أي الطرق والوسائل والتي لم تستعمل سابقا للوصول إلى نتيجة معروفة سواء كانت ميكانيكية أو كيميائية أو كهربائية [2]، ومثال على ذلك طرق تنقية المياه، فمنها طريقة ميكانيكية كالتقطير و التبخير، أو كيميائية كتنقية المياه بمادة الكلور، أو كهربائية بطريقة تسخين الماء بأوعية تسخين كهربائية خاصة، فهنا تمنح البراءة على الطريقة الأولى، وتمنح براءة أخرى على الطريقة الثانية، وتمنح أيضا على الطريقة الثالثة، ولو جيء بطرق أخرى تمنح براءة جديدة، وذلك لإفساح المجال للوصول إلى احدث الطرق لرفع المستوى الحضاري والتقدم البشري عن طريق الاختراع [3] .

الفرع الثالث : اختراع متعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معلومة

وفي هذه الحالة تمنح البراءة على الوسيلة الجدية لطريقة معروفه، أي استعمال جديد لطريقة موجودة، ومثال على ذلك الطريقة المستخدمة في تحريك محركات القطارات كانت على الفحم للمحرك البخاري، ومن ثم جاءت وسيلة جديدة لتحريكه على السولار في محرك(الديزل) بدلا من الفحم ومن ثم البنزين ومن ثم أصبحت بعض القطارات على الكهرباء وعلى الطاقة الشمسية فكل هذا التطور الحضاري كان منبثق من وسائل جدية لطريقة معروفة [4] .

---

[1] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى، 2000، مكتبة دار الثقافة للنشر للتوزيع، الأردن –عمان، ص26

[2] حسن عبد المجيد حداد، محمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، 2011، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، ص 197 .

[3] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى الإصدار الثالث ،2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان ص35

[4] زين الدين، صلاح، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،2016،دبي–الإمارات ،مكتبة الفلاح للنش والتوزيع، ص 98 .

الفرع الرابع : الوصول إلى تركيب صناعي جديد (براءة التركيب)

وفي هذه الحالة يكون الاختراع ناتج عن دمج عدة اختراعات أو عناصر معاً للوصول لشيء جديد كليا، ومثال على ذلك آلة بيع القهوة أو الحلوى أو الشاي، فنظام عمل هذه الآلة بمجرد وضع النقود في الآلة واختيار رقم الصنف المراد شراءه، تقوم الآلة بإعطائك إياه، فهذه الآلة تجمع بين عدة اختراعات أو عناصر معا، فآلة فرز النقود وآلة حفظ الحلوى وآلة تسخين الماء، والة صناعة القهوة أو (النسكافية)، كل هذه الاختراعات اجتمعت في آلة واحد جديدة، نتج عنها اختراع جديد [1].

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تمنح بموجبها براءة الاختراع

نصت أغلب التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية على عدة شروط لحصول المخترع على شهادة براءة الاختراع [2]، منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي تترتب على المخترع استكمالها لتسجيل الاختراع وهي ما اتفق عليها بالإجراءات أو الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع، وسأقوم بهذا المبحث بدراسة الشروط الموضوعية بالمطلب الأول و من ثم سأسعى لدراسة الشروط أو الإجراءات الشكلية للحصول على شهادة براءة الاختراع في المطلب الثاني .

---

[1] محمد عبد الله سلطان، ناصر ،حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 37 .

[2] راجع المادة 3 من قانون براءة الأردني 32 لسنة 1999، راجع المادة 1 من الكتاب الأول المتعلق ببراءة الاختراع ونماذج المنفعة لقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، راجع المادة 2 من قانون براءة الاختراع القطري (30\2006) ، راجع المادة 27 من الفقرة الأولى من اتفاقية تربس .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تتبلور الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع بأن يكون هنالك اختراع وأن يكون هذا الاختراع جديدا ومبتكرا ، وقابل للتطبيق الصناعي وان يكون مشروعا وهذا الأخير يختلف من دولة لأخرى حسب قوانين وتشريعات كل دولة وسنتناول هذه الشروط بالتفصيل بالأفرع التالية :

الفرع الأول: وجود الاختراع

وجود الاختراع يتبلور من مرحلة ولادة الاختراع في الذهن البشري عبر فكرة أصيلة، ثم تنفيذ تلك الفكرة وتطبيقها تقنيا وماديا [1]، فيتعين على تلك الفكرة أن تُحدث تقدما صناعيا ونقلة نوعية في التقدم الحضاري، مثل اختراع المصباح الكهربائي حيث أحدث نقلة نوعية في تطور الحضارات وتقدما ملحوظا في الصناعة، وعليه يمكن للاختراع أن يأخذ صورا عديدة مثل نتاجا جديدا، أو طريقة صناعية جديدة أو استخدام وسيلة جديدة أو غيرها من صور الاختراع التي قمنا بذكرها وتفصيلها في المطلب السابق، وهذا ما تحدث عنه القانون الأردني بتعريفه للاختراع بالمادة الثانية حيث عرفه " بأي فكرة إبداعيه " [2]، يعني وجود فكرة وتبلور تلك الفكرة بوجود منتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي لحل مشكلة معينة في أي من المجالات، حيث وجب شرط وجود الاختراع بفكرة إبداعية ومن ثم عرج ليبن كيف تكون تلك الفكرة، رغم أن القانون المتبع بالضفة الغربية في فلسطين لم يذكر وجود فكرة في تعريفه للاختراع في المادة الثانية[3]، ولكنه دخل مباشرة في الصور والحالات التي يأتي بها الاختراع، فيمكن القول بان الاختراع يجب أن يولد بفكرة إبداعية تولد من ذهن الإنسان المخترع، وتتحقق هذه الفكرة بإخراجها من الذهن البشري بتطبيقها، فلا يمكن أن يكون اختراعا، إذا ظل حبيسا داخل العقل البشري ولم يخرج ويطبق، وهذا هو المعنى بوجود الاختراع، ويجب أن تتعدى هذه الفكرة التطور الفني المألوف في الصناعة والتي يستطيع رجل المهنة العادي الوصل إليه إذا بذل مجهودا، وهذا يعني أن التحسينات أو التعديلات الغير جوهرية التي قد تنشأ

[1] كمال طه، مصطفى، القانون التجاري ومقدمة في الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، 1982، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

[2] راجع المادة الثانية من قانون براءة الاختراع الأردني ،رقم 32 لسنة 1999.

[3] راجع القانون المتبع بالضفة الغربية في فلسطين رقم 22 لسنة 1953

عن المهارة الحرفية لرجل الصناعة لا تتعد على أهميتها من قبيل الاختراع، وبالتالي لا تحمى من قبل قوانين براءة الاختراع ولكن يمكن أن يتم حمايتها من قبل قوانين أخرى مثل قوانين نماذج المنفعة [1] .

الفرع الثاني: الجدة بالاختراع

لقد نص قانون الامتياز والرسوم رقم 22 لسنة 1953 في المادة الثانية على أن الاختراع " نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال لأية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية " [2]، الجدة بالاختراع أن يكون غير معلن عنه من قبل و لم يسبق نشرة قبل تقدم المخترع به، وان يكون غير معروف للمجتمع [3]، لقد تنوعت القوانين في تعريف الجدة بالاختراع فمنهم من عرفها علنا مثل القانون الأردني المعدل في المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999و الذي حصرها بالجدية في التقنية الصناعية وبأن لا يكشف عنه للجمهور واتبعها في أي مكان بالعالم، وهنا نلاحظ بان القانون المذكور اعتمد على مبدأ الجدية المطلقة[4] بعبارة "أي مكان بالعالم " [5] و حصر مواضع الجدية في التقنية الصناعية وعدم إفشاء سر الاختراع، أي أن يكون الاختراع مختلفا وجديدا لم يتوصل إليه الفن الصناعي القائم من قبل وبعدم إفشاء سر ذلك الاختراع قبل التقديم بالطلب، وعليه فإن القانون

---

[1] الجيلاني، عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، 2015، مكتبة زين للنشر، ص 28،

[2] راجع المادة 11 ن قانون الامتياز والرسوم رقم 22 لسنة 1953 وهو القانون المعمول به في فلسطين.

[3] لازم مسلم المالكي، مجبل ،براءات الاختراع و أهميته استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية ،الطبعة الأولى،2007،الوراق للنشر والتوزيع، ص 53.

[4] المقصود بالجدة المطلقة : تنقسم الجدة المطلقة إلى قسمين:

أولا: من حيث المكان : تعني أنه يلزم لاعتبار الاختراع جديدا ألا تكون علانية الاختراع قد تحققت في الدولة ذاتها أو في خارجها قبل تقديم طلب البراءة حتى يستحق البراءة .

وثانيا : من حيث الزمان : تعني أنه يلزم لاعتبار الاختراع جديدا أن لا تكون علانية الاختراع قد تحققت عن طريق استعمال الاختراع أو النشر عنه في مطبوعات أو كتب أو محاضرات مهما كانت قديمة أو سبق وطلب الغير براءة عن ذات أدى لسبق صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع، ولقد أخذ القانون الأردني العدل الجديد 32 لسنة 1999 بالجدة المطلقة وذلك يتضح بنص المادة الثالثة : "إذ كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه في أي كان بالعالم بالوصف المكتوب أو الشفوي " بينما اخذ القانون الأردني القديم المطبق في فلسطين بالجدة النسبية وذلك يتضح من نص المادة (11) : يكن لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح إمتياز به بناء على .....أن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في الملكة قبل تقديم الطلب " .

[5] راجع المادة 3 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

الأردني المذكور قام بتعريف هذا الشرط حتى لا يبقى مفهومه مبهما أو منقوصا، وأخذه بالجدة المطلقة [1] فلا يعني فقد الاختراع لجديته في حال تم عرضه في المعارض الدولية، فهو في هذه الحالة يتمتع بالحماية المؤقتة [2]، وفي خلال الشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان ذلك بسبب تصرف قام به مقدم الطلب أو بعمل غير محق اتخذه الغير ضدهٌ، فهذا لا يفقده الجدية بالاختراع [3]، فالجدة في هذا الشرط هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل ، فإذا شاع سره قبل الإيداع أصبح حقا للجميع، ويسمح لهم في استغلاله دون موافقة المخترع، أي إذا شاع السر أصبحت البراءة ملكا للجميع [4]، مع العلم بأن القانون الأردني القديم رقم 22 لسنة 1953 والمطبق في فلسطين حاليا أخذ بالجدة النسبية وذلك واضح في المادة الحادية عشر الفرع الرابع حين اشترط النشر في الجريدة الرسمية داخل المملكة وكان يقصد بها الضفة الغربية والشرقية حين كانت فلسطين مع الأردن، و الآن يتم العمل بنفس القانون في فلسطين بحيث يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يتم نشره داخل فلسطين [5]،

بينما اتجهت تشريعات أخرى، مثل القانون العراقي المعدل لسنة 2004 بحصر للحالات التي لا يكون فيه الاختراع جديدا بدلا من تعريف الجدة بالاختراع، واخذ أيضا بالجدة المطلقة [6]، إلا أن القانون المطبق بالضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953 لم يعرف الجدة بشكل مباشر مثل القانون الأردني المقارن رقم 32

---

[1] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص40.

[2] راجع المادة 20 من قانون براءة الاختراع رقم 22 لسنة 1999

[3] راجع المادة 3 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[4] القليوبي ،سميحة، الملكية الصناعية ،2009،دار النهضة العربي للنشر، بيروت، ص 214

[5] راجع المادة 11 الفرع د من قانون الامتياز والرسوم رقم 22 لسنة 1953 والمطبق في فلسطين .

[6] المادة 7 من قانون براءة الاختراع العراقي المعدل لسنة 2004 "قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات الغير مفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية لسنة 2004 " حيث أن هذا القانون جاء تعديلا لقانون 1970، ولقد تصت المادة 7 :تعدل المادة 4 لتقرا كالأتي : لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالات التالية :

أ . إذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقه واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله.

ب . إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغي من آلت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وطلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه .

ت. على الرغم من الفقرات أ و ب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر ألاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به التسجيل أو سلفه، أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه .

لسنة 1999 والقانون العراقي المعدل ولا حتى تطرق للحالات التي لا يكون الاختراع بها جديدا ولكنه أشار في الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر على كيفية فقدان جديته ، بالاعتراض خلال شهرين من إعلان قبول براءة الاختراع، ويلاحظ بان هذا القانون اخذ بالجدة النسبية وليس المطلقة حيث انه قام بتحديد المكان الذي ينشر بقوله : "إن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في المملكة قبل تقديم الطلب " [1].

الفرع الثالث: الابتكارية في الاختراع

أي يجب أن يكون الاختراع مبنيا على فكرة أصيلة تحقق تقدما في الفن الصناعي القائم [2]، أي بمعنى آخر أن لا يكون بديهيا الوصل إلية من قبل أي شخص من أهل المهنة، فإن توصل إليه رجل المهنة العادي المطلع على الحالة التقنية الصناعية لا يعد ذلك ابتكارا ولا يرتقي للحصول على براءة اختراع[3]، بمعنى أن ينطوي على فكرة تتجاوز الفن الصناعي القائم والمألوف ليتم حمايته [4]، ولا يستطيع رجل المهنة التوصل إليه إذا قام ببذل مجهود، وإن توصل إليه رجل المهنة ببذل مجهود يمكن أن يكون نموذج منفعة

---

[1] الفقرة المادة 11 من قانون براءة الاختراع المطبق بالضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953، علما بأن هذا القانون بالأصل قانون أردني تم تشريعه أثناء حكم الأردن لفلسطين قبل احتلال الضفة الغربية وظل هذا القانون متبعا حتى يومنا هذا ونص المادة حرفيا كالتالي الاعتراض على منح امتياز بالاختراع :

1. يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يُبلَغ المسجل اعتراضه على منح إمتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية :

أ . أن الطالب أحرز اختراعه منه أو من شخص آخر هو ممثله القانوني.

ب. إن الاختراع قد ادعى به في مواصفات امتياز باختراع أردني يسبق تاريخه تاريخ امتياز الاختراع المعترض على منحه أو انه سيكون سابقا له .

ج. إن امتياز الاختراع المدعى به آنفا قد سجل من قبل المعترض بمقتضى أي قانون أو تشريع كان معمولا به سابقا .

د . إن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في الجريدة تنشر بالمملكة قبل تقديم الطلب .

هـ . أن نوع الاختراع أو كيفية استعماله لم توضح في المواصفات التوضيحية توضيحا كافيا وجليا .

و . إن المواصفات، إذا قدم الطلب بمقتضى المادة 50 تصف اختراعا أو تدعى باختراع غير الذي قدم به طلب من قبل المعترض في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد أجنبية وتاريخ تقديمه بالمملكة .

2. إذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب ويفصل في القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض وبعد سماع أقوال الطالب والمعترض و إذا رغبا في ذلك .

[2] نائل المحيسن، أسامة، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان، ص 113.

[3] راجع الفرع ب من المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999.

[4] طلبة، أنور، طبعة منقحة 2015، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر، القاهر، ص 243.

فيمكن حمايته من خلال قانون يختص بحماية نماذج المنفعة بعد تسجيله، وقد قضت محكمة العدل العليا في هذا السياق " الاختراع فكرة إبتكارية تتجاوز تتطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة ما توصل إليه الخبرة العادية أو المهارة الفنية " [1] .

الفرع الرابع : القابلية للتطبيق الصناعي

لا بد لتسجيل الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي وهذا ما أكده القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 في المادة الثالثة /ج حيث نصت المادة على " يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة بتوفر الشروط التالية ج- إذا كان قابلا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوجه معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية "[2] ، و هذا ما أكدت عليه أيضا اتفاقية تربس في المادة 27 [3]، فيجب تحويل الأفكار المبتكرة الجديدة بالاختراع من مجرد أفكار إلى تطبيق عملي في المجالات الصناعية المتعددة، وهذا ما جعل عدم منح براءة الاختراع على النظريات العلمية البحتة والأفكار المجردة، فالحقيقة القائلة بان الماء يحتوي على الهيدروجين والأكسجين هي مجرد اكتشاف ولا تحظى ببراءة اختراع، لأنها مجرد نظرية علمية، ولكن عند استخراج الهيدروجين من الماء بطرق كيميائية يعتبر اختراع (اختراع بطريقة كيميائية، طريقة فصل الهيدروجين عن الأكسجين واستخراجه من الماء) وعند واستخدام ذلك الهيدروجين في توليد الكهرباء أو عمل محركات الصواريخ أو الطائرات هنا يصبح أيضا اختراعا آخرا ويحظى ببراءة الاختراع ، ولعل العبرة باستثناء النظريات العلمية من حصولها على براءة الاختراع يرجع ذلك إلى أن براءة الاختراع تُحتكر وتُستغل للمخترع بمدة زمنية معية ولو طبق ذلك على النظريات العلمية قد تؤدي إلى توقف عجلة التطور العلمي والتقدم الحضاري للمجتمع [4] .

---

[1] انظر القرار رقم 219\90عدل عليا جلة نقابة المحامين سنة 1991صفحة 1038.

[2] راجع المادة الثالثة من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

[3] راجع المادة (5\27\1) من اتفاقية تربس .

[4] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى ،،2000،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، ص 40

الفرع الخامس: المشروعية

حتى تمنح البراءة على الاختراع يجب أن يكون الاختراع مشروعا وغير مناف للآداب العامة أو النظام العام أي عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراعات لاعتبارات معينة، وهنا نتحدث عن موضوع مرن يختلف في تفسيره من بلد لأخر، ومن تشريع لآخر، فمثلا الدول الإسلامية والعربية تحظر إعطاء براءة الاختراع على آلات القمار أو آلة تزيف النقود [1]، حتى أن اتفاقية تربس تركت المجال للدول بأن تستثني إعطاء براءة الاختراع إذا تعارض مع النظام العام والأخلاق الفاضلة [2]، وكما استثنت طرق التشخيص والعلاج للبشر والحيوانات، والنباتات والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف أساليب الطرق الغير بيولوجية والبيولوجية الدقيقة، علما أنها سمحت للدول الأعضاء بإعطاء الامتياز عن الأساليب والطرق الغير بيولوجية والبيولوجية الدقيقة إما ببراءة الاختراع أو بنظام خاص بالمصنفات النباتية والحيوانية [3]، وأيضا الاختراعات ذات القيمة العسكرية والتي يستوقفها التشريع المطبق في الضفة الغربية ويحيل أوراقها والبت فيها إلى وزير التجارة، الذي يجوز له اتخاذ الإجراءات المناسبة بان يأمر منح الامتياز إن كانت المصلحة العامة تستوجب ذلك، أو يستمر بإجراءات التسجيل ولا تعطى براءة الاختراع ألا بشرط أن تعطى للحكومة حق احتكار ذلك الاختراع والتصرف بعد شراءه من المخترع[4].

المطلب الثاني : الشروط أو الإجراءات الشكلية للحصول على شهادة براءة الاختراع

بعد أن تم الحديث بالمطلب السابق عن الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع فلا يمكن الحصول على شهادة الامتياز دون الخوض بالإجراءات الرسمية لتسجيل ذلك الاختراع والحصول على الشهادة التي تخول المخترع الحماية القانونية لبراءة الاختراع من الاعتداء عليها من قبل الغير، ولقد سميت بالشروط الشكلية لأنها تتبلور في الملف المودع لدى الإدارة المختصة، وتختلف الإدارة المختصة التي يتم من خلالها

[1] الكسواني، عامر، الملكية الفكرية و الطبعة الأولى، 2011، ص187 –200

[2] راجع المادة (5\27\2) من اتفاقية تربس .

[3] راجع المادة (5\27\3) من اتفاقية تربس .

[4] راجع المادة 9 من قانون براءة الاختراع والرسوم المطبق في الضفة الغربية في فلسطين رقم 22 لسنة 1953.

تسجيل براءة الاختراع من دولة لأخرى، ففي الجزائر هي المعهد الوطني للملكية الصناعية [1]، وأما في الضفة الغربية في فلسطين فهي وزارة الاقتصاد الوطني [2] .

فالشروط الشكلية تتمثل في تقديم الطلب من قبل المخترع سواء كان شخصا عاديا أو معنويا، أو من يوكل عنه، للجهة المختصة، وعمل ملف خاص يحمل رقم معين للاختراع، وتقوم الجهة المختصة بفحص الطلب، ونشرة في الجريدة الرسمية وتَلَقي ما يمكن أن يثار عليه من اعتراضات وغيرها، حتى يتم قبوله أو رفضه [3].

فالشروط الشكلية تتمثل كما يلي :

الفرع الأول: تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع

إن أول خطوة في إجراءات التسجيل هي تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع، فيقوم صاحب الاختراع نفسه أو من آلت إليهم حقوق الاختراع سواء ذلك عن طريق الميراث أو الهبة أو الشراء، وفي جميع الأحوال يجب على مقدم الطلب أن يقدم بياناته في إثبات ملكيته للاختراع سواء كان عبارة عن عقد شراء أو هبة أو ميراث أو وكالة إذا لم يكن المخترع نفسه مقدم الطلب [4]، وفي حال تم تقديم الطلب من قبل المخترع نفسه، ويجب أن يحتوي الطلب على بيانات حول الاختراع ووصفه

---

[1] بالطيب، فاطمة، رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ،2016 ،ص18 .

[2] لقد خاض الباحث تلك الإجراءات للحصول على براءة اختراع وحصل عليها عن اختراعه الذي أسماه (الصديق المساعد)، وهو جهاز خاص بذوي الاحتياجات الخاصة، يُسهل عليهم مسايرة حياتهم اليومية وتخفيف المشقة عن الأشخاص الذين لا يستطيعوا القيام من السرير، ولقد خاض الباحث جميع الإجراءات من البدء بالتسجيل لدى وزارة الاقتصاد حتى حلف اليمين بالمحكمة، وتقديم كافة الملفات والرسومات التوضيحية للاختراع، وحصل على براءة الاختراع، وتم عرضها بالجريدة الرسمية للاعتراض عليها وبعد ذلك حصل على شهادة إمتياز تعطيه الحماية داخل فلسطين ولمدة ستة عشر سنة، ويجب أن تجدد كل أربع سنوات ودفع الرسوم منذ تقديم الطلب و عن كل تجديد كل أربع سنوات حتى نهاية مدة الحماية

[3] عبد الله، عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، 2008، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص178 .

[4] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، رجع سابق، ص47.

وكيفية استعماله وصور توضيحية للاختراع إن كانت طبيعة الاختراع بحاجة إلى ذلك، وبيانات صاحب الاختراع [1].

الفرع الثاني: صاحب الحق في البراءة

لقد سمح القانون المطبق في فلسطين للمخترع بان يقدم الطلب بنفسه، أو متضامنا مع شخص آخر أو متضامنا مع أشخاص آخرين [2]، كما أجازت المادة 27 من ذات القانون المذكور للممثل القانوني للمخترع المتوفى ولم يسجل اختراعه بان يقوم ممثله القانوني بإجراءات التسجيل [3]، ولقد تَطَرق القانون المصري إلى اختراع العامل، حيث أعطى الحق إلى صاحب العمل الاستحواذ على استغلال الاختراع إذا كان ذلك العمل ضمن العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام، وفي أحوال أخرى إذا كان الاختراع من إنتاج العامل الذي يعمل في مؤسسة عامة أو خاصة، يكون لصاحب العمل الخيار في استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مع تعويض المخترع تعويضا عادلا، وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبا للمخترع إذا تحدثنا عن الحق المعنوي وليس المادي[4]، حيث تنقسم براءة الاختراع التي ينتجها العامل إلى ثلاث أقسام وهي:

أولا : أن يتوصل العامل إلى الاختراع علما انه يعمل في منشأه تختص بذلك الشأن وهي من ضمن طبيعة عمله في تلك المنشأة وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الاستفادة من جميع الحقوق الناشئة من ذلك الاختراع كطلب البراءة وما يترتب عليها وهذا ما يسمى باختراع الخدمة [5]، وهنا نتحدث عن الحق المالي وليس الأدبي أو المعنوي، حيث أن التشريعات اهتمت بالحق الأدبي للعامل المخترع منذ إدراج ذلك الحق في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وذلك بالتعديل الذي لحق بالاتفاقية خلال الاجتماع الذي انعقد بلندن عام 1934، حيث أن القضاء الفرنسي اصدر عدة أحكام للعامل المخترع لدى مؤسسة بذكر

---

[1] راجع المادة 6 ن قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الطبق في فلسطين.

[2] راجع المادة 5 من القانون المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953.

[3] راجع المادة 27 ن قانون براءة الاختراع والرسوم المطبق في الضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953.

[4] راجع المادة 7 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[5] أبو الخير، جمال أبو الفتوح، براءات اختراعات العمال، الطبعة الأولى، 2008، دار شتات للنشر، مصر، ص 74 .

اسمه في الاختراع ،حيث أن عدم ذكر اسمه يعتبر اعتداء على حقوقه الذهنية، ونذكر قضية احد العمال ويدعى gaire والذي توصل إلى اختراع وهو يعمل لدى مؤسسة bretegniene والتي قامت بتسجيل الاختراع باسمها بعد أن اخبرها المخترع العامل لديها بذلك الاختراع، فتقدم الأخير برفع دعوى قضائية في القضاء الفرنسي لعدم ذكر اسمه بالاختراع، فأقرت المحكمة بأن عدم الإشارة إلى اسم العامل المخترع في طلب البراءة يعتبر إخلالا في حقوقه الأدبية، وجاء أيضا في قرار صادر من نفس المحكمة في تاريخ 4 نوفمبر عام 1993 بأن عدم ذكر أسماء المخترعين العاملين في طلب البراءة يعتبر اعتداء على الحقوق الأدبية للعمال المخترعين من جهة المؤسسة ، وعليه يجب ذكر اسم المخترع لان هذا الحق لا يمكن التنازل عنه للغير [1]، وفي جميع الأحوال ينسب الاختراع باسم المخترع نفسه بغض النظر عن من له الحق في استغلاله [2].

ثانيا : أن يتوصل العامل إلى الاختراع داخل العمل وبعيدا عن ما يفرض عليه من العمل أي لا يكون من نطاق عمله أو متفق علية ضمن العقد، وهنا يكون للعامل الحق في براءة الاختراع وما ينشىء عنه من حقوق مالية وشخصية معنوية [3]، إلا أن القانون المصري أعطى الحق لصاحب العمل أن يشتري الحقوق المالية المترتبة على الاختراع من العامل إذا كان قد استعمل أدوات العمل في إنتاج الاختراع، فمثلا لو كان شخص يعمل مدرسا في المختبرات لدى جامعة القاهرة وأثناء عمله توصل إلى اختراع مستخدما مختبر الجامعة في تحضير والتجهيز والوصول إلى ذلك الاختراع يحق للجامعة الاعتراض على تسجيل اختراعه، ويحق لها شراءه من العامل وما يترتب عليه من آثار منفعة مالية، مع حفظ الحق المعنوي الشخصي للعامل دون غيره، ويعطى مبلغا ماليا مرضي كتعويض له [4] .

---

[1] الحرى، خالد، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية للنشر، ص 178 .

[2] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2000، مرجع سابق، ص52 .

[3] صلاح احمد أبو الهيجا، رأفت، براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقات الدولية ،الطبعة الأولى ،2006 ،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، ص 112.

[4] راجع المادة 7 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

ثالثا : أن يوجد اتفاق صريح بين العامل ورب العمل لمن تؤول له براءة الاختراع : وهنا يكون اتفاق مسبق بين العامل و رب العمل بان يكون الحق بالاختراعات لرب العمل أثناء العمل لديه وفي حال استخدام أدوات العمل [1].

كما يحق للمخترع استغلال اختراعه طول فترة الحماية أو بالتنازل عنه للغير بعقد مقابل اجر مادي متفق عليه [2] .

إذا يحق للمخترع نفسه أو وكيله أو من الأشخاص الذين آلت إليهم حقوق الاختراع عن طريق الترخيص أو الهبة أو الميراث أو الشراء ا والرهن أو الحجز أو التنازل بالتقدم لطلب الامتياز (البراءة) [3].

الفرع الثالث: الجهة المختصة التي يقدم إليها طلب براءة الاختراع

في الغالب تقدم براءة الاختراع إلى جهة حكومية للحصول على شهادة براءة الاختراع فلا تستطيع الشركات الخاصة أو أي جهات خاصة إعطاء تلك الشهادة لما يترتب عليها من حماية، لأن الدولة هي التي توفر الحماية للمخترع، من الاعتداء على اختراعه بأي شكل من أشكال الاعتداء، ففي الضفة الغربية في فلسطين تقدم إلى مكتب وزارة الاقتصاد حيث يوجد مكتب خاص بالوزارة مسؤول عن استلام تلك الطلبات، وفي الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية [4]، وفي الأردن وزارة الصناعة والتجارة [5]، وفي مصر مكتب براءة الاختراع تابع لوزارة الصناعة [6]، وفي قطر يوجد مكتب خاص ببراءة الاختراع تابع لوزارة الاقتصاد والتجارة [7]، وأما في سلطنة عُمان مكتب دائرة الملكية الفكرية التابع لوزارة التجارة والصناعة [8]، فالحكومة

---

[1] صلاح احمد أبو الهيجا، رأفت، ص 114 مرجع سبق ذكره .

[2] جمال الدين محمد محمود، منى، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تربس والقانون المصري، الطبعة الأولى ،2003، ص 286 ،

[3] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره.

[4] بالطيب، فاطمة، رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ،2016 ،ص18 .

[5] راجع المادة 2 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

[6] راجع المادة 5 من قانون المصري رقم 82 لسنة 2002

[7] راجع المادة 1 من قانون براءة الاختراع القطري (30\2006)

[8] راجع المادة 1 من قانون حماية الملكية الصناعية لسلطنة عُمان رقم 67\2008

في أي دولة تقوم بتوفير مكتب خاص بتسجيل براءة الاختراع، يعمل به موظف يقوم بمتابعة الشروط اللازمة للتسجيل، حيث يكون هنالك نموذج خاص بتعبئة الطلب يتضمن اسم المخترع و بياناته الشخصية واسم الاختراع، وشرح مختصر عن الاختراع في ذلك النموذج، يتبعه شرح مُفَصل بالاختراع وكيفية عملهُ في ملف الطلب [1]، ويجب أن يقتصر الطلب على اختراع واحد فقط أو مجموعة الاختراعات المترابطة بتمثيلها لاختراع واحد، ويستطيع طالب التسجيل التعديل في طلبه المودع لدى المُسجل قبل صدور شهادة البراءة بما لا يتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في طلبه الأصلي، وكما يحق له تجزئة طلبه إلى طلبات فرعية قبل صدور الشهادة بشرط أن لا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي ويعتبر تاريخ الإيداع الأصلي هو نفسه تاريخ الإيداع الفرعي [2] .

وكما يترتب على تقديم طلب التسجيل الآثار التالية :

أولا : حق الحماية المؤقتة : وهي الحماية القانونية لمقدم الطلب من تاريخ تقديم الطلب حتى صدور شهادة البراءة [3].

ثانيا : حق الأفضلية : أي تكون الأفضلية في الحصول على براءة الاختراع للشخص الأول في تقديم طلب البراءة بحيث لو تقدم أكثر من شخص بشكل منفصل للحصول على نفس الاختراع يكون الحق بها للمتقدم الأول [4].

ثالثا : حق الاستغلال : لقد أعطى القانون الحق في استغلال الاختراع من قبل المخترع في فترة التسجيل بكافة أشكال الاستغلال [1]، باستثناء أي إجراءات قانونية لتعدي على اختراعه حتى يمنح امتياز بالاختراع[2]، أي الحصول على شهادة براءة الاختراع من الجهة الحكومية المختصة .

---

[1] زين الدين، صلاح، ص50 مرجع سبق ذكره

[2] راجع المادة 9 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[3] زين الدين، صلاح، ص57، مرجع سبق ذكره

[4] صلاح احمد أبو الهيجا، رأفت، براءات الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،2006،ص125

رابعا : الإعلان : يتم الإعلان عن الاختراع من قبل مسجل براءة الاختراع في الجريدة الرسمية، حيث يتم إرفاق اسم طالب الاختراع وبياناته واسم اختراعه ورقمه، وذلك ليتم فتح قبول الاعتراض على ذلك الاختراع من قبل الجمهور[3].

الفرع الرابع: فحص طلبات براءة الاختراع من قبل المسجل

يقوم المسجل بأخذ طلب مُقدم البراءة، علما أن مسجل براءة الاختراع هو موظف حكومي يعمل لدي مكتب تسجيل براءة الاختراع التابعة للحكومة تم تعينه من قبل وزير التجارة [4]، ومن المهام والمسؤوليات التي يقوم بها بشكل عام، وفي فلسطين والأردن ومصر بشكل خاص التالي :

أولا : قبول طلب براءة الاختراع واستلامه من قبل مقدم الطلب وعمل ملف خاص بالطلب تدون به كافة البيانات المتعلقة بالطلب وبيانات مقدم الطلب[5].

ثانيا : مراجعة الطلب، مع طلب كافة التفاصيل من الشروح والرسومات والمخططات الخاصة بالاختراع من مقدم الطلب [6].

ثالثا : رفض الطلب إذا تبين له أن الاختراع منافي للآداب العامة أو يخالف القانون أو لا يتفق مع المصلحة العامة [7].

---

[1] راجع الفقرة 3 من المادة 10 من قانون براءة الاختراع المطبق بالضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953،

[2] راجع المادة 3\10 من قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[3] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص59.

[4] راجع المادة الفرع 4 من المادة 3 من قانون امتياز براءة الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953،
يعين الموظف المسؤول عن سجل براءة الاختراع من قبل وزارة الاقتصاد في الضفة الغربية في فلسطين علما انق نون براءة الاختراع المتبع هو قانون بالأصل أردني ولذلك ذكر بالمادة السابقة أن موظف السجل تابع لوزارة التجارة .

[5] راجع المادة 7 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[6] راجع الماد 6 من قانون براءة الاختراع المطبق في الضفة الغربية في فلسطين رقم 22 لسنة 19953

[7] راجع القسم 5 من المادة 8 من نفس القانون السابق .

رابعا : يستطيع المسجل طلب إجراء التعديلات من قبل مقدم الطلب إذا تبين له أن الطلب ينقصه رسومات توضيحية أو بيانات غير مكتملة أو أي شيء يراه غير مكتمل في الطلب [1]، علما أنه يحق لكل ذي شأن استئناف قرار المسجل في هذه الحالة لدى حكمة العدل العليا خلال شهر ن تاريخ قرار المسجل[2] .

خامسا : يحق للمسجل تعليق الطلب و إحالته للجهات المختصة مثل وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي في حال تبين له أن الاختراع ذو طابع حربي أو يخص أدوات أو اختراعات حربية [3].

سادسا : قبول طلب التسجيل إذا استوفى كافة الشروط وإعلانه في الجريدة الرسمية مع كافة البيانات المتعلقة به[4] واستقبال طلبات الاعتراض عليه .

سابعا : متابعة رسوم تجديد الطلب في حال كانت الدولة تتبع نظام تجديد لشهادة براءة الاختراع، ففي فلسطين يتم اخذ رسوم تجديد لشهادة الامتياز كل أربع سنوات من تاريخ التسجيل حتى انتهاء مدة الحماية[5].

بعد أن تحدثنا عن مهام موظف مكتب براءة الاختراع (المُسجل) لا بد من الخوض في النظام المتبع أو الطريقة التي يتم فيها فحص الاختراع فهنالك ثلاث أنظمة للفحص تختلف من دولة لأخرى، وهي :

أولا : نظام الفحص السابق

هو نظام دقيق يقوم من خلاله المسجل بفحص الشروط الشكلية والموضوعية للاختراع وبشكل دقيق إذ يستوجب عليه الاستعانة بالخبراء والفنين وكل ذلك قبل قبول الإعلان عن قبول وإصدار براءة الاختراع.

---

[1] راجع الفقرة 5 من المادة 8 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، و أيضا راجع المادة 14 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

[2] راجع المادة 49 من قانون امتياز براءة الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[3] راجع المادة 17 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

[4] راجع الفقرة 1 من المادة 13 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[5] راجع المادة 17 من قانون امتياز براءة الاختراع والرسوم المطبق في الضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953 .

ومن مزايا هذا النظام [1]:

1. يقلل من عمليات الطعن بصحة البراءات المقدمة.

2. يشجع على تحسين وتطوير الاختراع .

3. يوفر الثقة للمخترع بجدية الاختراع، فيضع حد للاختراعات الغير جدية، فلا تمنح عنها براءة مما يقلل حالات المنازعة أمام القضاء في صحة الاختراع [2]. ومن عيوب ذلك النظام :

1. تأخير البت في براءة الاختراع لان عملية الفحص تحتاج إلى وقت من الدراسة ومختصين في المجال الخاص بالاختراع .

2. كما انه باهظ التكاليف بسبب احتياجه إلى أجور الخبراء والمختصين [3] .

ويأخذ بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وألمانيا ومصر [4].

ثانيا : نظام عدم الفحص السابق

هذا النظام يقوم المسجل بالتأكد من الشروط الشكلية وإجراءات التسجيل دون الخوض بالشروط الموضوعية من ابتكاريه و جدية الاختراع وقابليته للتطبيق الصناعي، فليس للإدارة الممثلة بالمسجل هنا الحق في رفض الطلب إذا كان الاختراع يفتقد إلى قابلية التطبيق الصناعي مثلا [5]، ومن ميزات هذا النظام:

1. السرعة في البت بالاختراع، لأنه ليس بحاجة لإجراء التجارب والتأكد من فعاليته الاختراع .

---

[1] يحيى الصباحين، خالد، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع ،الطبعة الأولى ،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع وعمان ،ص60

[2] صلاح احمد أبو الهيجا، رأفت، مرجع سبق ذكره ،ص 131

[3] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره ،ص61.

[4] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، 61 .

[5] خضر النادي، شيماء، رسالة ماجستير بعنوان براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، الجامعة الإسلامية ،غزة، 2012، ص52

2. قلة التكاليف وذلك لأنه لا يحتاج إلى أجور فنين ومختصين في مجال الاختراع المقدم [1].

ومن عيوب هذا النظام :

1. أن البراءة التي تصدر تكون هشة غير محصنة .

2. وعرضه لطعن والاعتراض الدائم من قبل الغير .

ولقد أخذت بهذا النظام فرنسا وايطاليا والعراق [2] .

ثالثا : نظام الإيداع المقيد

يقوم هذا النظام على أساس فحص طلب البراءة من الناحية الشكلية من قبل المسجل ثم الإعلان عن قبول الطلب، ثم فتح باب الاعتراض على الطلب لمدة محددة (وهي شهرين تبدأ من تاريخ الإعلان، عن قبول واصفات الاختراع[3]) من قبل أي شخص، مع الإبقاء على حق المسجل في رفض الطلب إذا كان يترتب على استعمال ذلك الاختراع ما يخالف القانون أو ينافي الآداب العامة [4]، فيأخذ هذا النظام بفحص الشروط الشكلية للاختراع من تقديم الطلب ووصف تفصيلي للاختراع وتحديد موضوع الاختراع، فلا يتم في هذا النظام عرض الاختراع على لجنة فنية مختصة بموضوع الاختراع [5]، ولكن ما يميز هذا النظام عن الأنظمة السابقة بأنه يعطي الحق للغير بالطعن في الطلب ضمن مدة معينة، فمن ميزات هذا النظام :

1. عدم التأخير في البت بالاختراع.

2. لا يحمل أعباء مالية، قليل التكلفة.

3. يمكن الاعتراض والطعن بالطلب في الفترة القانونية المسموح بها.

---

[1] زين الدين، صلاح ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي،الطبعة الأولى، 2016،الفلاح للنشر والتوزيع ،دبي الإمارات، ص144.

[2] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى ،2007،الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ص 56.

[3] راجع المادة 11 من قانون الامتياز والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[4] راجع المادة (8\5) من قانون الامتياز والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[5] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، 2000، مرجع سابق، ص62.

4. يمكن للمعترض أن يتحمل تكاليف الفحص الموضوعي للاختراع وذلك أثناء الاعتراض عليه في حال طعن المعترض بأحد الشروط الموضوعية [1] .

و أما عيوب هذا النظام قد يتم تسجيل البراءة دون الاعتراض عليها أو عدم انتباه المعترض لها أثناء عرضها بالجريدة الرسمية وانتهاء مدة الاعتراض دون لاعتراض [2]، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام مصر وسويسرا وفلسطين والأردن [3].

الفرع الخامس: رفض أو قبول الطلب والاعتراض عليه

لقد اوجب قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية في فلسطين على المسجل رفض الطلب في حال كان الاختراع منافيا للقانون أو مخلفا للآداب، أو لا يتفق مع المصلحة العامة [4]، ويمكن تعليق الطلب وإحالته إلى الوزير المختص في حال تبين أن الاختراع ذو قيمة عسكرية أو يتعلق بذخيرة أو أدوات حربية، فيكون القرار والبت بيد الوزير المختص الذي يكون له الخيار بعدم منح الامتياز أو الاستمرار في إجراءات الطلب على أن يكون للحكومة الحق في شراء الاختراع، أي يمنع إعطاء الامتياز إلا بشروط متعلقة باستيلاء الحكومة على الاختراع [5]، وفي حال تم قبول الطلب يقوم المسجل بإبلاغ مقدم الطلب وعرض الاختراع بكافة تفاصيله، وبيانات صاحب الطلب بالجريدة الرسمية لتمكين الجهور من الاعتراض عليه، ويعطى صاحب الطلب حماية مؤقتة من تاريخ تسجيل الطلب حتى صدور الشهادة فيستطيع في هذه الفترة استغلال اختراعه بكافة أشكال الاستغلال ويحق له الاحتفاظ بإثباتات التعدي عليه حتى إصدار الشهادة ولا يحق له مقاضاة و رَد أي اعتداء إلا بعد صدور شهادة

---

[1] يحيى الصباحين، خالد، مرجع سبق ذكره ،ص63 .

[2] صلاح احمد أبو الهيجا، رأفت ،مرجع سبق ذكره ،ص133 .

[3] زين الدين، صلاح، رجع سبق ذكره، ص63 .

[4] راجع الفقرة 5 من المادة 8 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 والمطبق في الضفة الغربية في فلسطين.

[5] زين الدين، صلاح، مرج سبق ذكره، صفحة 70.

براءة الاختراع [1]، ويحق لأي شخص من العامة الاعتراض على الاختراع في المدة المعينة[2] من نشر الاختراع في الجريدة الرسمية قبل صدور الشهادة، وهنالك عدة أسباب للاعتراض على الاختراع نذكر منها:

أولا : أن المعترض هو صاحب الاختراع الحقيقي، أي تم سرقة أو قرصنة الاختراع من قبل مقدم المطلب للحصول على الاختراع .

ثانيا : أن الاختراع تم نشره وتيسره للجمهور، أي انه ليس جديدا.

ثالثا : عدم مطابقة أوصاف الاختراع المسجل بالبلد مع مواصفات نفس الاختراع المسجل خارج البلد.

رابعا : أي اختلال في الشروط الموضوعة تمكن من الاعتراض على الاختراع .

خامسا : أن الاختراع مسجل من شخص غير المخترع لدى الدولة من قَبل ،أي سبق تسجيله من قَبل .

وفي حالة الاعتراض فإن على المسجل تبليغ صاحب الطلب بذلك لتقديم دفاعه، وخلال شهرين يتم البت والفصل بين المعترض ومقدم الطلب [3]، علما أن مقدم طلب براءة الاختراع يكون قد حلف اليمين على صحة ما جاء به في أوراق الطلب، وان الاختراع توصل إليه بنفسه، أي تكون مرفق بالطلب شهادة من القاضي المختص بعد أداء القسم [4] .

الفرع السادس: إصدار شهادة براءة الاختراع ومدة الحماية

بعد نشر الاختراع في الجريدة الرسمية و انقضاء مدة الاعتراض دون أي اعتراض من احد يتم منح شهادة امتياز بالاختراع وهو ما يعرف بشهادة براءة الاختراع، ويتم دفع رسوم تجديد للشهادة كل أربع سنوات

---

[1] راجع المادة 13 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

[2] المدة التي ينشر فيه الاختراع في الجريدة الرسمية ويتم الاعتراض بها قد تختلف من دولة لأخرى ،ولكنها في القانون المتبع بالضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953 هي شهرين، راجع المادة 10 من القانون المذكور، و 60 يوم في القانون المصري ،راجع المادة16 من قانون رقم 82 لسنة 2002 .

[3] راجع المادة (2\11) ن قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[4] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره ص82.

حسب القانون المطبق بالضفة الغربية [1]، حتى انقضاء مدة الحماية وهي عشرين سنة في معظم القوانين مثل القانون المصري [2] و الأردني[3] و القطري[4] واتفاقية تربس[5]، بينما في القانون المطبق في فلسطين في الضفة الغربية ستة عشر سنه من تاريخ إيداع الطلب [6] .

الفرع السابع: حجية الشهادة

حجية براءة الاختراع تختلف من دولة لأخرى حسب نظام الفحص المتبع في كل دولة، فالأنظمة السكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وكندا تكون حجية الاختراع بها قوية وغير مزعزعة لأنها تأخذ بنظام الفحص السابق بينما الأنظمة الأخرى مثل فرنسا وغيرها من الدول التي تأخذ بنظام عدم الفحص السابق تكون الحجية ضعيفة ومزعزعه، بينما الدول التي تأخذ بالنظام المقيد مثل الأردن وفلسطين تكون غير قوية أثناء التسجيل وضعيفة وتصبح الحجية قوية بعد مرور مدة الاعتراض واستلام شهادة البراءة [7] .

الفرع الثامن: البراءة الإضافية

بعد حصول المخترع على براءة الاختراع يحق له إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على اختراعه، وهذه التعديلات والتطور في موضوع اختراعه السابق يمكن أن يتبلور في اختراع جديد تابع لاختراعه السابق، فيحق له التقدم بطلب براءة اختراع جديدة تابعة لاختراعه الأصلي وهذا ما يسمى ببراءة الاختراع الإضافية [8]، فهي تكون قائمة على اختراع سابق وتحمل نفس مدة الحماية للاختراع الأصلي أي

---

[1] راجع المادة 17 من قانون امتياز الاختراع والرسوم المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953

[2] راجع المادة9 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الخاص ببراءة الاختراع.

[3] راجع المادة 17 من قانون الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[4] راجع المادة 11 من قانون الاختراع القطري رقم 30 \2006

[5] المادة 33 من اتفاقية تربس : " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ".

[6]راجع المادة 15 قانون امتياز الاختراع والرسوم المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953 ..

[7] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى ،2006، دار الثقافة للنشر ،عمان، ص 62.

[8] راجع المادة 18 من قانون باءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

تنتهي مع انتهاء البراءة الأصلية، لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في البراءة الأصلية [1]، وتظل سارية المفعول بسريان الاختراع الأصلي ولكن في حال فسخ امتياز الاختراع الأصلي يعطى للمحكمة أو المسجل الصلاحية في جعل الاختراع الأصلي مستقلا بذاته ويمنح براءة اختراع مستقلة برسوم مستقلة ولكن تنتهي مدة الحماية مع انتهاء الاختراع الأصلي [2]، ويحق للمخترع أيضا أن يطلب براءة اختراع منفصلة ما ارتقت تلك التعديلات والتحسينات إلى درجة عالية تؤهلها للحصول على براءة مستقلة، وكذلك يمكن إعطاء البراءة الإضافية أو براءة التحسينات لشخص آخر غير المخترع ، قد تمكن بإضافة تحسينات جوهرية على الاختراع الأصلي حتى لو لم يكن حاصلا على براءة الاختراع الأصلية، ولكن يجب أن تكون تلك التحسينات تحمل نفس شروط الاختراع أي تحتوي خطوة إبداعية، إذ لا تكفي التحسينات إذا كان بالإمكان وصول رجل المهنة العادي لها، بل يجب أن تكون تلك التحسينات جوهرية مبتكرة [3]، وإذا كان الشخص غير المخترع الأصلي هو صاحب البراءة الإضافية وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبراءة الأصلية فيجب الاتفاق مع صاحب البراءة الأصلية بعقد استغلال بينهما، ولكن إن لم يتم الاتفاق بينهما والبراءة الإضافية لا يمكن فصلها عن البراءة الأصلية ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا فيحق لصاحب البراءة الإضافية بالتقدم للحصول على ترخيص استغلال إجباري للبراءة الأصلية، كما ويحق أيضا لصاحب البراءة الأصلية أن يقوم بطلب ترخيص إجباري بالبراءة الإضافية، ومثل هذه الإشكالات يتم الفصل بها من قبل القضاء وفي جميع الأحوال يجب حفظ حق الطرف الذي يفرض الترخيص الإجباري لغير صالحة بتعويض تعويضا عادلا يقدر بمعرفة أهل الخبرة تحت رقابة القضاء [4].

---

[1] حمدان، محمد أحمد، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، ص 36 .

[2] راجع المادة 16 من قانون براءة الاختراع والرسوم رقم 32 لسنة 1953 المعمول به في الضفة الغربية في فلسطين.

[3] كوثراني، حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لإحكام اتفاقية التريبس، الطبعة الأولى، 2011، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 202 .

[4] زين الدين، صلاح، رجع سبق ذكره، ص97 .

المبحث الثالث : حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع وكيفية انقضائها

بعد حصول المخترع على شهادة الامتياز أو براءة الاختراع فإن عليه التزامات للمحافظة على تلك الشهادة وله حقوق بموجب هذه الشهادة، وسيتم الحديث بالمطلب الأول في هذا المبحث عن حقوق مالك البراءة وفي المطلب الثاني عن التزاماته وفي المطلب الثالث عن انقضاء براءة اختراعه، كما يلي:

المطلب الأول : حقوق مالك براءة الاختراع

للمخترع مالك البراءة حقوق لابد أن يأخذها ليحقق رغبته في امتلاك الاختراع نذكرها في الأفرع التالية :

الفرع الأول : الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع

يحق للمخترع الحصول على سند شهادة الامتياز مصدقا ومختوما من الدولة، ففي فلسطين تصدر براءة الاختراع من مكتب مسجل براءة الاختراع في وزارة الاقتصاد، بعد أن يتم دفع الرسوم واستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، وانقضاء مدة الاعتراض، فيكون للمخترع ملف يحمل رقم معين، فيه اسم الاختراع وصاحبه وتفاصيل عن الاختراع وصاحب الاختراع وكل شي يخص ذلك الاختراع يتم إدراجه في الملف، ويسلم المخترع شهادة براءة الاختراع من قبل الجهات المختصة، وتعد بينة للمخترع فيما يتعلق بالاختراع وموضوعه وكل ما يتعلق به [1]، وتمنحه الشهادة الحماية القانونية طوال مدة الحماية، وهي كما متعارف عليها دوليا وفق اتفاقية تربس عشرون سنة [2] .

الفرع الثاني: الحق في احتكار واستئثار الاختراع موضوع البراءة

بعد الحصول على براءة الاختراع أو شهادة الامتياز يصبح للمستحوذ على الاختراع سواء كان شخصا عاديا أو معنويا الانتفاع بالاختراع ماليا، و نتكلم هنا عن الشق المالي للاختراع، لان الشق المعنوي ونسب الاختراع إلى صاحبة لا يحق التنازل عنه أو الحجز عليه أو رهنه وغيرها من الأمور القانونية، لأنه لصيق

---

[1] زين الدين، صلاح ،رجع سبق ذكره، ص 66.

[2] احمد أبو الهيجا، رأفت، براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره ص 188.

بشخصه ومنسوب إليه [1]، ولكن الشق المالي يحق للمخترع احتكار و استغلال والانتفاع بموضوع اختراعه سواء برهن أو عقد ترخيص أو التنازل عنه للغير، وحمايته من الاعتداء عليه ومنع الغير من استخدامه دون موافقته [2]، ولورثته الانتفاع به من بعده، وإن حق استغلال واحتكار الاختراع أثر مباشر لبراءة الاختراع، أي لا يقع الاستغلال أو الاحتكار من قبل المخترع ما لم يحصل على براءة الاختراع، فإذا صدرت براءة الاختراع من الجهات المختصة للمخترع يحق له استغلال واحتكار اختراعه وبجميع صور وأشكال الاختراع [3]؛ فإن كان الاختراع منتجا، يمنع الغير من إنتاجه أو بيعه أو استيراده أو عرضه للبيع دون إذنه، وكذلك إن كان طريقة صنع يمنع الغير من استخدام تلك الطريقة في التصنيع التجاري، أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها ،علما أن البراءة الممنوحة مقيدة بمدة حماية لا تتجاوز العشرين سنة كما متعارف عليه دوليا في اتفاقية تربس [4]، حيث أن التشريع الأردني والمصري قاما بتعديل التشريع لديهما ليتوافق مع اتفاقية تربس في مدة الحماية، لكن القانون المطبق في فلسطين لم يتوافق مع اتفاقية تربس لان مدة حمايته للاختراع ستة عشر سنه من تاريخ إيداع الطلب[5]، ولم يتم تعديله حتى الآن.

ويرى الباحث بوجوب توافق التشريع الفلسطيني مع نظيره الأردني والمصري ليتوافق مع الاتفاقيات الدولية، ففي حال دخول فلسطين تلك الاتفاقيات يكون قانونها متوافق ومتماشي مع الاتفاقيات الدولية .

---

[1] أبو الهيجا، رأفت، مرجع سبق ذكره، ص189.

[2] المادة 21 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 والتي نصت على " حقوق مالك البراءة :

أ . يكسب مالك البراءة الحقوق التالية : 1 . منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده ، إذا كان موضوع البراءة منتجا .

2 . من الغير إذا لم يحصل على مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة، أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

ب . يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير، أو التعاقد على الترخيص باستغلالها ،

ج . على الرغم من مما ورد في ها القانون أو أي تشريع آخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات الحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملا من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة " .

[3] المعشري ، سعيد بن عبد الله بن حمود، حقوق الملكية الصناعية دراسة مقارنة في ظل التشريع العُماني، الطبعة الأولى، 2010، دار الجامعة الجديد للنشر ،133 .

[4] راجع المادة 33 من اتفاقية تربس

[5] راجع المادة 15 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق بالضفة الغربية في فلسطين .

وبعد انقضاء مدة الحماية يصبح الاختراع ملك عام ويحق لأي شخص إنتاجه أو بيعه أو الانتفاع به دون إذن المخترع، ولا يحق للمخترع الاعتراض على ذلك، وذلك من أجل مصلحة المجتمع لأنه لا يجوز احتكار المخترع لاختراعه مدى الحياة، حيث أن ذلك يعمل على تأخر في عجلة الاقتصاد و التطور المجتمعي وعدم تطور الصناعة [1]، ومن الجدير بالذكر أن البراءة أعطيت الحماية في إطار الدولة التي صدرت منها براءة الاختراع ما لم يكن المخترع قد سجل اختراعه دوليا، ويستطيع المخترع حماية اختراعه دوليا في أكثر من دولة، وذلك بقيامه بالتسجيل الدولي وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ومعاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 [2]، ورغم أن المخترع يحق له حماية اختراعه داخل نطاق الدولة إلا أن حمايته لها هنا غير مطلقة لأنه في بعض الحالات لا يستطيع المخترع الاعتراض من استغلال الغير لاختراعه دون إذنه ونذكر من هذه الحالات :

أولا : حالة نزع الاختراع من المخترع إذا كان الاختراع متعلق بمواد أو أدوات حربية أو عسكرية [3].

ثانيا : حالة التي يتقاعس فيها المخترع من استغلال اختراعه وإنتاجه بعد مرور مدة معينة أو إنتاجه يكون لا يكفي حاجات المجتمع وهنا تقوم الدولة بإعطاء تراخيص للغير وهذا ما يسمى بالتراخيص الإجبارية [4].

ثالثا : حالات البحث العلمي : كأن يقوم شخص بعمل وإنتاج نسخ من الاختراع للبحث والتطوير العلمي دون المتاجرة بها وإلحاق أضرار مادية أو معنوية بالمخترع [5].

---

[1] حسين الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2005، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن عمان، ص 95.

[2] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص117 .

[3] راجع المادة 9 من قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين،

[4] راجع المادة 22 من قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 ، وراجع المادة 22 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[5] راجع المادة 22 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 22 لسنة 1999، وراجع الفصل 47 من الباب السادس من قانون الاختراع التونسي رقم 84 لسنة 2000.

رابعا : حالة توصل شخص غير المخترع لنفس الاختراع بحسن نية : وهنا بان يتوصل شخص لنفس موضوع الاختراع وبحسن نية فيحق له الاستمرار بالاختراع والتطوير عليه واستغلاله فرديا، ولكن لم يسجله لان المخترع قد سبقه بالتسجيل، فصار حق الأولوية للأسبق بالتسجيل، ولكن لا يحق للمخترع المسجل للاختراع منع هذا الشخص من الاستمرار في عمليات التطوير والبحث في اختراعه [1] .

ولقد أجازت اتفاقية تربس من الدول الأعضاء من وضع استثناءات كما جاء في المادة 30 " يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وان لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة ".

الفرع الثالث: حق التصرف بالاختراع موضوع البراءة

يحق لمالك البراءة التصرف بها بكافة الأشكال، فيحق له بيعها أو رهنها إذا أراد اقتراض مبلغ من المال مقابل رهن البراءة لمدة معينة طبعا لا تتجاوز مدة حماية الاختراع، كما يجوز له التنازل عنها للغير سواء بمقابل مادي كعقد بيع، أو بدون مقابل مادي كهبة، كما يسمح لدائني المخترع الحجز عليها ويمكن بيعها بالمزاد العلني وتنتقل ملكيتها لمن يرسو عليه المزاد [2]، ويحق له ترخيص للغير في الانتفاع بها أو بجزء منها مثلا الانتفاع ببيعها أو إنتاجها أو استيرادها، أو يسمح للغير تصنيعها بالخارج واستيراده، كل ذلك باتفاقات قانونية مدونة بين المخترع والطرف الثاني الذي يود الاتفاق معه سواء كان شخصا عاديا أو معنويا، وكما يحق للمخترع مقايضة اختراعه، مثلا مقايضة اختراعه بقطعة ارض أو منزل أو أي شيء آخر وفق ما يسمح به القانون [3]، كما يمكن أن ينتقل الحق ببراءة الاختراع وجميع ما يتعلق بها من حقوق بالميراث [4]، وكل هذه التصرفات للمخترع بإرادته أو دون إرادته نتكلم عن الشق المادي لاختراع وليس الشق

---

[1] راجع الفصل 48 من الباب السادس لقانون براءة الاختراع التونسي رقم 84 لسنة 2000 .

[2] طلبة، أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية ،طبعة منقحة ،2015،شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة، ص 251.

[3] عبد الله حسين، الخشروم، مرجع سبق ذكره ،ص96.

[4] راجع القسم ب من المادة 27 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

المعنوي، لان الشق المعنوي لصيق بشخصه ولا يمكن التصرف به [1]، وفي جميع الأحوال لا بد من تسجيل أي تصرف من المخترع بالبراءة من رهن أو مقايضة أو بيع أو هبه ...الخ لدى مسجل براءة الاختراع وتقيده في ملف براءة الاختراع [2].

الفرع الرابع: حق حماية الاختراع

للمخترع الحق في حماية اختراعه من أي اعتداء مهما كانت صور ذلك الاعتداء وتكون هذه الحماية بإشكال الحماية المدنية وذلك عن طريق التعويض بمبلغ مالي عن الضرر الذي لحق به، أو الحماية الجزائية عن طريق المطالبة بحبس المعتدي أو إلزامه بالغرامة أو الاثنين معا وفق ما جاء بالمادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني [3]، و المادة 53 من قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22لسنة 1953 المطبق في فلسطين [4]، أو الحماية الدولية وفق الاتفاقيات الدولية بشأن براءة الاختراع مثل اتفاقية باريس لعام 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية، أو اتفاقية (إستراسبورغ) لسنة 1971 الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات، أو معاهدة واشنطن لعام 1970 [5]، وسيتم الحديث عن أشكال هذه الحماية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

---

[1] موسى، محمد إبراهيم، باءات الاختراع في مجالات الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 31 .

[2] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[3] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[4] راجع المادة 53 من قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق بالضفة الغربية في فلسطين .

[5] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره ، ص 72.

المطلب الثاني : التزامات مالك البراءة

هنالك التزامات على المخترع يجب أن يقوم بها من اجل الحصول والحفاظ على احتكار واستغلال براءة الاختراع سيتم ذكرها على النحو التالي :

الفرع الأول: الالتزام بتقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع

يجب على المخترع الالتزام بتقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع كي يستظل بحماية القانون، فيستطيع الدفاع عن اختراعه، فإن لم يلتزم بتقديم طلب براءة الاختراع لم يكن لاختراعه أي معنى وجودي في نظر القانون لحمايته، فعند تقديم طلب التسجيل والحصول على شهادة براءة الاختراع بعد استيفاء الشروط تعتبر هذه الشهادة كشهادة ميلاد ووجود للاختراع يتمكن من خلالها ممارسة جميع حقوقه بها من خلال منع أي اعتداء على اختراعه والتصرف في اختراعه بكافة صور التصرف التي يسمح بها القانون [1].

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الرسوم الواجبة على براءة الاختراع

على المخترع الالتزام بدفع الرسوم المستحقة على شهادة براءة الاختراع وذلك منذ طلب التسجيل وحتى انتهاء مدة الحماية، ويختلف الدفع ومدة التجديد من دولة لأخرى ، ففي فلسطين تدفع الرسوم عند تقديم الطلب وتجدد كل أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب حتى انتهاء مدة الحماية، وفي القانون التونسي تجدد كل سنة، ولا تسترد الرسوم عن تقديم الطلب سواء تم القبول أو الموافقة على براءة الاختراع أو رفض[2]، و إذا تخلف المخترع عن تسديد الرسوم التسجيل، فلا يحق له إصدار شهادة براءة الاختراع، أو تخلف عن تسديد رسوم التجديد فتسقط البراءة ولا يحق له بعد سقوط البراءة من المطالبة بحماية اختراعه أو الدفاع عنه بأي شكل من أشكال الدفاع، كالحماية المدنية بطلب تعويض أو الجزائية بتجريم من اعتدى على اختراعه، وتحول براءة الاختراع إلى المال العام بحيث يستطيع أي شخص استغلاله [3]، وتكون الرسوم منخفضة عند التسجيل لطلب البراءة وترتفع تدريجيا بعد الحصول على البراءة أثناء التجديد ويختلف هذا

[1] زين الدين صلاح، مرجع سبق ذكره . ص 125.

[2] راجع الفصل 52 من القسم الثاني من قانون براءة الاختراع التونسي رقم 84 لسنة 2000.

[3] الخشروم، عبد الله حسين، مرجع سبق ذكره ،ص 98.

من دولة لأخرى، ففي الجزائر اعتمدت التدرج في فرض الرسوم تصاعديا منذ تقديم الطلب حتى انتهاء مدة الحماية [1] .

الفرع الثالث : الالتزام باستغلال براءة الاختراع

على مالك البراءة أن يباشر في تطبيق واستغلال اختراعه، والمباشرة في إجراءات تنفيذ اختراعه وفق مدة معينة حددها القانون بثلاث سنوات من تاريخ الحصول على البراءة [2] أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب [3] وإن لم يقم باستغلال اختراعه بنفسه، أو إعطاء ترخيص للغير باستغلاله عن طريق عقد بيع، أو ترخيص تراضي، فانه يعرض اختراعه لترخيص إجباري من قبل الغير، أو إلغاء البراءة أو إبطالها [4]، لان الاستغلال والاحتكار أعطي للمخترع للانتفاع بثمرة مجهوده ليعود عليه بالفائدة المادية وليساهم في تطوير المجتمع وتقدم الدولة فإن لم يلتزم باستغلال الاختراع فانه قد يعرقل من تقدم المجتمع[5]، فيسمح لغيره بالترخيص الإجباري بانجاز المهمة عنه، والترخيص الإجباري هو عبارة عن أمور وتدابير متخذه من قبل الحكومة لاستغلال براءة الاختراع أو السماح لغير المخترع استغلالها دون موافقة المخترع، وذلك لضرورة الأمن القومي أو المنفعة العامة أو للطوارئ، ولا تتخذ الحكومة هذا الاستغلال أو التدابير إلا إذا كان المخترع متعسفا لحقه، أو مر ثلاث سنوات على حصوله على براءة الاختراع، أو أربع سنوات من تقديم الطلب ولم يقم بإنجاز واستغلال اختراعه [6]، فيكون المخترع مجبرا لا بإرادته ومن هنا جاء المسمى الترخيص الإجباري، و لا يعطى الترخيص الإجباري من قبل الحكومة للغير دون الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

---

[1] بالطيب، فاطمة، رسالة ماجستير بعنوان "التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري " مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ،2016\2017 ، ص 38 .

[2] راجع المادة 22 من قانون امتياز براءة الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

[3] راجع المادة 22 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[4] زين الدين، صلاح، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،2016 ،الفلاح للنشر والتوزيع .

[5] ناجي ،فاروق، رسالة ماجستير بعنوان (الحماية الدولية لبراءة الاختراع) مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بكسرة ،2015\2016، الجزائر .

[6] بن عزة، محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، 2010، دار الفكر للنشر والتوزيع المنصورة ، مصر، ص 44 .

أولا : أن يُبَت في طلب الترخيص وفقا لكل حالة طلب على حدا [1].

ثانيا : أن يكون طالب الترخيص قد حاول الحصول والاتفاق مع مالك البراءة بالحصول على استغلالها عبر عقد تراضي أو ترخيص تعاقدي بأسعار معقولة ولم يوافق مالك البراءة من السماح له بذلك، وأن يكون مالك البراءة قد وضع شروطا تعسفية، وان يستمر التفاوض بين مالك البراءة وطالب الترخيص مدة معقولة، وان تكون تلك المفاوضات بينهم انصبت على شروط تجارية مناسبة ورغم ذلك لم يوافق صاحب البراءة مما جعل طالب البراءة الوصول معه إلى طريق مسدود فما كان منه إلا أن يذهب إلى طريق الترخيص الإجباري [2]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يتم انقضاء مدة ثلاث سنوات من حصول مالك البراءة عليها أو أربع سنوات من تقديم طلبه، فيحق لطالب الترخيص الاتجاه للجهات المختصة بالدولة للحصول على الترخيص الإجباري [3].

ثالثا : أن يقتصر الترخيص على نطاق ما منح من اجله، فلا يحق لمالك الترخيص الإجباري من مخالفة شروط عقد الترخيص ونطاقه، وإذا كان الترخيص الإجباري منح عن شيء أشباه المواصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة [4].

رابعا : أن لا يكون الترخيص الإجباري حصرا على من منح له، فيحق لمالك البراءة الأصلي من استغلال اختراعه، أو يستطيع أي شخص آخر التقدم للحصول على ترخيص إجباري آخر [5] .

خامسا : أن لا يقوم الشخص الحاصل على الترخيص الإجباري من التنازل عنه للغير، ولا ينتقل للغير إلا في حالة نقل ملكية المنشأة المرخص له، أو جزء منها بشرط موافقة المحكمة المختصة على ذلك [1].

---

[1] راجع الفقرة أ من المادة 23 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[2] الموسوي، هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، 2012، دار نيوبر للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ص 48 .

[3] راجع الفصل 70 من الباب العاشر من قانون براءة الاختراع التونسي رقم 83 لسنة 2000.

[4] ج\22 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

[5] راجع الفقرة د من المادة 23 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

سادسا : أن يحصل مالك البراءة على تعويض أو مبلغ معين تحدده المحكمة، مقابل استغلال الغير لاختراعه إجباريا [2].

سابعا : يحق لمكتب براءة الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاءه من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي شأن وذلك بأن لا يقوم المرخص له باستغلال الترخيص الإجباري خلال مدة سنتين من تاريخ منحه إياها، أو إذا اخل بالتزامه بالشروط المنصوص عليها بالعقد [3] .

ثامنا : إذا لم تكفي استغلال براءة الاختراع من قبل المخترع استيعاب السوق المحلي، فيحق للغير التقدم بطلب ترخيص إجباري [4].

المطلب الثالث : انقضاء براءة الاختراع

كما للمخترع حقوق فإن هذه الحقوق ليست مطلقة وأبدية ولكنها لفترة معينة، فعند بطلان أو سقوط البراءة يصبح الاختراع ملكا عاما، ولكي نتعرف على كيفية بطلان وسقوط البراءة سنقوم بدراسة بطلان البراءة في الفرع الأول ثم سقوط البراءة في الفرع الثاني كالتالي :

الفرع الأول : بطلان براءة الاختراع

إن براءة الاختراع تتميز بأنها سند ملكية يحمى من قبل القانون ويحق لصاحبه الاستئثار والاستعمال والتصرف به، ولا يحق قانونا حرمان المخترع من هذا السند متى توفرت كامل شروطه، ولكن يمكن أن يتعرض هذا السند للإبطال، مثله مثل أي سند ملكية، ويقصد بالبطلان في القواعد العامة كل تصرف تخلف فيه ركن من أركانه، أو شرط ن شروط محله أو سببه ، وكذلك في بطلان براءة الاختراع فان تخلف

[1] نائل المحيسن، أسامة، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 137.

[2] راجع الفصل 74 من الباب العاشر من قانون براءة الاختراع التونسي رقم 83 لسنة 2000.

[3] (11\12) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[4] راجع المادة 33 من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

شرط من شروطه فإنه يعرض سند براءة الاختراع للبطلان [1]، والبراءة تمنح دون أن تتكفل الجهة المانحة بصحتها كما جاء بالمادة الرابعة من القانون رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية في فلسطين[2]، وتمتلك الجهة القضائية البت في صحة البراءة أو عدم صحتها، بناء على دعوة قضائية، فيحق لأي شخص أن يطعن في صحة تلك البراءة، ويصح للمخترع الدفاع عن ما تقدم في صحتها وقد تحتاج المحكمة مختصين تقنيين حسب نوع وتقنية الاختراع للبت فيها، وللبطلان أسباب متنوعة تنقسم إلى قسمين، قسم يتعلق بالجوهر مثل الشروط الموضوعية كخلل في جدة الاختراع أو انه غير قابل للتطبيق الصناعي، أو انه غير مبتكر أو لا يتفق للمصلحة العامة ومنافي للآداب: وقسم يتعلق بالإجراءات، مثل الشروط أو الإجراءات الشكلية كعدم دفع الرسوم، أو أن الاختراع أحرز بالاحتيال أو انه ملك لشخص آخر [3]، مثلا للمخترع الحقيقي وقام مساعد المخترع بسرقته وتسجيله باسمه، وسنقوم بهذا المطلب بدراسة حالات البطلان براءة الاختراع والآثار التي تترتب على ذلك البطلان في الفرع الأول وسقوط براءة الاختراع والآثار التي تترتب على ذلك السقوط في الفرع الثاني كالتالي:

أولا : حالات بطلان البراءة : تنقسم حالات بطلان براءة الاختراع إلى قسمين أساسيين :

1. حالات بطلان براءة الاختراع قبل صدور شهادة الامتياز : لقد ذكرت المادة الحادية عشر من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين الحالات التي يتم فيها إبطال براءة الاختراع قبل صدور شهادة الامتياز حيث أجازت لأي شخص الاعتراض على براءة الاختراع.

---

[1] الجيلالي، عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، 2015، مكتبة زين للطباعة و النشر، صيدا، لبنان، ص 212.

[2] راجع الفرع 2 من المادة الرابعة من قانون رقم 22 لسنة 1953 .

[3] عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 1983، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 191 .

2. وتتلخص هذه النقاط في ما يلي :

- أن الطالب أحرز الاختراع منه أو من شخص آخر هو ممثله القانوني [1].
- أن الاختراع قد سجل من قبل باسم شخص آخر [2].
- أن الاختراع قد سجل ن قبل المعترض بمقتضى أي قانون كان معولا به سابقا [3].
- أن الاختراع أفصح عنه وتيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشرة داخل الدولة قبل تقديم الطلب [4].
- أن الاختراع وكيفية عمله لم توضح بشكل كافي وجلي [5].
- إن المواصفات، إذا تقدم للطلب بمقتضى المادة 50 تصف اختراعا أو تدعي اختراع غير الذي قدم طلب لحمايته في بلاد أجنبية وأن ذلك الاختراع قدم به طلب من قبل المعترض في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد أجنبية وتاريخ تقديمه في الدولة أو المملكة [6].

وتتمحور النقاط السابقة في خلل يمس جوهر الاختراع كخلل في الشروط الموضوعية من جدية الاختراع أو ابتكاريه أو قابليته للتطبيق الصناعية، أو خلل في إجراءات التسجيل مثل عدم توضيح كيفية استعمال الاختراع توضيح كافي وجليٍّ .

3. حالات بطلان براءة الاختراع بعد صدور شهادة الامتياز : لقد أجاز القانون رقم 22 لسنة 1953 في مادته الثالثة والعشرين لرئيس النيابة العامة أو لأي شخص التقدم بطلب لإلغاء براءة اختراع بعد صدورها وذلك ضن الحالات التالية :

- أن إمتياز الاختراع أحرز بالاحتيال على حقوق المستدعي [1].

---

[1] راجع المادة (أ\1\11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.
[2] راجع المادة (ب\2\11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .
[3] راجع المادة (ج\1\11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.
[4] راجع المادة (د\1\11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953
[5] راجع المادة (ها\1\11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.
[6] راجع المادة (او\1\11) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

- أن الشخص الذي قام بطلب الإلغاء هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في إدعاء صاحب البراءة [2].

- أن طالب الإلغاء قد صنع أو باع أو استعمل داخل الدولة ما يدعي المخترع بأنه اخترعه [3].

وتتخلص هذه الحالات بسرقة اختراع من مخترعه الحقيقي وتسجيله باسم شخص آخر، أو أن البراءة سجلت بالاحتيال على صاحب البراءة الحقيقي لشخص آخر، أو أن الاختراع موضوع البراءة مقلد، وبالمقارنة بحالات بطلان وانقضاء براءة الاختراع كما جاء بالقانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 :

- صدور حكم قطعي بالبطلان من الجهة القضائية المختصة [4].
- يحق لكل ذي مصلحة بأن يلجأ إلى محكمة العدل العليا بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون (أي قانون رقم 32 لسنة1999)، ويقوم المسجل بشطب البراءة في حال صدور حكم بالإبطال[5].
- يمكن للمسجل أن يشطب براءة الاختراع إذا تبين له أنها غير مستوفية للشروط التي نص عليها القانون ويمكن الطعن بقرار المسجل لدى المحكمة العليا، أي أن المسجل يستطيع إبطال وشطب براءة الاختراع إذا تبين له أنها غير مستوفية للشروط الموضوعية، مثل الجدية، أو الابتكارية، أو انه غير قابل للتطبيق الصناعي، أو بأنه منافيا للآداب العامة ولا يتوافق مع المصلحة العامة، أو غير ذلك من الشروط والإجراءات الشكلية التي تم ذكرها سابقا [6] .

---

[1] راجع المادة (23\ب\1) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[2] راجع المادة (23\ب\2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[3] راجع المادة (23\ب\3) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 .

[4] راجع المادة (30\أ\2) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[5] راجع المادة (30\ج\1) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[6] راجع المادة (30\ج\2) من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

ثانيا : الآثار التي تترتب على إبطال براءة الاختراع

هنالك آثار تترتب على براءة الاختراع حين يتم إبطال تلك البراءة من الآثار التي تترتب على إبطال براءة الاختراع :

1. أنها تصبح كأن لم تكن بالنسبة للماضي وللمستقبل: أي غير معترف بها بالماضي و بالمستقبل، لأن البطلان لا يرد إلا على براءة معيبة منذ البداية، فما بني على باطل فهو باطل.
2. ويصبح موضوع البراءة من الأموال المباحة : أي يمكن صنعه وبيعه وعرضه للبيع وغيرها من أمور دون أن يحق لصاحب الاختراع من مقاضاة أو ملاحقة من يقوم بتلك الأمور، إن لم يكن هنالك حكما قضائيا يملكها لشخص آخر أي مثلا أن البراءة أبطلت بعد أن اتضح أنها مسجلة باسم شخص آخر وقام هذا الشخص بأخذ حكم قضائي بإبطال تلك البراءة من المخترع فهي لا تصبح ملكا عاما بل إنها تصبح لصاحبها الأصلي الذي سبق في تسجيلها، فتصبح شهادة الامتياز التي بحوزة من ادعى أنه قام بعمل الاختراع باطلة وتصبح حق لمن قام بالتسجيل أولا .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن البراءة الإضافية المسجلة للاختراع تستقل بنفسها في حال إبطال براءة الاختراع الأساسية، ولا يسري عليها ما لحق ببراءة الاختراع الأساسية من إبطال إلا إذا صدر حكم بها أيضا [1]، مع العلم أنها تنتهي بنفس مدة الحماية التي حددها القانون من تاريخ براءة الاختراع الأساسية[2].

الفرع الثاني : سقوط براءة الاختراع

قد تختلط حالات سقوط براءة الاختراع بحالات ببطلانها، وقد تجمع بعض التشريعات بحالات سقوط البراءة بحالات بطلانها، إلا أن سقوط البراءة يختلف عن بطلانها، ففي بطلانها يقع عليها بالماضي والحاضر والمستقبل أي كأنها لم تكن في كل ألازمنه، ولكن سقوطها ينطبق على المستقبل فقط، أي بعد الإعلان عن سقوطها، وليس له اثر رجعي في الماضي، فتبقى قائمة بالماضي ولها نفس الحقوق، إلا أنها

[1] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى ،2000، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص142 .

[2] راجع المادة 16 من قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين.

بالمستقبل بعد سقوطها تصبح كأنها لم تكن [1]، وقد تسقط البراءة بحكم قضائي، أو دون حكم قضائي من تلقاء نفسها بنهاية مدة الحماية، أو بقرار إداري صادر عن مكتب براءة الاختراع ويختلف ذلك من دولة لأخرى، وسنوضح حالات سقوط براءة الاختراع والآثار التي تترتب على ذلك بالتالي :

أولا : حالات سقوط براءة الاختراع :

1. سقوطها بالملك العام من تلقاء نفسها دون حكم قضائي : هنالك حالات تتم من خلالها إسقاط البراءة في الملك العام نذكر منها :

- نهاية مدة الحماية للاختراع : وذلك في حالة نهاية مدة الحماية المقررة لها وهي تتراوح مابين 16 إلى 20 سنه، و تختلف من دولة إلى أخرى، ففي فلسطين مدة الحماية 16 سنة [2]، و في الأردن ومصر وتونس واتفاقية تربس 20 سنة [3]، فعند انتهاء مدة الحماية تصبح ملكا عاما ويحق لأي شخص صناعة و استيراد وبيع وعرض للبيع ذلك الاختراع دون ملاحقة ومقاضاته من قبل المخترع .

- تنازل صاحب الاختراع عن اختراعه : يستطيع المخترع التنازل عن الاختراع وإباحته للعامة ما لم يكن يمس ذلك حقوق الغير أي مثلا لا يستطيع التنازل عنه للعامة إذا كان قد باع هذه البراءة لشخص آخر، سواء بأجر متفق بينهم كعقد ترخيص ، أو بدون مال كهبة .

2 . سقوط البراءة بقرار إداري : تسقط براءة الاختراع بقرار إداري إذا تخلف صاحب البراءة من دفع الرسوم والغرامة التأخيرية لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استحقاقها بعد إخطاره بالدفع [4]، ويتميز السقوط الإداري عن القضائي بأنه لا يحدث أثاره إلا بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء

---

[1] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 131 .

[2] راجع المادة 15 من قانون امتياز الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في فلسطين .

[3] راجع المادة 17 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، والفصل 36 من الباب الرابع من قانون الاختراع التونسي رقم 84 لسنة 2000،راجع المادة 9 من قانون المصري رقم 82 لسنة 2002، راجع المادة 33 من اتفاقية تربس.

[4] احمد الخولي، سائد، حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، 2004، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ص 110

أجل تسديد رسوم الحماية، أي يستطيع صاحب الاختراع الالتماس من الإدارة الإبقاء على اختراعه واستعادته معللا سبب تخلفه عن الدفع والظروف التي جعلته يتأخر في ذلك، وإذا اقتنعت الإدارة يمكن إصدار قرار إداري بإعادة تأهيل براءة الاختراع وذلك بعد دفع الرسوم المستحقة ورسوم إعادة التأهيل[1] .

3 . سقوط براءة الاختراع وانقضائها بصدور حكم قضائي : قد يصدر حكم قضائي بسقوط براءة الاختراع في الملك العام وذلك في الحالات التالية:

- عدم استغلال موضوع البراءة من قبل المخترع في السنوات الثلاثة التالية لمنح الاختراع، أو بعد أربع سنوات من طلب التسجيل[2].
- إذا تعسف المخترع في استخدام حقوقه، وكان الترخيص الإجباري لا يفي بالمصلحة العامة، عند ذلك يصدر قرار بانقضاء البراءة إسقاطها في الملك العام، ويستطيع المخترع في هذه الحالة الطعن في هذا القرار خلال 60 يوما من تاريخ النشر بالجريدة [3] .

وقد نجد بأن القانون الأردني والقانون المطبق في فلسطين والقانون المصري قد خلط وجمع بين بطلان وسقوط البراءة [4]، عكس القانون التونسي الذي صنف بطلان البراءة في قسم وسقوط البراءة في قسم آخر ففرق بينهما [5]، ويرى الباحث بان المشرع التونسي قد أصاب في ذلك كي لا يختلط بين سقوط وبطلان البراءة .

---

[1] الجيلاني، عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية براءة الاختراع خصائصها وحمايتها ،الطبعة الأولى، 2015، كتبة زين للنشر، بيروت، لبنان، ص 227.

[2] راجع المادة 22 من قانون امتاز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953

[3] طلبة، أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 147

[4] راجع المادة 30 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، وراجع المادة 26 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[5] راجع القسم الثاني في بطلان براءة الاختراع من الفصل 55 حتى 59، وراجع القسم الثالث من سقوط الحق من الفصل 60 و61، من القانون التونسي لبراءة الاختراع رقم 84 لسنة 2000 .

ثانيا: الآثار التي تترتب على سقوط براءة الاختراع

تتشابه سقوط البراءة ببطلانها بأنها ضربا من ضروب الجزاء، لكن سقوط البراءة أضيق من بطلانها فهي تعطي سببا يترتب عليه زوال الحق في البراءة قبل انتهاء مدة الحماية، أي يمكن أن يتيح لها القانون العودة إلى حياتها القانونية ما لم تنتهي مدة الحماية، ومن الآثار التي تترتب على سقوط البراءة:

1. تصبح مالا عاما : أي يجوز للجميع استغلاله والانتفاع والمتاجرة به .
2. سقوط البراءة في المستقبل فقط ولكنها تحافظ على حقوقها بالماضي، عكس البطلان الذي يسقط الحق فيها بالماضي وبالمستقبل كأنها لم تكن، لأن السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع تقضيه وتحميه .
3. يمكنها العودة للحياة : وذلك مثلا إذا اصدر حكم إداري بإسقاطها عند عدم دفع الرسوم وتقدم صاحب الاختراع بتعليل سبب تأخره وتخلفه عن دفع الرسوم، واقتناع الإدارة بذلك وأوقف سقوط البراءة واستعادته لاختراعه بعد تصويب الخلل بينه وبين الإدارة [1].

[1] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره

الفصل الثاني

الحماية القانونية لنموذج المنفعة وبراءة الاختراع

تمهيد

لأهمية نماذج المنفعة ومدى تأثيرها في تطور الدول النامية و الدول الأقل نموا، وبما أنها عنصرا مهما من عناصر الملكية الفكرية، سيقوم الباحث في هذا الفصل بالبحث في ماهية نماذج المنفعة في المبحث الأول، و الحماية المدنية والجزائية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع في المبحث الثاني، ومن ثم الولوج بالحماية الدولية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع في المبحث الثالث كما يلي :

المبحث الأول: ماهية نماذج المنفعة

تعتبر نماذج المنفعة عنصرا أساسيا من عناصر الملكية الصناعية، ولها اهتمام من قبل الدول العربية والأجنبية، ولقد اهتمت بها التشريعات العربية منها التشريع المصري و الإماراتي والعُماني والبحريني واتفاقية باريس إلا أن القانون المطبق في فلسطين لم يذكرها على الإطلاق، ويرجع ذلك لان القانون رقم 22 لسنة 1953 الخاص ببراءة الاختراع والرسوم قانون أردني بالأصل كان مطبق في فترة حكم الأردن للضفة الغربية قبل الاحتلال الإسرائيلي، ولكن المُشرع الأردني عدل قانون براءة الاختراع عام 1999 ليتماشى مع الاتفاقيات الدولية وتطورات الصناعية في العصر الحديث، ولكن المشرع الفلسطيني لازال يعمل وفق ذلك القانون ولم يقم بتطويره أو تعديله ، ويرى الباحث بضرورة تعديل وتطوير ذلك القانون ودمج نماذج المنفعة به، لان فلسطين من الدول النامية أو الدول الأقل نموا وبحاجة لنماذج المنفعة لتطوير الشركات الصغيرة والناشئة .

المطلب الأول : تعريف نماذج المنفعة

قد تتشابه تعريفات نماذج المنفعة في التشريعات العربية ولكنها جميعها تصب في نفس المعنى، وسنقوم في هذا المطلب بدراسة نماذج المنفعة في اللغة في الفرع الأول، وتعريفها في بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف نماذج المنفعة في اللغة

نماذج المنفعة تنقسم إلى الكلمتين نمازج ومنفعة وتعني كلمة نموذج في اللغة : مثال الشيء [1] .

ومنفعة من الفعل نفع، والجمع منافع : وجذرها نفع وهي مفرد مؤنث ومعناها كل ما ينتفع به [2] .

منفعة عامة : ما كانت فوائدة مشتركة بين الناس[3].

لتتشكل كلمة نماذج منفعة : فتكون مثال الشيء المفيد، أي شيء مفيد ينتفع به .

الفرع الثاني: نماذج المنفعة في التشريعات الناظمة

أولا : في التشريع العُماني فلقد عرفه التشريع العُماني: "إبتكار فني يتكون من شكل أو هيئة جديدة لمادة ما، أو من مُكون لمادة يزيد من وظيفتها ومنفعتها " [4] . ونلاحظ هنا كيف قام المشرع العُماني بوضع تعريف صريح لنماذج المنفعة بأنه ابتكار فني لمادة ما ويكون جديد و يحتوي على منفعة ما أو مكون لمادة يزيد في تحسين أداءها وتطور قدرتها ومنفعتها .

ثانيا : في التشريع المصري : ذكرت نماذج المنفعة بالمادة 29 والمادة 30 في القانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 حيث عرفها بأنها " تمنح براءة نماذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو اعدد أو أجزائها أو منتجات أو

---

[1] منجد الطلاب، الطبعة 52، 2008، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص839.

[2] معجم المعاني الجامع ،almaany.com، تاريخ الزيارة 14\2\2021، الساعة التاسعة مساء

[3] معجم المعاني الجامع،almaany.com ، تاريخ الزيارة 14\2\2021، الساعة التاسعة مساء.

[4] راجع المادة الأولى من القانون حقوق الملكية الصناعية العُماني رقم 67\2008

مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم أو غير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري " [1] ويعني ذلك كل تحديث أو إضافة لشيء معين أو شيء جديد يحتوي على مهارة فيها منفعة سواء كانت في أدوات أو مستحضرات أو غير ذلك ويمكن لمقدم الطلب تحويلها إلى براءة اختراع متى توافرت فيها شروط براءة الاختراع، وكما يمكن لمكتب تسجيل براءات الاختراع من تلقاء نفسه تحويل نموذج المنفعة إلى براءة اختراع إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك [2] .

ثالثا : في التشريع الإماراتي: ويذهب المشرع الاتحادي الإماراتي إلى تعريف نماذج المنفعة بأنها : " سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن اختراع، لا ينتج عنه نشاط ابتكاري كافٍ لمنح براءة اختراع عنه " [3]، أي أن نموذج المنفعة هو ابتكار جديد يتوصل إليه رجل المهنة بجهد معقول فهو قريب من المهارة الفنية فلا يمكن إعطاءه شهادة براءة اختراع لأنه اختراع غير تام فميكن إعطاءه شهادة نموذج منفعة[4]، ويتمتع صاحب شهادة المنفعة بنفس حقوق المخترع باستثناء مدة الحماية والتي تكون اقل من براءة الاختراع، والتي تراوح من 6 إلى 10 سنوات من تاريخ تقديم الطلب وتختلف من دولة لأخرى .

يعتبر نموذج المنفعة اختراعا صغيرا وحق استئثاري ممنوح بشأن شيء جديد لا يصل إلى حد الاختراع ويكون الحصول عليه أسهل و أسرع و أقل تكلفة من براءة الاختراع، فالاختراع يعمل نقلة نوعية وكبيرة في الصناعة وغيرها [5]، فمثلا حين اخترع أديسون المصباح الكهربائي عمل نقلة نوعية وكبيرة في تطور الحضارة، ولكن نموذج المنفعة فهو اختراع صغير لا يعمل نقلة كبيرة في التطور الصناعي، حيث يمكن اختفاءه بعد مدة زمنية غير كبيرة، أي انه يمكن أن يظهر شيء متطور أو متقدم أكثر منه بعد فترة ليحل محله وهذا ما قد يكون سبب في أن مدة حمايته تتراوح من 6 إلى 10 سنوات، فهو بعد عشر سنوات

---

[1] المادة 29 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002

[2] المادة 29 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002

[3] راجعا المادة 1من قانون براءة الاختراعات الإماراتي رقم 31 لسنة 2006 العدل للقانون رقم17 لسنة 2002 .

[4] حمد خاطر، نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية ،الطبعة الثانية، 2010، دار وائل للنشر عمان، ص 82.

[5] الجيلاني، عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ،براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، 20015 ،كتبة زين للنشر، بيروت –لبنان، ص 159.

يصبح بلا قيمة كبيرة لان اختراعا آخر ظهر متطورا أكثر منه ليحل محله، فهو يكون به شرط الجدة والتطبيق الصناعي ونسبة قليلة من الابتكار تقاس بإمكانية بذل رجل المهنة بعض الجهد والتوصل إليه دون عمل نقله نوعية وتقدما كبيرا في الصناعة، حيث أن بعض الدول مثل ماليزيا وروسيا لا تأخذ بشرط الابتكار كشرط من شروط نماذج المنفعة ، فنموذج المنفعة ظهر ليساعد الشركات الصغيرة الناشئة بالمضي قدما لتطور عجلة الاقتصاد [1].

ومن التعريفات الفقهية لنماذج المنفعة، حيث عرفه الدكتور عجة الجيلاني بأنه : " حق استئثاري ممنوح بشأن وسيلة تقنية مبتكرة لا تصل إلى حد الاختراع، ويكون الحصول عليها أسهل وأسرع وأقل تكلفة ولمدة حماية أقل من براءة الاختراع، ولهذا أطلق عيها بعض الكُتاب تسمية (البراءة الصغيرة) " [2].

وبعد استعراض التعريفات السابقة يتضح لنا بأن نماذج المنفعة ما هي ألا ابتكارات بسيطة لها نصيب من الجدة، وقابلية للتطبيق الصناعي، و يكون النشاط ألابتكاري فيها أدنى من المستوى الذي تتطلبه براءة الاختراع، فهي حلول بسيطة لمشاكل تقنية، ويمنح عنها سند حماية تكون مدته أقل من المدة الممنوحة لبراءة الاختراع، وتتمتع نماذج المنفعة بسرعة وبساطة الإجراءات الخاصة بإصدار الشهادة الرسمية بها، وقلة التكاليف للحصول عليها، مما يجعلها محور اهتمام للشركات الصغيرة الناشئة، وتشجيع للمخترعين الصغار ليثقوا في أنفسهم ويواصلوا أبحاثهم وابتكاراتهم حتى يصلوا إلى لابتكارات أعقد وأكثر تطورا [3].

المطلب الثاني: شروط الحصول على شهادة نماذج المنفعة

إن نموذج المنفعة ما هو إلا اختراع صغير، يتوفر فيه شرطي الجدة والتطبيق الصناعي، بينما شرط الابتكار بنسبة قليلة لا تصل إلى الحد الابتكار الموجود ببراءة الاختراع ، وكما تحدثنا سابقا عن شرط الابتكار في نماذج المنفعة فإنه رجل المهنة العادي يستطيع التوصل إليه إذا بذل مجهودا معقولا، ولكن إذا

[1] عبد الجليل، يسريه، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الطبعة الأولى، 2005، دار المعارف للنشر ،الإسكندرية، مصر، ص 59

[2] الجيلاني، عجة، مرجع سابق، ص 159

[3] عبد الجليل، يسرية، مرجع سابق، ص 59.

كان لا يستطيع رجل المهنة العادي التوصل إليه حتى لو بذل مجهودا في ذلك، وأحدث نقلة نوعية في الصناعة والحضارة الصناعية فان ذلك يصبح اختراعا لا نموذج منفعة [1]، و يستطيع صاحب الطلب تغيره من نموذج منفعة إلى براءة اختراع، كما يحق لمكتب براءة الاختراع من تلقاء نفسه تحويل نموذج المنفعة إلى براءة اختراع إذا توافرت فيه جميع شروط براءة الاختراع وذلك كما جاء في نص المادة 29 من قانون براءة الاختراع المصري [2]، ويستطيع مكتب براءة الاختراع برفض تسجيل براءة الاختراع إذا تبين أن الاختراع المقدم للطلب لا يشكل براءة اختراع، وان شروطه لا تشكل اختراع، أو أنه اختراعا خير تاما فيمكن أن تحيله إلى نماذج المنفعة وتسجيله كنموذج منفعة إذا توافقت شروطه مع نماذج المنفعة وبموافق مقدم الطلب على ذلك، أي انه لم يرتقي ليسجل كبراءة اختراع ولكن يمكن تسجيله كنموذج منفعة [3]، إذا يجب توافر الجدية وقابليته للتطبيق الصناعي ويضاف إليهم المشروعية والابتكار، وسنتناول في الأفرع التالية الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على شهادة نماذج المنفعة .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على شهادة نماذج المنفعة

شأنه شان عناصر الملكية الفكرية فإن نماذج المنفعة يجب أن يتوافر به شرط الجدية والقابلية للتطبيق الصناعي، والابتكارية إلى حد ما، والمشروعية، وسنقوم بشرحهم بالتفضيل ومدى الأخذ بهذه الشروط للحصول على شهادة المنفعة، واختلافها أو تطابقها مع الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع بالأفرع التالية:

أولا : الجدية

يفترض بنموذج المنفعة أن يحتوي على عنصر الجدية أي لا يكون قد عُرف أو سُجل من قبل، والجدية هنا كما تحدثنا عنها في براءة الاختراع، إلا أن المسجل قد لا يتفحص نموذج المنفعة كما يتفحص براءة الاختراع، فقد يتطرق لفحص شكلي وحتى لو تطرق للفحص الموضوعي فلا يستغرق الفحص ستة أشهر،

[1] عبد الجليل، يسرية، مرجع سبق ذكره، ص 59 .

[2] راجع المادة 29 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

[3] محسن إبراهيم النجار، محمد، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 165 .

يختلف من دولة لأخرى حسب طرق الفحص التي تحدثنا عنها في السابق [1]، فالجدية مطلوبة بنماذج المنفعة هنا ليست بشكل صارم ومطلقة كما في براءة الاختراع، بل الاكتفاء بالجدة النسبية، والجدة النسبية هنا قد تكون ن حيث الزمان والمكان، ومن حيث الزمان بأن لا يكون قد تقدم طلب به خلال مدة زمنية محددة ومعروفه، وأما من حيث المكان فهي بأن لا يكون الاختراع معروف داخل إطار أو حدود الدولة التي يراد تقديم الطلب فيها وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المحلية بالنسبة لنماذج المنفعة، ومن الأمور التي تبرر الاكتفاء بالجدة النسبية هو استغلال هذه الاختراعات في مدة قصيرة إضافة لقصر مدة حمايتها، ويفهم ضمنا باكتفاء التشريعات المقارنة بالجدة النسبية تشجيعا و تحفيزا للابتكارات المحلية، فالمشرع الأماني مثلا أخذ بالجدة النسبية لنماذج المنفعة ففي حالة الكشف عن نموذج المنفعة بالوصف الكتابي أو الاستعمال داخل أراضي ألمانيا خلال الستة الأشهر السابقة لتاريخ الإيداع أو حتى تاريخ الأسبقية لا يفقده شرط الجدة، ومعنى ذلك بأن الكشف عن الاختراع خارج حدود ألمانيا قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأسبقية لا يفقده شرط الجدة [2]، عكس براءة الاختراع التي أخذت معظم التشريعات المحلية بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان أي عدم التوصل إليه قبل تاريخ التسجيل وأن لا يكون الاختراع معروفا داخل البلد أو حتى خارجها، وهذا واضح في نص المادة الثالثة من القانون الأردني لبراءة الاختراع رقم 32 لسنة 1999 والتي نصت على : " يكون الاختراع قابلا للحماية إذا توافرت به الشروط التالية : أ.1 إذا كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان بالعالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعي به وفق أحكام هذا القانون " [3] .

---

[1] الجيلاني، عجة، مرجع سبق ذكره.

[2] المحمدي، صدام، و ،خلف، آمال، نماذج المنفعة كأسلوب للحماية القانونية للاختراعات غير التامة "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 4 العدد1، 2020، ص 258.

[3] راجع المادة 3 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 .

ثانيا : قابلية نموذج المنفعة للتطبيق الصناعي

إن مفهوم القابلية للتطبيق الصناعي لا يختلف عن براءة الاختراع فيجب أن يكون نموذج المنفعة ماديا وملموسا و يتم تجسيده على أرض الواقع وليست مجرد أفكار لا يمكن تطبيقها، ولا يقصد بالتطبيق الصناعي الاستخدام في مجال الصناعة فقط بل في مجال الزراعة وتطوير الأدوات وغيرها، أي يمكن إخراج الفكرة من الذهن البشري وتطبيقها في تطوير أدوات أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج أو أدوات الفلاحة وغيرها أو كل ما يستخدم في الاستعمال الجاري من التطبيقات المستحدثة [1]، فنموذج المنفعة يعمل على إضافة جديدة وبسيطة في مجال الصناعة [2] .

ثالثا : الابتكارية

إن الابتكارية المطلوبة لنماذج المنفعة ليست كما في براءة الاختراع فهي مجرد إضافة تقنية يستطيع رجل المهنة العادي أو المتمرس التوصل إليها ببذل جهودا معقولا، فهي مهارة فنية لا تتجاوز التطور المألوف في الصناعة حيث التوصل إليها ليس بحاجة سوى بعض المهارات الحرفية ولتقنيات الغير معقدة وليست مكلفة والتي لا تعمل على نقلة نوعية وكبيرة في مجال الصناعة عكس الاختراع الذي تكون الابتكارية به تتجاوز التطور الألوف بحيث لا يستطيع رجل المهنة العادي من التوصل إليه حتى لو بذل مجهودا في ذلك، ومستوى الابتكار بالاختراع عالي جدا حيث يعمل على نقلة نوعية في التطور الصناعي والحضاري للإنسان [3]، حيث أن المشرع المصري لم يتطلب الخطوة الإبداعية لمنح شهادة المنفعة بل اكتفى بالإضافة التقنية بنموذج المنفعة وذلك وفقا للمادة 29 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 حيث جاء بنص المادة " تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء

---

[1] راجع المادة 29 من قانون المصري الخاص بالملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .

[2] زين الدين، صلاح، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، رجع سبق ذكر، ص 106

وقد يختلف فقهاء القانون في الترخيص الإجباري هل يسري على نماذج المنفعة كما يسري على براءة الاختراع فلقد اتجه الدكتور صلاح زين الدين في تفسيره للقانون الاتحادي أو الإماراتي بان الترخيص الإجباري يطبق على نماذج المنفعة كما يطبق على براءة الاختراع، وذلك حين فسر الترخيص الإجباري فقد شمل نماذج المنفعة وبراءة الاختراع في تفسيره للترخيص الإجباري [2]، بينما أكد الدكتور محمد محسن النجار بتفسيره للقانون براءة الاختراع المصري بأن نماذج المنفعة لا تخضع لأحكام الترخيص الإجباري

[3] زين الدين، صلاح، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، رجع سبق ذكر، ص 106 .

أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري " [1]، وهذا أيضا ما تطرق له المشرع الإماراتي في المادة الخامسة من قانون رقم 31 لسنة 2006 " تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه " [2]، وكلمة "كافً " هنا تعني مستوى قليل من الابتكار لا يساوي الابتكار المطلوب لبراءة الاختراع فهو إضافة بسيطة في مجال الصناعة والزراعة وغيرها.

رابعا : أن لا يكون مخالفا للنظام العام أو منافيا للآداب

إن جميع عناصر الملكية الفكرية من براءة الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية وغيرها جميعها يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام وان لا تتعارض مع الآداب، وبالقياس عليها يجب أيضا على نماذج المنفعة أن تكون كذلك، فهذا شرط لا بد منه، وهذا الشرط كما تحدثنا عنه في براءة الاختراع فهو يختلف من دولة إلى أخرى حسب العرف والقانون المتبع فيها [3].

[1] راجع المادة 29 من قانون المصري الخاص بالملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .

[2] راجع المادة 5 من قانون براءة الاختراع الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل لقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

[3] بعوعلوط، فازية، حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 230 .

الفرع الثاني : الإجراءات أو الشروط الشكلية للحصول على شهادة نماذج المنفعة

هنالك إجراءات شكلية يجب على المخترع القيام بها للحصول على شهادة المنفعة وهي أقل تعقيدا وصرامة من تسجيل براءة الاختراع وتتمحور تلك الإجراءات في مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة تقديم الطلب، ومرحلة الحصول على الشهادة، وسيتم شرحهم بالتفصيل كما يلي :

أولا : تقديم طلب الحصول على شهادة المنفعة

قبل الحصول على شهادة المنفعة لا بد من تقديم الطلب لذلك، ويقدم الطلب في نفس المكان الذي يقدم به طلب الحصول على براءة الاختراع ولا بد لمقدم الطلب أن يدفع رسوم تقديم الطلب ويصحب طلبه بوصل رسوم تقديم الطلب لدى المسجل في مكتب تسجيل براءة الاختراع، وكما في إجراءات التقديم لبراءة الاختراع يجب أيضا عند التقدم لبراءة نموذج منفعة تقديم وصف تفصيلي للاختراع وكيفية تنفيذه، وبيانات مقدم الطلب ،كل ذلك يتم تدوينه في سجل خاص يحمل رقم معين لدى مكتب تسجيل براءة الاختراع [1]، علما أن المادة 40 من القانون المصري رقم 28 لسنة 2002 فقد أحالت إلى كل ما لم يرد به نص بنماذج المنفعة إلى أحكام براءة الاختراع حيث جاء بها : " تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن براءات نماذج المنفعة " [2]، ويقوم المسجل بفحص الطلب وفقا للنظام الفحص المتبع في كل دولة، وهي ثلاثة أنظمة تتمثل في نظام الفحص الشكلي، ونظام الفحص الموضوعي، ونظام الفحص المُقيد والتي تم ذكرها في الفصل السابق كما في براءة الاختراع، ولقد أخذ بنظام الفحص الشكلي بالنسبة لنماذج المنفعة في أغلب الدول ومن ضمنها التشريع الفرنسي، حيث يقوم هذا التشريع بمنح شهادة نماذج المنفعة بعد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية، والمتمثلة بتقديم الطلب ووصف توضيحي للاختراع، فمن ميزات هذا النظام سرعة البت في الطلبات، حيث لا تتكلف الجهة المختصة بدراسة عناصر الاختراع ، ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي أورد استثناء على ذلك بحيث ألزم

[1] راجع المادة 13 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[2] راجع المادة 40 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

بالفحص الموضوعي في حال التعدي على نموذج المنفعة [1]، ولكن المشرع المصري أخذ بالفحص الموضوعي لنماذج ونستنتج ذلك من نص المادة 40 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والتي أحالت ما لم يرد به نص يخص نماذج المنفعة إلى مواد براءة الاختراع، مع العلم انه لم يرد نص يوضح طريقة الفحص المتبعة لنماذج المنفعة [2] ونحن مع التشريع الفرنسي بالاكتفاء بالفحص الشكلي لنماذج المنفعة حيث يتلاءم هذا الفحص مع طبيعة نماذج المنفعة، ولا نتفق مع المشرع المصري في الفحص الموضوعي الذي قد يتطلب إلى تكلفة عالية في الفحص مما يجعله يستغرق وقت أكبر. ومن جهة أخرى فلقد أجاز التشريع المصري لمقدم الطلب إلى تحويل الطلب من نماذج منفعة إلى طلب براءة اختراع والعكس بالعكس إذا توفرت الشروط المطلوبة، وكما سمح لمكتب التسجيل من تحويل براءة الاختراع إلى نماذج منفعة من تلقاء نفسه، إذا لم تتوفر شروط براءة الاختراع في الطلب وتبين أن الطلب المقدم يصلح ليكون نموذج منفعة، وذلك طبعا إذا أراد مقدم الطلب ذلك بدلا من رفض الطلب، ونلاحظ ذلك في نص المادة 29 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 حيث جاء فيها: " تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم وغير ذلك مما يستخدم بالاستعمال الجاري، ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة، ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ الطلب الأصلي، ولمكتب براءات الاختراع من تلقاء نفسه تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه " [3]، كما أن المشرع البحريني أيضا أجاز تحويل براءة الاختراع إلى نموذج منفعة وتحويل نموذج المنفعة إلى براءة اختراع متى توافرت شرطه، حيث جاء في نص المادة 30 من قانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءة الاختراع ونماذج المنفعة البحريني: "....ولصاحب الشأن تحويل طلب الحصول على براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت

[1] المحمدي، صدام، و ،خلف، آمال، نماذج المنفعة كأسلوب للحماية القانونية للاختراعات غير التامة "دراسة مقارنة"، بحث منشور، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 4 العدد1، 2020، ص 252 .

[2] راجع المادة 40 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[3] راجع المادة 29 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

شروطه وكما يحق لطلب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة نموذج منفعة " ونجد شبه تطابق في هذه المادة بين القانون البحريني والمصري ولكن القانون المصري أجاز لكتب براءة الاختراع من تلقاء نفسه تحويل براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه ونجد في هذا اعتداء على حق مقدم الطلب، بتحويل طلبه دون وافقته أو الرجوع إليه .

ثانيا : تسليم شهادة نماذج المنفعة

يقوم مكتب براءة الاختراع بعد توفر الشروط الموضوعية ودفع الرسوم والتحقق من جميع الإجراءات والأوراق المطلوبة بإصدار الشهادة باسم مقدم الطلب سواء كان شخصا عاديا أو معنويا كشركة ناشئة أو مؤسسة أو غيرها، وعند استلام الشهادة من المخترع أوجب علية بالالتزام بالرسوم السنوية وتنفيذ اختراعه [1]، وقد نظم المشرع المصري في المادة 31 من القانون رقم 28 لسنة2002 بدفع رسوم تصاعدية تبدأ من السنة الثانية من استلام الطلب وحتى نهاية مدة الحماية وترك للائحة التنفيذية للقانون من تحديد القيمة والإعفاء حيث ذكر ذلك كما جاء بالنص " يستحق رسم عن تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبار من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة، وتحدد الائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يتجاوز ألف جنية لكل طلب وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها " [2].

ويتمنى الباحث من المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري ويقوم بإدراج نماذج المنفعة في قانون براءة الاختراع حيث لم يذكر نموذج المنفعة على الإطلاق في قوانين الملكية الفكرية أو قانون براءة الاختراع المطبق في فلسطين، وذلك لما فيها من تشجيع للشركات الصغيرة والمتوسطة على تطوير منتجاتهم، وتشجيع الأفراد على المضي في التفكير والتطور ومواكبة الحضارة .

[1] بوعلوط، فازية، مرجع سبق ذكره، ص232

[2] راجع المادة 31 من القانون المصري رقم 28 لسنة 2002 الخاص بالملكية الفكرية

المطلب الثالث : مدة حماية وأهمية نماذج المنفعة

إن لنماذج المنفعة أهمية كبيرة لدى الشركات الصغرى والمتوسطة فهي بطبيعتها لا تستغرق وقتا كبيرا في التسجيل كما تستغرقه براءة الاختراع وهي أيضا قليلة التكلفة وهي محور اهتمام لدى الشركات الناشئة في تطوير منتجاتها وتوفر لهم ميزة تنافسية في الأسواق، ومدة حمايتها أقل بكثير من براءة الاختراع حيث سيتناول الباحث في هذا المطلب مدة حماية نماذج المنفعة وأهميتها في الأفرع التالية :

الفرع الأول: مدة الحماية

إن مدة الحماية لنماذج المنفعة تتراوح ما بين 6 إلى 10 سنوات وتختلف من دولة إلى أخرى، ففي القانون الأردني والإماراتي عشر سنوات [1]، بينما في القانون المصري فهي سبع سنوات، وجميعها تبدأ من تاريخ تقديم الطلب [2]، لذلك تعتمد الشركات الناشئة عليها وتقوم بتطوير صناعاتها ومنتجاتها وتسجيلها، فهي فرصة للمخترع الصغير وتشجيعه وفرصة للشركات بالنهوض بمنتجاتها وصناعاتها الحديثة للرقي والتقدم، والحكمة من قصر مدة حماية نماذج المنفعة أن دورة حياتها صغيرة لو قارنها بالاختراعات، وقابليتها السريعة للتطور، إذ يمكن تطويرها بسرعة وإبداع غيرها بعد فترة زمنية قصيرة فتقل أهميها ، مثل المنتجات الالكترونية، فهي تتطور بسرعة، فتكون فترة حياتها قصيرة عموما، علما أن حمايتها تسقط بالتقادم، والهدف من حمايتها لتشجيع المبتكرين وحثهم على الابتكار وما يترتب على ذلك من تطور الصناعة والمجتمع [3] .

الفرع الثاني: أهمية نماذج المنفعة

بعد معرفة شروط تسجيل نماذج المنفعة ومدة حمايتها تتضح وتكمن أهميتها بأنها عنصر من عناصر الملكية الفكرية يمكن تسجيله بسهولة لأن شروطه أقل صرامة من شروط براءة الاختراع، ومدة التسجيل لا

---

[1] راجع المادة 14 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002

[2] راجع المادة 30 من قانون رقم 82 لسنة 2002 .

[3] عبد الجليل، يسرية، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق، ص59 .

تستغرق وقتا طويلا وذلك لأنها لا تخضع للفحص الموضوعي في بعض البلدان وحتى إن خضعت لذلك فلا يتجاوز الفحص والتسجيل ستة أشهر، فهي إذا محل اهتمام للأشخاص والشركات الصغيرة والناشئة، فهي تلبي احتياجات الدول النامية والدول الأقل نموا، وهنا سنطرح مثال على أهمية نماذج المنفعة في الدول الأقل نموا وذلك عبر دراسة قدمت للويبو من قبل (deunden nikomborirak) و paibunkott– (aree)، حيث قاما هذان الباحثان بدراسة أهمية نماذج المنفعة وتأثيرها على الشركات والمخترعين التايلنديين، بحيث أن تايلند منذ عام 1999 أخذت على عاتقها الاهتمام بنماذج المنفعة باعتبارها عنصرا هاما من عناصر الملكية الفكرية تسعى من خلاله إلى إنعاش اقتصادها الوطني والتقدم التكنولوجي ومواكبة الدول المتقدمة ولأنها عضو في منظمة التجارة العالمية وتماشيا مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) ، ويقضي تشريع تايلند الخاص بنماذج المنفعة أن تكون الاختراعات جديدة وقابلة للتطبيق الصناعي، ولا يقضي أن تخضع الطلبات الخاصة بنماذج المنفعة للفحص الموضوعي [1]، و تبلورت الدراسة حول كيفية استقبال المستخدمين لنظام نماذج المنفعة؟ وهل هو الأنسب للمخترعين التايلانديين ؟

وكانت الإجابة عن تلك الأسئلة بعمل مسح وجداول بيانية منذ اعتماد تايلاند نماذج المنفعة ودعوة المخترعين للتسجيل فكانت الإجابة عن تلك الأسئلة بالتالي:

أولا : كيف استقبل المستخدمون أو المخترعون التايلنديين نظام نماذج المنفعة الجديد ؟

لقد بينت الدارسة والاستبيان الذي بدأ منذ عام 1999 إلى نهاية 2011 مدى نمو طلبات نماذج المنفعة نموا سريعا حيث بدأ 202 طلب في أول الاستبيان من العام 1999 ليصل إلى أعلى مستوياته في العام 2006 حيث وصل إلى 2062 طلب، ويشير الاستبيان إلى نمو يصل 27,4% في كل عام ما يتعدى النمو الخاص بالتصاميم الصناعية والذي بلغ 10,3% والعلامات التجارية والتي بلغ نموها 6,6%

[1] (deunden nikomborirak) و (paibunkott–aree) study on the use of use utility models in Thailand، 2013 padge 2

وبراءات الاختراع والتي أصبح معدل نموها 3,1% كل هذا التقدم حصل في السنوات الثمانية الأولى من الاستبيان، ومن ثم انخفض ذلك المعدل في العام 2007 ليرتفع قليلا في العام 2008 ويظل في نفس المستوى حتى نهاية العام 2011، وقد بينت الدراسة مدى الإقبال والارتفاع في تقديم طلبات نماذج المنفعة ومدى اهتمام الشعب التايلندي بهذا الفرع من الملكية الفكرية [1]، كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل 1

استبيان يوضح أهمية الإقبال على تقديم طلبات لشهادة نماذج المنفعة في تايلند من عام 1999-2011

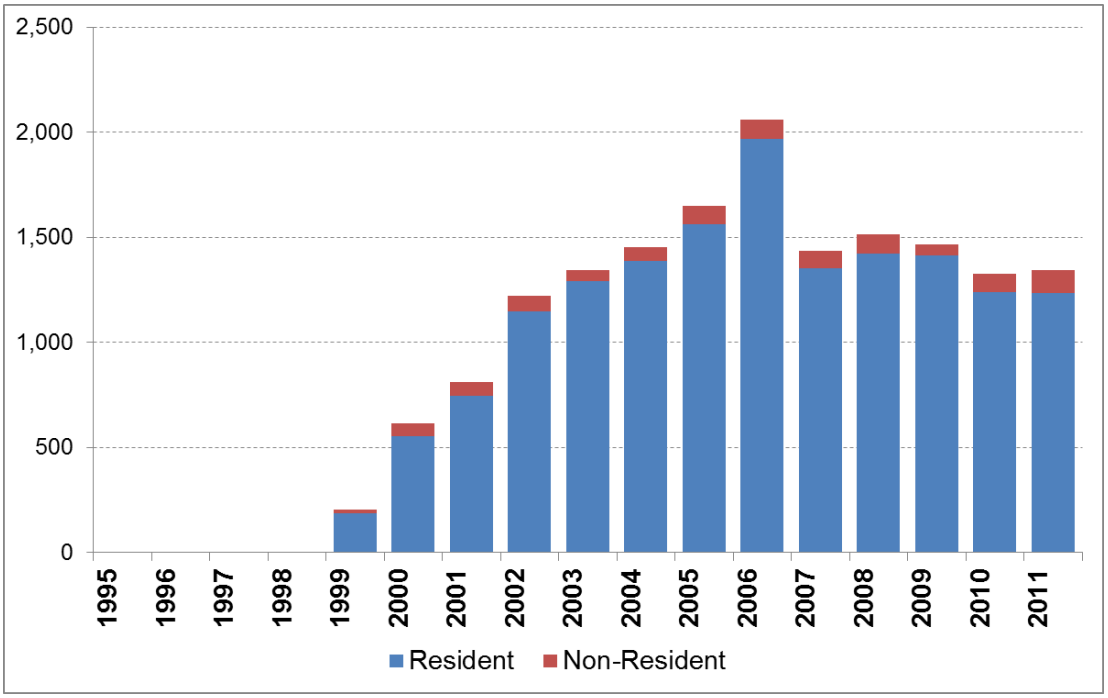

المصدر قاعدة بيانات الوايبو الإحصائية عام 2013 .

[1] (deunden nikomborirak) و Thailand (paibunkott-aree) study on the use of use utility models in ،2013 . padge 2

ثانيا : هل نماذج المنفعة هي الأنسب للمخترعين التايلنديين ؟

لقد أظهرت الدراسة الارتفاع الملحوظ في إقبال الشعب التايلندي على تسجيلات نماذج المنفعة حيث اظهر جدول الاستطلاع الارتفاع الكبير في العام 2006\2005 حيث نجحت الحكومة بإدخال نماذج المنفعة واعتمادها وتبين من الاستطلاع والجدول أن حصة نماذج المنفعة من المقيمين في تايلند قدرها 95% وتزيد عن التصاميم والتي بلغت 74% والعلامات التجارية 66% وأما براءة الاختراع فلا تزيد عن 14% ، وبين الاستطلاع أو الجدول البياني أن الشركات تحظى بربع نماذج المنفعة المسجلة والمؤسسات العامة بأقل من الربع ما يعني أن أكثر من نصف نماذج المنفعة مسجلة من قبل الأفراد، كما في الشكل التالي:

شكل 2

استبيان للوايبو يوضح نسبة التزايد على اقبال المواطنين التايلنديين لتقديم طلبات نماذج منفعة للدولة من عام 1995-2011

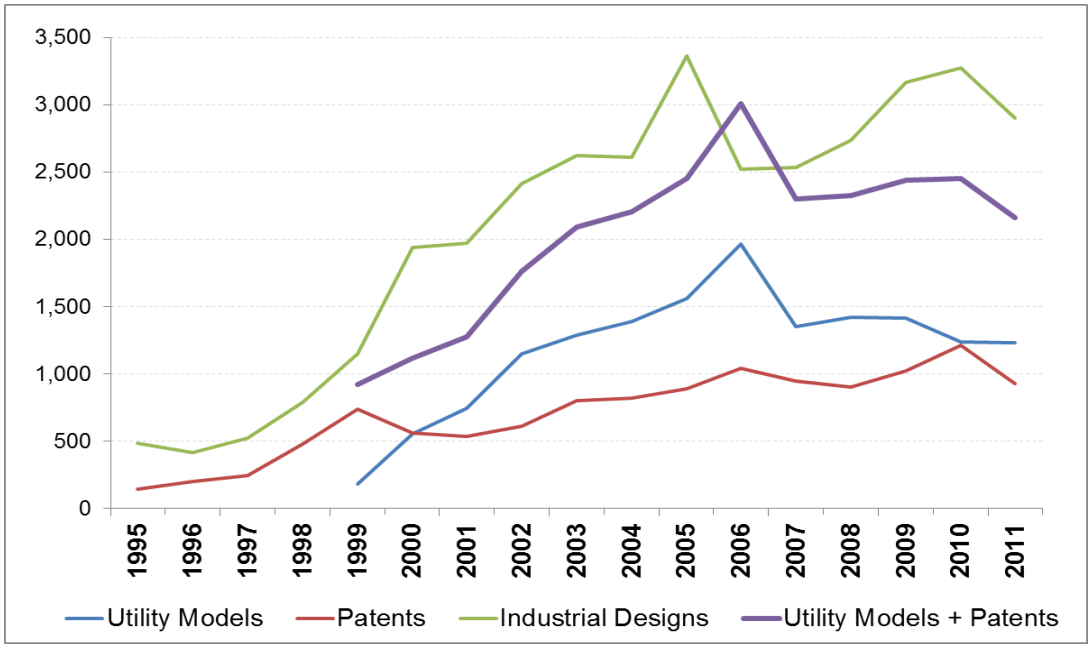

المصدر قاعدة بيانات الوايبو الإحصائية، عام 2013 .

ولكن الأدلة التاريخية تشير إلى أن الشركات الناشئة تقوم بتسجيل براءات نماذج المنفعة باسم الأشخاص أو أصحاب الشركات الخاصة وذلك خوفا منهم في إغلاق الشركة أو انحلالها حتى يظل الشخص محتفظا ببراءة نموذج المنفعة باسمه الشخصي، ومن بين المؤسسات العامة التي تودع طلبات نماذج المنفعة الوكالة الوطنية للتنمية العلمية ومكتب لجنة التعليم المهني والمنظمة الصيدلانية الحكومية والعديد من الجامعات العامة ، وتقوم هذه المؤسسات الحكومية في دعم الابتكار وتقديم الدعم المالي لأعمال البحث العلمي و للمخترعين [1].

ويلاحظ من هذه الدراسة التي قدمت للوايبو مدى اهتمام التايلنديين بتسجيل نماذج المنفعة وكيف استطاعت الحكومة من تحسين اقتصادها بدفع المخترعين والشعب التايلاندي إلى المضي في الابتكار وتشجيع المشاريع الصغيرة والشركات الناشئة، حيث أن تايلاند من الدول الأقل نموا، ويرى الباحث لو أن فلسطين عملت بالتجربة التايلاندية وسارت بنفس النهج وقامت بتطوير قانون براءة الاختراع وإضافة نماذج المنفعة له وحمايته، فقد يدفع ذلك بنمو الشركات الصغيرة والناشئة ودفع الشعب الفلسطيني للابتكار والتَطَور مما ينعكس على تطوير الاقتصاد الوطني .

[1] (deunden nikomborirak)و (paibunkott-aree) study on the use of use utility models in Thailand، 2013 padge5

المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع

لا بد من وجود حماية قانونية لعناصر الملكية الفكرية بما فيها براءة الاختراع ونماذج المنفعة وذلك خوفا من الاعتداء عليها من تزوير وسرقة وتقليد وغيرها من الاعتداءات التي تهدم ثمرة الإبداع المعنوي والمادي للمخترع وسنتحدث في هذا المبحث عن الحماية المدنية والحماية الجزائية في المطالب التالية :

المطلب الأول : الحماية المدنية

تعد الحماية المدنية وسيلة لحماية حقوق المخترع و مطالبته بالتعويض من أي اعتداء أو ضرر لحق به نتيجة تقليد أو تزوير أو استعمال اخترعه أو عرضه للبيع دون إذنه [1]، وتقوم الحماية المدنية على القواعد العامة في المسؤولية والقاعدة الأساسية أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر" [2]ويكون ذلك بالتعويض المادي، حيث يستطيع المتضرر برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض المادي لما لحق به من ضرر، وهذا يسري على حقوق الغير بما فيهم براءة الاختراع ونماذج المنفعة، ووسيلة الحماية المدنية للمخترع هي دعوى المنافسة غير المشروعة وهي دعوى ترفع من قبل المخترع نتيجة الاعتداء على اختراعه من تقليد أو تزوير أو أي شيء آخر يمس حقه في الاستفادة بذلك [3]، ولكن قد تختلف القوانين في ذلك بالنسبة لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة هل يحق له رفع دعوى مدنية قبل حصوله على شهادة براءة الاختراع أم لا، ولمعرفة ذلك سنقوم بدراسة موقف القانون المطبق في فلسطين من ذلك بالفرع الأول ومن ثم موقف القانون الأردني والمصري من ذلك بالفرع الثاني كالتالي :

الفرع الأول: موقف القانون المطبق في فلسطين

كما ذكرنا سابقا لم يذكر القانون المطبق في فلسطين نماذج المنفعة، ولم يدرجها في قانون براءة الاختراع ولا حتى في أي قانون للملكية الفكرية ذلك بسبب أنه قانون أردني قديم بالأصل، طبق سنة 1953 أثناء

---

[1] سيد، ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، السنة الدراسية 2016\215، ص 62 .

[2] المادة 256 من القانون المدني الأردني .

[3] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص145

حكم الأردن للضفة الغربية ولم يتم تغيره بعد قدوم الاحتلال الإسرائيلي، ولكنه تحدث عن براءة الاختراع والرسوم وهنا قام القانون بحرمان المخترع من رفع أي دعوى مدنية قبل حصوله على شهادة براءة الاختراع وذلك بنص مادة واضحة وصريحة في ذلك حيث اصدر في المادة العاشرة من قانون الامتياز والرسوم رقم 22 لسنة 1953 "ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح إمتياز بالاختراع " [1].

ويلاحظ من ذلك استثناء على قاعدة الحماية المدنية وظلم للمخترع في استعمال حقه في الحماية المدنية عن طريق قضايا المنافسة غير المشروعة ، ويتمنى الباحث إلغاء هذا الشرط من نص المادة المذكورة في القانون .

كما أجاز القانون المذكور للمحكمة رفض إصدار حكم تضمينات عن التعدي على الاختراع الذي لا يقوم صاحبة بدفع الرسوم في المدة المحددة لذلك، فمنعت بذلك الحماية للمخترع المتخلف عن دفع الرسوم [2].

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني والمصري في الحماية المدنية

لم يضع القانون الأردني والقانون المصري شرطا يحرم المخترع من رفع دعوى طلب التعويض بعد أن أصابه ضرر من الاعتداء على اختراعه قبل الحصول على شهادة براءة الاختراع في تشريعه كما فعل القانون المطبق في فلسطين في المادة العاشرة، وبذلك يحق للمخترع رفع تلك الدعوى حتى قبل حصوله

---

[1] نص المادة 10 من قانون امتياز الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 : " المادة 10 إعلان بالقبول :

1. إذا قبل المسجل المواصفات فانه يبلغ الطالب بذلك .

2. لدى قبول المواصفات من قبل المسجل أو بناء على استئناف قراره وفقا للمادة 49 يعلن المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات إن وجدت، ليطلع الجمهور عليها .

3. يكون للطالب بعد قبول المواصفات والى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز والحقوق كأن امتياز الاختراع قد ختم في تاريخ قبل المواصفات

ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز الاختراع " .

[2] المادة 3\15 من قانون براءة الاختراع رقم 22 لسنة1953 " إذا اتخذت بسبب تعد وقع على امتياز الاختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي " .

على امتياز الاختراع أو شهادة المنفعة دعوى المنافسة الغير مشروعة وبناء على القاعدة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر" [1] .

مع العلم أن القانون الأردني منح مقدم الطلب حماية مؤقتة من تاريخ التقدم بالطب حتى قبوله يستطيع خلالها استغلال اختراعه، واتخاذ الإجراءات لأي تعد عليه، ويحق له بعد منحة براءة الاختراع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية من وقف التعدي والمطالبة بتعويض إذا ا استمر الاعتداء وذلك بالمادة الثالثة عشر من قانون رقم 32 لسنة 1999 الأردني حيث جاء بها : " ب. 1. مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه، 2. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه " [2].

ولقد نظم القانون المصري في مواده 33 و 34[3] بالإجراءات التحفظية ودعوى التقليد المدنية وكذلك القانون الأردني في مواده 33 و34 [4]، ولشرح تلك المواد لا بد من تعريف دعوى التقليد المدنية .

تعريف دعوى التقليد المدنية : التقليد بشكله العام اصطناع شيء كاذب مشابها لشيء صحيح، أي بمعنى آخر عمل منتج مشابها للمنتج الأصلي مع وضع بعض الفروق الصغيرة التي لا تكاد تبين فيختلط على المستهلك ذلك الأمر ويكون ذلك نوعا من الخداع والتزوير، وأما ما يقصد بدعوى التقليد المدنية كل دعوة قائمة على متابعة عمل التقليد أمام جهة قضائية مدنية [5].

---

[1] المادة 256 من القانون المدني الأردني .

[2] راجع المادة 13 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[3] من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

[4] قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[5] الجيلاني، عجة، مرجع سبق ذكره، ص 232.

ولقد أجاز القانون الأردني في المادة 33 لصاحب براءة الاختراع الذي قام برفع دعوة مدنية أو جزائية طلب من المحكمة بإقامة الإجراءات التحفظية في حالة تم تقليد أو أي عملية تعد أو اعتداء على براءة الاختراع و أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة نقدية أو مصرفية تقبلها المحكمة ومن الإجراءات التحفظية :

1. وقف التعدي .
2. والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي .
3. والمحافظة على الأدلة التي تثبت حالة التعدي .

ويستطيع مالك البراءة المدعي بالاعتداء على براءة اختراعه أن يطلب من المحكمة المختصة عمل الإجراءات التحفظية دون علم المدعي عليه وذلك إذا كان هو فعلا مالك للبراءة وان الضرر أصبح وشيكا ويتعذر تداركه، وخوفا من اختفاء الأدلة وعلى ذلك الطلب أن يكون مشفوعا بكفالة نقدية أو مصرفية تقبلها المحكمة، ويحق للمدعى علية أن يستأنف ذلك القرار خلال ثمانية أيام مع العلم بان قرار محكمة الاستئناف يكون قطعيا، وإذا تأخر مالك البراءة عن ثمانية أيام من استجابة المحكمة لطلبه تلغى جميع الإجراءات المتخذة من المحكمة وكأنها لم تكن، وتستطيع المحكمة وقف الاعتداء إن ثبت وبإمكانها مصادرة المواد المستعملة في التقليد وإغلاق المنشئة التجارية الخاصة بالتقليد، وكما يحق لمدعى عليه أن يطلب التعويض عن الضرر والعطل الذي تسبب له من كشف أسراره التجارية وغيرها من تلك الإجراءات إذا ثبتت براءته من الاتهام الموجه إليه، ويمكن للمحكمة الاستعانة في الخبراء في تلك الدعوى لكشف صحة الإدعاء من عدم صحته [1].

وأما القانون المصري فقد تشابه في مواده مع القانون الأردني حيث ذكر في المادة 33 " يجوز لصاحب براءة الاختراع ونموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي

[1] المادة 33 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الأمر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه البضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها، ويجوز أن يصدر الأمر إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام " [1].

والهدف من الإجراءات التحفظية في هذه المادة حماية حقوق صاحب نماذج المنفعة وبراءة الاختراع من الاعتداء عليهما ولحفظ البضائع والمنتجات بما يبقيها على حالتها، ويجوز لصاحب البراءة ونماذج المنفعة أن يراعي الوقت في اتخاذ الإجراءات أي خلال ثمانية أيام من صدور الأمر وإلا أصبحت هذه الإجراءات كأن لم تكن [2]، وكما يجوز لرئيس المحكمة بأن يأمر بإتلاف تلك المضبوطات إن لزم الأمر لذلك [3].

[1] راجع المادة 33 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[2] عبد الجليل، يسرية، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة، مرجع سبق ذكره، ص83.

[3] راجع المادة 35 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع

لقد احتوت المادة 53 من قانون امتياز براءة الاختراع والرسوم المطبق في فلسطين وصنفت الجرائم التي تقع على براءة الاختراع وهي :

1. جريمة تداول الاختراع موضوع البراءة أو بيعه أو عرضه للبيع .
2. جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة .
3. جريمة الادعاء كذبا بالحصول على براءة اختراع.
4. جريمة تزوير في سجل براءة الاختراع .

وجمع هذه الجرائم عقوبتها الجزائية إما الحبس أو الغرامة أو كليهما [1]، وكذلك القانون الأردني في المادة 32 قد حصر الجرائم الواقعة على براءة الاختراع في جرائم في التالي :

1. بيع أو عرض للبيع أو حرز من اجل البيع موضوع براءة الاختراع .
2. تقليد اختراع .
3. استيراد اختراع مقلد .
4. وضع بيانات مضللة على منتج تؤدي بالاعتقاد بالحصول على براءة اختراع .

ولكن القانون الأردني اختلف عن القانون المطبق في فلسطين بان وضع سوء النية في ارتكاب تلك الجرائم، أي من ارتكبها بغير قصد وبدون معرفه فلا يعاقب بتلك العقوبات حيث نصت المادة 32 من القانون 1999 " الجرائم والعقوبات : أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة

[1] راجع المادة 53 من قانون الامتياز والرسوم المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953 .

أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآلف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب **بسوء نية** فعلا من الأفعال التالية :"....الخ[1].

وكذلك القانون المصري في المادة 32 عاقب بغرامة لا تقل عن 20 ألف جنية ولا تقل عن 40 ألف جنية كل من يقوم بارتكاب الجرائم الواقعة على براءة الاختراع أو نماذج المنفعة، والحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن 40 ألف جنية ولا تزيد عن 100 ألف جنية في حالة العودة إلى ممارسة تلك الجرائم وهي :

1. تقليد براءة اختراع أو نموذج منفعة .
2. كل من باع أو أحرز للبيع أو عرض للبيع اختراع أو نموذج منفعة حاصل على حماية في جمهورية مصر مع علمه بذلك (أي بقصد وتعمد منه بذلك الجرم) .
3. استيراد بقصد التجارة لمنتجات مقلدة لبراءة اختراع أو نموذج منفعة .
4. كل من وضع على منتجاته أو منتجات يقوم ببيعها، أو إعلاناته مدعيا حصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة كذبا (أي يدعي الحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة كذبا وبهتانا) .
5. جريمة تزوير سجل براءة اختراع .[1]

---

[1]المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 : " الجرائم والعقوبات:أ.يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نيّة فعلا من الأفعال التالية:

1.قلّد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية .

2.باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلّدة لموضوع الاختراع إذا كان الاختراع مسجلا في المملكة.

3.وضع بيانات مضلّلة تؤدي إلى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به.

ب تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.

ج.لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة.

أي اجتمعت القوانين المذكورة على مجموعة من الجرائم الواقعة على براءة الاختراع ، والقانون المصري كان قد شمل نماذج المنفعة مع براءة الاختراع في تلك الجرائم وسنقوم بذكرها و نشرحها بالتفصيل في الأفرع التالية:

الفرع الأول: جريمة تقليد براءة اختراع أو نموذج منفعة

بحيث يتم بعمل شيء مماثل ومشابه لبراءة الاختراع أو نموذج المنفعة الواقعة تحت الحماية سواء في الدولة التي أصدرت لها امتياز أو شهادة براءة الاختراع، أو في دول أخرى إذا كانت تحظى بحماية دولية، والتقليد هنا يعتمد على أوجه الشبه لا أوجه الخلاف، وليس بالمهم أن يكون الشبه مطابقا تماما، ولكن في الشكل العام والجوهر العام والوظيفة التي يؤديها [2]، واشترط المشرع المصري والأردني أن تكون الغاية في التقليد القصد والتعمد في تقليد براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بهدف التجارة والبيع والكسب، ولكن لو كان التقليد بهدف البحث العلمي فإنه يخرج من إطار التقليد الذي يعاقب عليه القانون [3]، والتقليد ها يجب أن يقع على براءة اختراع أو نموذج منفعة دون موافقة صاحب البراءة، ولكن إن وافق على ذلك فلا جرم فيه، وقد يكون التقليد مدقنا بصورة فائقة يصعب التفرقة بين الأصل والشيء المقلد، وهنا يجب الفحص بالمعاير التالية:

أولا : الأخذ بالجوهر لا بالمظهر

بحيث يتم إجراء بعض تعديلات بالمظهر الخارجي للاختراع للتضليل، والجوهر يحاكي نفس الاختراع فذلك لا ينفى الجرم، لأن ذلك يعتبر تقليدا للاختراع [4].

---

[1] راجع المادة 32 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[2] الابراهيم، عماد، الحماية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، السنة الدراسية 2012، ص 90 .

[3] عبد الجليل، يسرية، مرجع سبق ذكره، ص89

[4] زين الدين، الطبعة الأولى، 2000 ،مرجع سبق ذكره ص 152

ثانيا: المقارنة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف:

أي يأخَذ بأوجه التشابه بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، لا بأوجه الاختلاف، و التشابه بالجوهر أيضا وليس فقط بالشكل، وكل ما بَعُد التشابه بالشكل والمضمون والجوهر يثبت صحة الاختراع وبأنه غير مقلد ولا جرم في ذلك [1].

ثالثا: لا يهم إتقان المقلد من عدمه

أي تقوم الجريمة بغض النظر إن أتقن المقلد فعلته أم لم يتقنها، المهم انه حاول عمل اختراع حاصل على حماية بأهداف تجارية [2].

والتقليد جريمة يحاسب عليها القانون ويجب أن يكون الشيء المقلد حاصل على حماية، أي شهادة براءة اختراع، أو شهادة إمتياز لنموذج منفعة، و العقوبة في ذلك الغرامة أو الحبس أو تلك العقوبتين معا وتختلف القيمة المالية ومدة الحبس من دولة لأخرى، ففي القانون الأردني مدة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة والغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار [3]، بينما في القانون المصري فالغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية وفي حالة العودة يكون الحبس الذي لا يزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد عن مائتي ألف جنية [4]، وفي القانون المصري و القانون الأردني تم وضع شرط سوء النية في ذلك بينما لم يوضع ذلك الشرط في القانون المطبق في فلسطين، ويبدو أن السبب في ذلك أن المشرع اعتبر انه لا يوجد حسن نية في التقليد، وأنا مع ذلك ولكني لست مع المشرع فيما قد يقع على التاجر ببيع منتجا مقلدا وهو لا يعلم ذلك، وقد يقوم أيضا باستيراد شيء من هذا القبيل وهو لا يعلم بأنه مُقلد لبراءة اختراع مسجل خاضع للحماية الجزائية أو الدولية .

---

[1] زين الدين، الطبعة الأولى، 2000 ،مرجع سبق ذكره ص 152

[2] زين الدين، الطبعة الأولى، 2000 ،مرجع سبق ذكره ص 152

[3] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[4] راجع المادة 32 من قانون رقم 82 لسنة 2002 .

والقانون المطبق في فلسطين لم يتحدث عن نماذج المنفعة إطلاقا ولكن دمج الرسوم الصناعية مع براءة الاختراع في ذلك القانون، ويرى الباحث بضرورة تحديث ذلك القانون ليشمل نماذج المنفعة، ويتعمق أكثر في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع، وحسن النية من عدمها في ارتكابه لتلك الجرائم .

الفرع الثاني: بيع أو عرض للبيع أو حرز من اجل البيع دون إذن، موضوع براءة الاختراع أو نموذج منفعة حاصل على حماية

إن بيع أو حرز من اجل الاتجار أو عرض للبيع شيء حاصل على براءة اختراع أو نموذج منفعة هي جريمة يعاقب عليها القانون إما بالغرامة أو الحبس أو كليهما، وإذا لم يكن البائع يعلم، أي بحسن نية فلا جرم عليه، حيث أن القانون الأردني والمصري اشترط سوء النية في ذلك الفعل، أما حَسن النية فلا حرج عليه ولا جريمة، وأما إذا كان ليس بهدف البيع، أو للاستعمال الشخصي، أو للبحث العلمي فلا جرم في ذلك [1]، وقد يقوم نفس الشخص بالتقليد وبيع منتجه المقلد وقد يشاركه أشخاص آخرين في الجريمة، فعند ثبوت عليه التقليد يثبت عليه إحراز وبيع ذلك المنتج المقلد فلا حسن نية في ذلك، فعقاب تلك الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار حسب القانون الأردني [2]، ومثل تلك العقوبة أيضا في حالة المشاركة في لتلك الجريمة أو التحريض أو حالة الشروع بها [3]، وأما بالقانون المصري فالعقوبة غرامة لا تقل عن عشرون ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية، وفي حالة العودة إلى تلك الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن أربيعين ألف جنية، ولا تتجاوز ألمائتي ألف جنية [4] .

---

[1] أبو الهيجا، رأفت، براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، 2006، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الأردن، ص 149 ز

[2] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

[3] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعة والتجارية، الطبعة الأولى و 2007، دار الثقافة للنشر و عمان، ص 83

[4] راجع المادة 32 من قانون رقم 82 لسنة 2002

الفرع الثالث: استيراد منتجات مقلدة لبراءة اختراع أو نماذج منفعة لها حماية

إن استيراد منتجات مقلدة لبراءة اختراع أو نموذج منفعة حاصل على حماية في إطار الدولة المستوردة وبدون إذن من المخترع يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون، ويجب الاستيراد أن يقع في إطار عاملين أساسين وهما :

أولا : الزمان

أي في المدة الزمنية التي تكون مشمولة بالحماية لبراءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ومدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب حتى انتهاء مدة الحماية .

ثانيا : المكان

أي استيراد المنتجات المقلدة لداخل نطاق الدولة التي منحت الحماية لبراءة الاختراع أو نموذج المنفعة، وبدون إذن من صاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة [1].

وفي حال تم الاستيراد في ظل ذلك فإنه يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية، وفي حالة العودة إلى تلك الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن أربيعين ألف جنية، ولا تتجاوز 200 ألف جنية، هذا حسب القانون المصري في حال وقع الاستيراد لبراءة اختراع أو نموذج منفعة فهي نفس العقوبة [2]، وأما القانون الأردني فالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار في حال وقع الاستيراد لبراءة اختراع [3].

[1] حمد خاطر، نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، 2010، دار وائل للشر، عمان، الأردن، ص 138.
[2] راجع المادة 32 من قانون رقم 82 لسنة 2002 .
[3] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

الفرع الرابع: الادعاء كذبا الحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة

هذه الجريمة بأن يدعي احدهم بأنه حاصل على براءة اختراع أو نموذج منفعة كذبا ويقوم بتضليل الجمهور بالتدوين على منتجاته بأنها حاصلة على ذلك، أو ترويج ذلك في إعلاناته ليوهم جمهور المستهلكين عن طريق الكذب والغش، وهذا الغش يعتبر جريمة يحاسب عليها القانون ففي القانون المصري عقوبتها مماثلة تماما لعقوبة التقليد التي ذكرناها سابقا فهي مشمولة في نفس المادة 32 من قانون رقم 82 لسنة 2002 وهي الغرامة والحبس في حال العودة لفعل ذلك الجرم [1]، وأما القانون المطبق في فلسطين يتمثل في غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير في حال الادعاء بالحصول على براءة اختراع كذبا [2]، حيث أن القانون الفلسطيني لم يذكر نماذج المنفعة بتاتا في ذلك القانون، علما انه قانون قديم، والعقوبة لا تناسب مع عصرنا الحالي، وإما في القانون الأردني فالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار في حال قام احدهم بالادعاء كذبا بأن منتجاته حاصلة على براءة اختراع [3].

الفرع الخامس: تزوير في سجل براءة الاختراع

إن هذه الجريمة والتي ذكرها القانون المطبق في فلسطين هي التزوير في سجل براءة الاختراع، أو تزوير شهادة براءة اختراع، أو إبراز شهادة براءة اختراع عند شهادته مع علمه أنها غير صحيحة، أو الاشتراك في تزوير شهادة براءة الاختراع، فيعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بالعقوبتين معا [4]، وفي جميع الأحوال لا يعاقب على تلك الجرائم إلا إذا ثبت القصد ألجرمي في ذلك [5].

---

[1] راجع المادة 32 من قانون رقم 82 لسنة 2002 .

[2] اجع المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

[3] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[4] راجع المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

[5] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص158 .

المطلب الثالث: العقوبات التبعية الواقعة على براءة الاختراع

لقد تحدثنا سابقا عن العقوبات الأصلية التي تقع على كل جريمة على حد سواء، وهي الغرامة أو الحبس أو كلاهما معا، و تختلف قيمة الغرامة ومدة الحبس من دولة لأخرى، ولكن هنالك أيضا عقوبات تبعية تلحق في تلك الجرائم تنفذها المحكمة حسب قانون كل دولة وهذه العقوبات هي :

1. المصادرة .
2. الإتلاف .
3. النشر .

وسنقوم بتفصيل هذه العقوبات بالأفرع التالية :

الفرع الأول : المصادرة

يتم مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة بالتقليد، والمنتجات المقلدة لأنها تضر بصاحب براءة الاختراع أو نموج المنفعة [1]، وذلك بسبب إمكانية استخدامها لاحقا في ارتكاب جرائم أخرى خاصة في التقليد، وللمحكمة الحق في خيار التصرف بالشكل الذي تراه مناسبا في تلك المواد، سواء المنتجات المقلدة أو الأدوات المستخدمة في ذلك [2]، فيمكن إتلاف الأدوات أو التحفظ عليها، ويمكن تسليم المنتجات للجمعيات الخيرية، ويمكن اخذ المبالغ الناتجة من بيع المنتجات وإنفاقها في تعويض المتضرر، وللمحكمة أن تحكم بالمصادرة للأدوات المستخدمة في التقليد أو المنتجات المقلدة أيضا، في حال براءة المتهم لعدم توفر القصد الجرمي، بحيث أن شخص يقوم ببيع منتجات مقلدة ولا يعلم بأنها مقلدة مثلا، فلا ينفي أن هذا العمل يعتبر ضارا بصاحب براءة الاختراع حتى لو ثبت براءة المتهم من تلك الجريمة، والمحكمة هي من

[1] راجع المادة 32 من قانون رقم 82 لسنة 2002، حيث اسرد في نهاية المادة "وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي استخدمت في التقليد، وينشر الحكم الصادر في الجريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم علية .

[2] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، حيث اسرد أيضا في نهاية المادة ما يلي الفرع ز : "وللمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية " .

تستطيع تقيم الأضرار التي أصابت صاحب الاختراع والأضرار التي أصابت المتهم بجريمة بيع المنتجات المقلدة أو غيرها [1] .

فإذا اصدر حكم بتجريم المتهم في قضية التقليد أو المتاجرة بالمنتجات المقلدة سواء كانت القضية مدنية أو جزائية تعتبر المصادرة تعويضا وتدبيرا احترازيا في الوقت نفسه للمتضرر سواء كان صاحب الاختراع أم المنتفع من براءة الاختراع بعقد التراضي أو الهبة أو الإرث أو غيرها من وقع له حق في براءة الاختراع وتدبيرا احترازيا في الوقت نفسه [2].

الفرع الثاني: الإتلاف

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المصادرة بالتقليد وكذلك أدوات التقليد والأمر هنا جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولكن إذا كانت المواد المصادرة أو الأدوات ضارة بالأمن وصحة المواطن يكون الإتلاف مقبولا وإذا لم تكن كذلك فيمكن أن تقدم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية أو إلى الفقراء والمحتاجين، وينبغي اللجوء إلى الإتلاف في حالات الضرورة القصوى، أما في حالات أخرى فيمكن الرجوع إلى المحكمة التقديرية للبت في تلك المنتجات و الأدوات [3]، ولقد أجاز القانون الأردني للمحكمة في نص صريح في المادة 32 إتلاف المواد المصادرة وكذلك الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة حيث جاء في الفرع الأخير (ز) من المادة 32 : " وللمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها، وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية " [4] .

---

[1] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص165 ،

[2] حمد خاطر، نوري، مرجع سبق ذكره، ص 155 .

[3] زين الدين، صلاح ،الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2000، مرجع سبق ذكره، ص 165

[4] راجع الفرع ز من المادة 32 القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999.

أي هنا الإتلاف يشمل جزأين أساسيين و هما:

أولا : إتلاف المواد و الأدوات المستعملة في التقليد : أي إن كان هنالك مصنع يحتوي على أدوات تستخدم في تقليد براءة اختراع بشكل مباشر وصممت تلك الأدوات والآلات خصيصا لاستعمالها في التقليد بشكل مباشر فيجب مصادرتها وإتلافها بعد صدور الحكم واثبات جريمة التقليد .

ثانيا : المنتجات المنبثقة من التقليد : أي الاختراع المقلد الذي ثبت علية جريمة التقليد فيمكن مصادرته مما يتسبب في تضليل للمستهلك وإضرار بصاحب براءة الاختراع الحقيقي الذي بذل مجهودا ذهنيا وماديا في الوصول إلى اختراعه وحصل على شهادة اختراع وحماية من الدولة التي قام بتسجيل اختراعه بها [1] .

ويرى الباحث بضرورة إتلاف الأدوات المستخدمة في التقليد كي لا يرجع المجرم إلى فعلته مرة أخرى، وتستخدم تلك الأدوات مرة أخرى في تقليد براءة اختراع أو نموذج منفعة، وأما المنتج أو الاختراع أو نموذج المنفعة المقلد فيمكن إنفاقه على الجمعيات الخيرية أو المدارس والمستشفيات الحكومية إن كان الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن الاستفادة منه في تلك المجالات .

الفرع الثالث: النشر

يمكن للمحكمة المختصة من نشر الحكم الصادر بالتقليد أو بيع المنتجات المقلدة أو حرزها من أجل البيع أو استيرادها أو عرضها للبيع ، والنشر هنا يكون على نفقة المحكوم عليه، ويكون بمثابة التشهير به وهز سمعته بالوسط التجاري كنوع من الردع له لعدم عودته لارتكاب ذلك الجرم، ونوع من التعويض للمدعي أو المخترع الذي قُلد أو بيع اختراعه، وللفت الانتباه للجمهور بطبيعة السلع المقلدة [2]، ويمكن النشر في

[1] الجيلاني، عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سابق، ص 332.

[2] الجيلاني، عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 298 .

الجريدة الرسمية، أو في عدة أماكن، لمرة واحد أو أكثر من مرة، وبما انه للَفت عناية المستهلك للسلع المقلدة فيكمن بذلك النشر في وسائل الإعلام المختلفة والتي يتابعها المستهلك [1].

ويرى الباحث بضرورة نشر جرائم التقليد وبيع المواد المقلدة في وسائل التواصل الاجتماعي بحيث أنها أقرب للمستهلك، ومتابعة بشكل كبير من قبل الجمهور، وتحتوي على صفحات و مواقع قانونية وحكومية يمكن النشر من خلالها، بحيث أن الجريدة الرسمية لا تصل إلا لجزء قليل من عامة المستهلكين، بينما مواقع التواصل الاجتماعي تصل إلى معظم المستهلكين .

ولقد اوجب القانون الأردني[2] وكذلك القانون المصري بضرورة النشر في الجريدة الرسمية، حيث أن القانون المصري حدد الجريدة اليومية إن كانت واحدة أو أكثر وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه حيث قال في نهاية المادة 32 : " وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي استخدمت في التقليد، وينشر الحكم الصادر في الجريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم علية" [3].

المبحث الثالث: الحماية الدولية لنماذج المنفعة وبراءة الاختراع

لم تنحصر حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها براءة الاختراع ونماذج المنفعة بالحماية الوطنية والقوانين المحلية، وذلك لان الحماية بالقوانين الوطنية توفر الحماية داخل الدولة وليس خارجها ولذلك سعت الدول الغربية إلى عمل اتفاقيات ومنظمات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات لحماية حقوق الملكية الفكرية، وسعت جميع الدول بما فيها الدول العربية إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات لحماية وحفظ حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا المبحث سنتناول اتفاقية باريس وما احتوته

[1] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2000، مرجع سبق ذكره .

[2] راجع المادة 32 من قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

[3] راجع المادة 32 من القانون المصري الخاص بالملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .

من حماية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة في المطلب الأول، واتفاقية تريبس والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في المطلب الثاني كالتالي :

المطلب الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وفق اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس من أوائل واهم الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول لحماية حقوق الملكية الصناعية فهي كانت ثمرة لجهود وعدة مؤتمرات بدأت بفينا عام 1873 وأخذت بالتطور وتشكيل اتحاد بين الدول الموقعة عليها عرف باتحاد باريس وذلك نسبة إلى البلد التي انعقد بها ذلك الاتحاد [1]، وتطورت الاتفاقية حتى أبرمت بشكل رسمي عام 1883 في باريس، وتم توقيعها من إحدى عشر دولة، منها بلجيكا اسبانيا فرنسا البرازيل غواتيمالا ايطاليا البرتغال السلفادور وصربيا، سويسرا، ثم بعد ذلك انضمت إليها الولايات المتحدة واليابان، وبعدها انضمت إليها ألمانيا و بريطانيا ومعظم بلدان العالم ، وانسحبت من تلك الاتفاقية غواتيمالا والسلفادور، وبعد الحرب العالمية الثانية انضم إلى هذه الاتفاقية بعض الدول الإفريقية التي نالت استقلالها، كذلك انضمت إليها بعض الدول العربية ونذكر منها : تونس مصر الأردن الجزائر العراق سوريا المغرب لبنان موريتانيا وبعض الدول الأسيوية [2]، وهدفت هذه الاتفاقية حماية الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع ونماذج المنفعة دوليا، بحيث تتعدى الحماية الإقليمية لدولة، وإنما أصبح هنالك حماية دولية للمخترعين خارج نطاق دولتهم في حال انضمت دولتهم لتلك الاتفاقية، وقد تضمنت اتفاقية باريس أوسع معاني الملكية الصناعية والتجارية بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمة والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة الغير مشروعة [3]، وقد تضمنت اتفاقية باريس نوعين من الأحكام، النوع الأول أحكام الإحالة والتي يلزم تدخل المشرع الوطني في إتمامها ومن أمثلة تلك الأحكام كفالة الحماية المؤقتة في المعارض الدولية ، وترك تحديد الصور التي يعد فيها المخترع متعسفا في استعمال الحق الاحتكاري لبراءة اختراعه، والنوع الثاني وهي الأحكام الموضوعية والتي يتم التنفيذ فيها

[1] بالطيب، فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 2016\2017، ص46 .

[2] الصباحين، خالد، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى 2009.

[3] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 170 .

تلقائيا، أي لا يحتاج فيها تدخل المشرع الوطني بحيث يستطيع رعايا الدول التمسك بها أينما ذهبوا فتكون عبارة عن وحدة تشريعية في دول الاتحاد [1]، وتعتمد هذه الأحكام على مبادئ وقواعد أساسية سيتم تناولها في الأفرع التالية :

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

تقضي اتفاقية باريس على كل دولة منضمة للاتفاقية أن تعطي كافة الحقوق والمزايا لمواطني الدول المتعاقدة كما تعطيها لمواطنيها، أي كأنهم مواطنين لديها فلا تفرق بينهم وبين مواطنيها في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية [2]، وكما تعطي ذات الحماية لرعاية الدول الغير منضمين للاتفاقية بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء يقيمون بالدولة المتعاقدة ولهم منشأة تجارية أو صناعية فيها، أي أن اتفاقية باريس لا تقتصر على الدول الأعضاء في الاتفاقية ولكن تمنح حماية لمواطنين الدول الغير أعضاء بالاتفاقية إذا كان الشخص مقيم وله منشأة صناعية أو تجارية في دولة منضمة لاتفاقية باريس، ونعني بالشخص هنا سواء كان شخصا عاديا أو معنويا أي له شركة أو مؤسسة في تلك الدول أو يحمل الجنسية للدولة المقيم فيها فهو يتمتع بجميع حقوق الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية في جميع الدول المنضمة للاتفاقية [3]، أي أن الاتفاقية تعطي المزايا والحقوق والحماية وبالتساوي إلى الأشخاص التالية :

أولا : مواطني الدول المنضمة للاتفاقية.

ثانيا : المقيمين بالدول المنضمة للاتفاقية ولهم منشأة صناعية أو تجارية فيها.

ثالثا : الأشخاص الذين يحملون جنسية إحدى الدول المنضمة للاتفاقية .

---

[1] محمد محمود، منى، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تربس والقانون المصري، الطبعة الأولى، 3003، دار ابو المجد لطباعة، مصر، الهرم .

[2] الحمصي، علي نديم، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، 2010، دار المجد للطباعة والتوزيع و بيروت ، لبنان، ص 268.

[3] أمغار، سلوى و عشيوي، عبد النور، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية لبراءة الاختراع، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر، السنة الدراسية 2015\2016، ص 17 .

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الأولوية

إن كل من أودع طلب للحصول على براءة في إحدى الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس يكون له حق الأولوية في تقديم نفس البراءة في أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية خلال 12 شهرا، وهذا ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة ، وعليه لا يحق لشخص آخر التقدم لبراءة عن نفس الاختراع في دول الاتحاد، أي مثلا إذا تقدم احد مواطنين دولة الأردن وهي عضو في اتفاقية باريس لطلب براءة اختراع في دولته أو أي دولة أخرى من دول الاتحاد، يكون له حق الأولوية في تسجيل اختراعه خلال 12 شهر في دولة اليابان مثلا ويتمتع بالحماية القانونية الدولية، وأي شخص آخر تقدم لبراءة لنفس الاختراع بعد ذلك يعتبر تعديا ولا يحق له تسجيل براءة الاختراع، مع العلم انه يجب التقيد بالشروط الموضوعية والشكلية وفق قانون الدولة التي يتقدم بها الطلب، ويجب أن يقوم بتقدم الطلب الآخر في أي دولة أخرى ضمن الاتحاد بمدة لا تتجاوز 12 شهر [1]، و وفقا لهذا المبدأ يستطيع المخترع إيداع طلب براءة اختراع في أي دولة من دول الاتحاد، أي الدول الموقعة على اتفاقية باريس باعتبار تلك الدول كدولة واحدة أو إقليما اتحاديا واحدا، ويستطيع إيداع طلب دولي واحد يكون له نفس الآثار القانونية التي تترتب على إيداع أكثر من طلب في الدول المبينة في الطلب، ويكون له حق الأولوية في حال تم تقديم طلب لاختراع مماثل في أي دولة من دول الاتحاد [2]، ويعطى حق الأولوية للمخترع لإعطائه الفرصة في تسجيل اختراعه في أي دولة يرغب بها ضمن دول الاتحاد، حتى لو لم تكن هي نفس دولة المخترع الأصلية، فصاحب حق الأسبقية يتمتع بفوائد مهمة وهي :

أولا : شرط السرية الذي تحتاجه كل القوانين لا يسري عليه عند قيامه في إيداع طلب البراءة بحيث أن هذا الإيداع لا يعتبر إفشاء للسر ولا يسقط من جدية الاختراع، لأنه هو صاحب الاختراع وهو من تقدم به أولا في طلب إيداعه الأول .

---

[1] زراري ،أحلام ، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع ، رسالة ماجستير ،2013\2014، ص 58

[2] الرحالة، محمد سعد و الخالدي ،إيناس، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى 2012، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص 64

ثانيا : لا يؤخذ بأي إيداع يقوم به الغير، وتكون له حق الأولوية في تسجيل براءة عن اختراعه في أي دولة من دول الاتحاد [1].

الفرع الثالث: قاعدة استقلالية براءة الاختراع

أي أن اتفاقية باريس منحت الاستقلالية لبراءة الاختراع بمعنى أن براءة الاختراع الممنوحة مثلا في الأردن مستقلة عن نفس براءة الاختراع الممنوحة في مصر من حيث أسباب البطلان والسقوط ومدة الحماية كأنها اختراع مستقل بذاته، فمثلا لو أسقطت براءة الاختراع أو انتهت مدة حمايتها أو أبطلت في الأردن لا يعني ذلك سقوطها أو بطلانها أو انتهاء مدة حمايتها في مصر، وهنا نتكلم عن نفس براءة الاختراع الذي يسجل في عدة دول الاتحاد أو غير دول الاتحاد [2]، وهذا ما نصت علية المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الثانية : " 1- تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد 2- ويأخذ الحكم السابق بصورة مطلقة ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات . "[3]

ويرى الباحث بأنه من الغير منطقي سقوط أو بطلان براءة الاختراع بسبب شروط جوهرية قد تتعلق بالشروط الأساسية للاختراع من حيث الجدية أو الابتكارية تؤدي إلى سقوطها أو بطلها في دولة وتظل سارية في دولة أخرى، قد يختلف شرط الآداب العامة والنظام العام من دولة لأخرى فمثلا قد يكون اختراع معين في دولة الأردن يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ولا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في روسيا مثلا، ولكن الشروط الأساسية الجوهرية التي تسقط أو تبطل براءة الاختراع فمن المستحسن إبطالها أو إسقاطها في جميع دول الاتحاد بحيث يعتبروا كإقليم موحد في حماية الملكية

[1] جمال الدين محمود، منى، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، مصر، 2003 \2004 ص 116 .

[2] جمال الدين محمود، منى، الحماية الدولية لبراءة الاختراع، الطبعة الأولى، مصر، 2003 \2004 ص 121

[3] راجع المادة الرابعة (ثانيا) من اتفاقية باريس .

الصناعية والتجارية، فمثلا لو اثبت أن الاختراع المسجل لشخص معين في دولة مصر ليس لصاحب مقدم الطلب وانه لشخص آخر، وأبطل هذا الاختراع ونسب لصاحبه الحقيقي، فمن المنطقي أن يبطل في باقي دول الاتحاد وينسب إلى صاحبه الاختراع الحقيقي وليس الشخص الذي اثبت بأنه سارق الاختراع .

الفرع الرابع: قاعدة إبرام اتفاقيات خاصة لا تعارض مع دول الاتحاد

لقد سمحت اتفاقية باريس للدول المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات خاصة في ما بينها تخدم حماية الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع ونماذج المنفعة بشرط أن لا تتعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس، وأن لا تمس تلك الاتفاقيات بحق الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس [1].

ولقد تناولت اتفاقية باريس موضوع التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع ولكن ضمن شروط عادلة لكلا الطرفين المخترع والدولة، فيحق لكل دولة اخذ التدابير المشروعة دون المساس أو التعسف بحقوق المخترع، فلا يجوز منح أي ترخيص إجباري لاستغلال براءة اختراع دون مضي وقت بعد الحصول على براءة الاختراع لا يقل عن ثلاثة سنوات إذا لم يقوم المخترع باستغلال اختراعه بعد حصوله على براءة الاختراع، ويحق للمخترع تبرير سبب عزوفه عن استغلال اختراع، فإذا كانت الأسباب التي قدمها المخترع مشروعة ومقنعة فلا يحق للدول تقديم تراخيص إجبارية لاختراعه واستغلاله من قبل الغير [2]، وكما سمحت اتفاقية باريس باستغلال الاختراع في وسائل النقل الدولي ولا يعتبر ذلك ماسا بحقوق المخترع، سواء كانت وسائل برية أو بحرية أو جوية، وذلك لتجنيب وسائل النقل الدولي في الدخول بقضايا ومنازعات دولية، إن كان الاختراع داخل جسم وسيلة النقل مثلا في محرك طائرة النقل الدولي أو في أجزاء من سفيه النقل الدولي وما إلى ذلك أجزاء النقل الدولي الإضافية [3]، ولقد وفرت أيضا اتفاقية باريس حماية مؤقتة للمخترع في المعارض الدولية وذلك طيلة فترة إقامة المعرض [4]، وكما ألزمت اتفاقية باريس الدول المتعاقدة على

---

[1] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص177 .

[2] زين الدين، صلاح مرجع سبق ذكره، ص176 .

[3] راجع الفرع الثالث من المادة 5 اتفاقية باريس .

[4] راجع الفرع 1 من المادة 11 اتفاقية باريس .

ذكر المخترع بهذه الصفة أي "مخترع" كما جاء في الجزء الثالث من المادة الرابعة من الاتفاقية [1]، و كما أوجدت اتفاقية باريس نظاما لحل النزاعات كما جاء في الفرع 1 من المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية والتي نصت " كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يتم تسويته بالمفاوضات يمكن لآي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية، وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع " [2].

وتعتبر اتفاقية باريس حجر الأساس لاتفاقيات أخرى اعتمدت عليها سيتم ذكره لاحقا مثل اتفاقية الجوانب المتصلة (تربس)، ومن أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الصناعية حيث أنها بدأت بإحدى عشر دولة كما ذكرنا سابقا لتنضم إليها لاحقا عدد كبير من الدول، وتعتبر من أول الاتفاقيات التي وضعت نظاما لحل النزاعات .

هذا من أهم ما احتوته اتفاقية باريس فيما يخص الملكية الصناعية من براءة الاختراع ونماذج المنفعة، ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية ركيزة مهمة وبداية حسنة وجسر وطريق عبور لاتفاقيات أخرى قد تعتمد عليها لاحقا وتقوم بتطويرها .

المطلب الثاني : الحماية الدولية وفق أهم الاتفاقيات التي تبعت اتفاقية باريس في ما يخص براءة الاختراع ونماذج المنفعة

لقد كانت اتفاقية باريس سببا في ولادة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية واشنطن لتعاون الدولي المبرمة عام 1970 في مدينة واشنطن، واتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع والمبرمة عام 1971 والمعروفة باتفاق(ستراسبورغ لتصنيف الدولي لبراءة الاختراع)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية

[1] راجع الجزء الثالث من المادة 4 اتفاقية باريس .

[2] راجع 1\المادة 28 من اتفاقية باريس .

الفكرية والمعروفة باتفاقية(تربس) وسنقوم في هذا المطلب في البحث في الاتفاقية الثلاثة سالفة الذكر وما حققته من حماية دولية في ما يخص براءة الاختراع ونماذج المنفعة في الأفرع التالية :

الفرع الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وفق اتفاقية واشنطن لتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع المبرمة 1970

بعد اتفاقية باريس والطلب المتزايد على التسجيل الدولي لبراءة الاختراع اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على إبرام معاهدة تكون مرادفة لاتفاقية باريس وتضم هذه المعاهدة الدول الأعضاء ويقوم بتشكيل اتحاد ولهذا الاتحاد جمعية وتكون المعاهدة متاحة لكل الدول المشتركة في اتفاقية باريس وأن ويتم إيداع طلب الانضمام لهذه المعاهدة لدى المدير العام للويبو، وتهدف هذه المعاهد على تسهيل عملية الإيداع الدولي لطلبات براءة الاختراع وتقليل أعباء التكلفة على المخترعين، وتكون مكملة لاتفاقية باريس، وبالفعل أبرمت هذه المعاهدة في واشنطن عام 1970 عدلت عام 1979 وتم تعديلها أيضا عام 1984، وقدمت هذه الاتفاقية للمخترعين الفرصة في حماية اختراعاتهم في جميع دول الاتحاد في آن واحد [1]،

وبنيت هذه المعاهدة على عناصر أساسية يتم من خلالها تمرير طلب التقدم لبراءة الاختراع الدولية وهي:

أولا : تقديم وإيداع الطلب الدولي

إن إيداع الطلب الدولي يتيح للمتقدم لبراءة اختراع بإيداع طلب الحصول على براءة اختراع واحد وبلغة واحدة بدل من التقدم بعدة طلبات في عدة دول، و يكفي المتقدم أن تكون دولته أو الدولة التي يقيم بها أو حاصلا على الجنسية منها مشتركة في اتفاقية التعاون الدولي المذكورة ، فتكون عضو في الاتحاد والجمعية الدولية، ويقدم الطلب إما لمكتب براءة الاختراع للدولة المتعاقدة، أو للمكتب الدولي للويبو في جنيف، ولمقدم الطلب الخيار في أي من المكتبين ممكن إيداع طلبه [2]، ويستطيع في طلبه تحديد الدول التي يريد حماية اختراعه بها من بين الدول المتعاقدة، وتترتب نفس الآثار ذاتها في كل دولة من دول

[1] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 179 .

[2] زين الدين، صلاح مرجع سبق ذكره، 181

الاتحاد كما لو انه أودع طلب وطني في دولته، ويكون تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ الأسبقية الدولية، ومن حق مكتب إدارة البراءات في أي دولة من دول الاتحاد البحث في الاختراع من ناحيته الموضوعية وكتابة التقرير في ما يخص هذا الاختراع وفائدته وأهميته وما إذا كان مرتبط أو مشابه لاختراعات أخرى[1]، وحين نتكلم هنا عن تقديم طلب براءة الاختراع فإننا نتحدث عن طلب حماية براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة منفعة، أو شهادة الاختراع الإضافية أو شهادة نموذج الاختراع الإضافي [2] .

ثانيا : البحث والفحص الدولي

يتم البحث الدولي عبر إدارة وظيفتها البحث الدولي، فإما أن تكون مكتبا وطنيا أو منظمة دولية حكومية، مثل المعهد الدولي لبراءة الاختراع، وتكون مهمة هذه المنظمة أو المعهد، البحث وإعداد التقرير في الحالات التقنية الصناعية الخاصة بالاختراع المقدم من اجله طلب البراءة [3] ، وبعد تقديم تقرير البحث يتم عمل فحص دولي تمهيدي لطلب الإيداع إن كان مستوفيا لشروط والمعايير الدولية في شان منح شهادة براءة الاختراع وهي الشروط الموضوعية من الجدية وقابلا للتطبيق الصناعي و الابتكارية، ويتم إعداد التقرير الفحص بمدة لا تتجاوز الستة أشهر من بداية القيام بالفحص المبدئي، ويعد هذا التقرير بأحد مكاتب البراءات الرئيسية الدولية وهي الولايات المتحدة وروسيا والسويد والنمسا واستراليا والصين واليابان والمكتب الأوروبي لبراءات، ويتم إصدار التقرير الأولي بالطلب إذا كان مستوفيا الشروط اللازمة للاختراع، ليتم الحصول على شهادة براءة الاختراع أم لا [4]، ويساعد تقرير البحث والفحص الدولي في التخفيف من أعباء البحث والفحص في المكاتب الدول المراد حماية الاختراع لديها والمكاتب الوطنية [5]، وخلال الفحص التمهيدي الدولي يستطيع مقدم الطلب التعديل على طلبه ليكون سليما مستوفيا للشروط [6]، وعند حصوله

---

[1] أبو الهيجا، رأفت صلاح احمد ، براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى 2006 ،جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 167 .

[2] راجع المادة 2 من معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع 1970، والمعروفة بمعاهدة واشنطن .

[3] راجع المادة 16 من معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع 1970 .

[4] أبو الهيجا، رأفت صلاح احمد، مرجع سبق ذكره، ص 168 .

[5] بالطيب، فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 2016\2017، ص51

[6] زين الدين، صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 183.

على شهادة براءة الاختراع الدولية أو نماذج المنفعة فعندها تكون له الحماية الدولية في جميع دول الاتحاد المراد حماية اختراعه لديها .

ويرى الباحث بان معاهدة التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع من أهم الاتفاقيات التي جاءت على صورة ترتيب عملية الإيداع الدولي لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وتخفيف العبء على المخترعين من خلال إيداع طلب براءة اختراع واحد ليسري في جميع دول الاتحاد المراد حماية اختراعه بها، ويقلل من التكاليف المادية على المخترعين حيث انه يقوم بإيداع طلب براءة اختراع واحد بدل من عدة طلبات، وكما انه يخفف من أعباء الفحص في المكاتب الوطنية، وتستطيع الدول النامية اللحاق بالدول المتقدمة من خلال التعديل والتطوير في تشريعاتها الوطنية ومواكبة التطور والحداثة في تطوير أفاق الاختراعات ونماذج المنفعة بشكل خاص والملكية الفكرية بشكل عام .

الفرع الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة وفق اتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع عام 1971 والمعروفة باتفاقية (ستراسبورغ) :

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في شهر مارس من العام 1971 ودخلت حيز التنفيذ في فرنسا عام 1957وعدلت في شهر سبتمبر عام 1979 وذلك برعاية المنظمة العالمية للمكية الفكرية الوايبو (wIpO) والمجلس الأوروبي، كما أخذت المنظمة العالمية الملكية الفكرية على عاتقها وحدها دون المجلس الأوروبي التكفل بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، وفتحت هذه الاتفاقية المجال لجميع الأعضاء في اتفاقية باريس واتفاقية التعاون سابقة الذكر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك بإيداع الأوراق اللازمة إلى مكتب المدير العام للويبو [1].

[1] أمغار، سلوى و عشوي، عبد النور، رسالة ماجستير بعنوان :" الحماية الدولية لبراءة الاختراع " ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015\2016 ص 40

وسنتناول في هذا الفرع كيفية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع ومن ثم تقيم وأهمية هذه الاتفاقية في الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة كالتالي :

أولا : كيفية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع

لقد قامت هذه الاتفاقية بتحديد تصنيفا دوليا موحدا لها وقامت بتقسيم مجالات التكنولوجيا والاختراعات بجميع أنواعها إلى ثمانية أقسام رئيسية، ويندرج تحت كل قسم أقسام فرعية بمعدل 20 قسما فرعيا تقريبا و116 فئة تضم614 فئة فرعية تقريبا وبهذه الطريقة ليتم تسهيل عملية تسجيل براءة الاختراعات في الدول وسهولة التعرف على موضوع الاختراع عبر رمز القسم الذي يندرج تحته ذلك الاختراع، والأقسام الثمانية الرئيسة هي :

1. الاحتياجات البشرية و رمزها (A) .
2. عمليات الأداء الوظيفي و يرمز لها بالحرف (B) .
3. الكيمياء و التعديل و رمزها (C) .
4. المنسوجات والورق و رمزها بالرمز (D) .
5. المنشئات الثابتة ورمزها (E) .
6. التدفئة و الهندسة الكهربائية والإضاءة و رمزها (F) .
7. الفيزياء و رمزها وتأخذ الرمز (G) .
8. الكهرباء حيث أخذت الرمز (H) . [1]

[1] بالطيب، فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 2016\2017 ص52

وان هذه الأقسام الرئيسة يضم كل قسم منها أفرعا رئيسية وكل فرع فئة وكل فئة أفرع فمثلا القسم A يضم أربع أقسام فرعية وهي :

- اللوازم الشخصية والمنزلية والمنتجات الغذائية .
- الزراعة .
- الصحة .
- وسائل التسلية .

ولكل قسم من الأقسام الفرعية فئة وعنوان فمثلا العجائن والخبز رمزها A–21، والجزارة من اسماك ودواجن ولحوم حيث يرمز لها بالرمز A–22، وكل فئة لها عنوان ورمز فرعي فمثلا أفران الخبازين من معدات والآلات يتم ترميزها بالشكل A–B22، وهكذا وبهذا الشكل من تصنيف وترقيم جميع أنواع التكنولوجيا والاختراعات فيسهل على مكاتب الاختراع وغيرها من مؤسسات البحث في معرفة المجال المختص فيه الاختراع من رموزه التصنيفية، ومن اجل تسهيل العمل الدولي في هذا المجال ابرم اتفاق لإنشاء مركز دولي لبراءات الاختراع من قبل المنظمة العالمية للمكية الفكرية عام 1972 يعرف بمركز (INPADOC) ويكون هذا المركز كإدارة دولية لكافة وثائق براءات الاختراع بكافة أنواعها ، وكما يتكفل في تدوينها حسب أقسامها ورموزها في حاسب آلي للتمكن من الاطلاع عليها فيما بعد، ويكون مرجعا سهلا للدول المتعاقدة في اتفاقية (ستراسبورغ) [1]، ومن أهم الحقوق التي تترتب على الدول بالانضمام لهذه الاتفاقية الاشتراك في أعمال التصنيف الدولي لتحسينه وتنقيحه وتعديله، وأما الواجبات المترتبة على هذه

[1] أمغار، سلوى و عشوي، عبد النور، رسالة ماجستير بعنوان :" الحماية الدولية لبراءة الاختراع " ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015\2016 ص41

الاتفاقية وجوب تطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وذلك بإظهار رموز التصنيف المختصة على كل وثيقة من وثائق طلبات الحماية لبراءات الاختراع، حيث ينشرها المكتب المختص في ذلك [1].

ثانيا: أهمية اتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع (ستراسبورغ)

تكمن أهمية اتفاقية ستراسبورغ في أهمية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع وعملية ترتيبها عبر أقسام ورموز وفئات وأفرع وتدوينها عبر حاسب آلي يسهل الرجوع إليها من قبل جميع الدول الأعضاء.

وتتمحور أهمية الاتفاقية في النقاط التالية :

1. تساعد في معرفة مضمون الاختراع وتميزه عن الاختراعات الأخرى عبر تصنيفه في رموز تابعة للأقسام الثمانية سالفة الذكر .
2. يساعد في عملية الفحص الفني لطلبات براءات الاختراع المقدمة للمكاتب الوطنية ويسهل عملها .
3. ترتيب جميع الاختراعات بطريقة نظامية دولية متوفرة لجميع الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية.
4. يسهل التعرف من خلال هذا الترتيب على صاحب الاختراع وعنوانه وبياناته والقسم الذي ينتمي له اختراعه .

الفرع الثالث : الحماية الدولية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة بموجب اتفاقية تريبس (TRIPS)

لقد تم التوصل إلى هذه الاتفاقية بعد جهود حثيثة في اجتماعات عديدة واتفاقيات سابقة وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المحرك الرئيسي لولادة هذه الاتفاقية، وذلك لما تتكبده من خسائر فادحه في قرصنة وتقليد المنتجات والاختراعات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية وخاصة الابتكارات الدوائية وذلك في ظل التجارة الدولية والانفتاح التكنولوجي، فقامت الولايات المتحدة والدول الاقتصادية المتقدمة والمجتمع الدولي حرصا منهم على حماية الحقوق بشكل عام وحماية مصالحهم بشكل خاص فحاولوا إنشاء نظام عالمي من

[1] زين الدين، صلاح، مرجع سابق، الملكية الصناعية والتجارية، ص 186 .

اجل حماية الملكية الفكرية يجمع الدول النامية والدول الاقتصادية المتقدمة [1]، وذلك من خلال الاتفاقيات العامة للتجارة والتي عرفت باتفاقية (الجات GATT) والتي مرت بثمانية جولات تفاوضية والتي كان آخرها جولة أوروجواي والتي استمرت من عام 1986 وحتى عام 1993 وشاركت فيها 117 دولة من بينها 87 دولة نامية وبعد التوقيع على عدة اتفاقيات وتم الاتفاق بقيام منظمة التجارة العالمية لتقوم بالإشراف على التجارة العالمية وتحريرها من المنافسة الغير مشروعة على المستوى الدولي، ولقد أصرت الدول الصناعية المتقدمة في إدراج الملكية الفكرية ضمن مواضيع تحرير التجارة، واحتجت من جهتها الدول النامية في إدراج الملكية الفكرية في اتفاق الجات خاصة بوجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والتي تقوم بدورها في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية في الملكية الفكرية، وبعد جهود كبيرة تم التوافق بين الجهتين وتم التوقيع على اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة حقوق الملكية الفكرية (تربس) تضم هذه الاتفاقية 73 مادة، حيث تحمل أهدافا رئيسية حسب ديباجتها تحرير التجارة العالمية من العراقيل وتشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وأن لا تكون تلك التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ تلك الحقوق حاجز إمام التجارة العالمية، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية لا تلغي الاتفاقيات السابقة في الملكية الفكرية بل تحيل إليها وتعتمد عليها في بعض المواد مثل اتفاقية باريس وبرن، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية ملزمة، وأخذت حد أدنى لمدة الحماية في الملكية الفكرية ما استوجب على بعض الدول التعديل و التطوير في تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع نصوص الاتفاقية، وهذا ما شكل عبء على الدول النامية، علما أنها فرضت الرقابة في تنفيذ المعايير التي نصت عليها على الدول المتعاقدة في الاتفاقية [2].

[1] وفاء محمدين ،جلال ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، الطبعة الأولى، 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 11

[2] الرحالة، محمد، و الخالدي ،إيناس، مقدمات في الملكية الفكرية ، مرجع سابق، ص175 .

وسنقوم بهذا الفرع بتناول المبادئ الأساسية للاتفاقية وكيفية حماية الاتفاقية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة كالتالي :

أولا : مبادئ الاتفاقية

1. مبدأ المعاملة الوطنية : هو نفسه المبدأ الذي تبنته اتفاقية باريس ومعظم الاتفاقيات السابقة وهو ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية بالتزام الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء نفس المعاملة التي تمنحها إلى مواطنيها في ما يخص الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات والتي نص عليها في كل من اتفاقية باريس وبيرن ومعاهد روما ومعاهدة الملكية الفكرية في ما يخص الدوائر المتكاملة [1]، بمعنى أنها تعطيهم نفس المزايا التي يتمتع بها مواطنيها وتفرض عليهم نفس الالتزامات، وهذه المعاملة تسري على كل ميزة تمنحها الدول الأعضاء في الاتفاقية من حيث المستفيدين أو نطاق الحماية ونفاذا ومدتها والتيسيرات المقررة للمواطنين، ورغم أن الاتفاقية أعطت مدة سماح للدول النامية لتطبيقها إلا أن هذه المدة لا تسري على المادة الثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية وبذلك على الدول النامية الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية منذ سريان الاتفاقية وذلك منذ الأول من يناير لعام 1996 وسنتحدث لاحقا كيف قسمت الاتفاقية فئات الدول ومدة السماح التي منحتها للدول في تطبيق الاتفاقية [2] .

2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : وهو مبدأ عدم التفرقة بين جميع الدول فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بمعنى أن أي ميزة أو تفضيل تمنحه بلد عضو في الاتفاقية لبلد آخر عضو وجب عليها منحه لجميع الدول الأعضاء وهذا المبدأ يأتي مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية [3]، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية حيث جاء " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفصيل أو امتياز أو

---

[1] راجع المادة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرة (تريبس) .

[2] جمال الدين محمد محمود، منى، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس والقانون المصري 82\2002، مرجع سابق ص 148 .

[3] بن دريس، حليمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص من الجامعة أبي بكر بلقايد –الجزائر السنة الدراسية 2013\2014، بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، ص252 .

حصانه يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى " [1]، ولقد وضعت الاتفاقية استثناءات على هذا الشرط حيث استثنت :

- الحقوق القائمة من اتفاقيات أخرى تتعلق بحماية الملكية الفكرية دخلت حيز التنفيذ قبل اتفاقية تريبس شريطة إخطار مجلس تريبس بهذه الاتفاقيات.
- الحقوق الناشئة من اتفاقيات دولية فيما يخص المساعدات القضائية، أو إنفاذ القانون وبشرط أن تكن هذه الاتفاقيات ذات صبغة عامة وغير خاصة بحماية الملكية الفكرية .
- الحقوق المكتسبة في اتفاقية برن لسنة 1971، ومعاهدة روما والتي تحمل الطابع الثنائي لا الدولي .
- الحقوق المتعلقة بمنتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين، وهيأت الإذاعة، والتي لم تنص عليها في اتفاقية تريبس [2].

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس قامت بتقسيم الدول إلى ثلاث فئات وهي :

- فئة الدول المتقدمة : وهي الدول الصناعية الكبرى المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة وهي تخضع للمادة 65\1 من الاتفاقية والذي بموجبه لا يزم هذه الفئة بتطبيق الاتفاقية إلا بعد مرور سنة على نفاذها وهو الأول من يناير عام 1996 [3]، وهذه المدة هي مدة انتقالية تستفيد منها جميع الدول المتعاقدة .
- فئة الدول النامية : وهي الدول الأقل تقدما والتي ينطبق عليها المادة 65\2 من الاتفاقية حيث أخذت فترة انتقالية 4 سنوات إضافة للسنة التي أخذتها الدول المتقدمة أي خمس سنوات أي حتى الأول من

[1] المادة 4 من اتفاقية تريبس .

[2] المادة 4 من اتفاقية تريبس .

[3] راجع المادة 65\1 من اتفاقية تريبس .

يناير عام 2000 [1]، وهي كفترة انتقالية لترتيب وتعديل تشريعاتها الوطنية ولتحول من النظام الاقتصادي المخطط المركزي إلى النظام الاقتصادي الحر .

- فئة الدول الأقل نموا : وهي الدول الغير متطورة والتي تحتاج إلى فترات انتقال أكبر والتي حددتها المادة 66 من الاتفاقية وقامت بمنحها مدة 10 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أي حتى الأول من يناير عام 2006 [2]، ومن أمثلة الدول التي تعتبر الأقل نموا الصومال وجيبوتي والسودان واليمن.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الدول العربية تندرج بين الدول النامية والدول الأقل نموا، وعلما انه لا يوجد معيار ثابت لتحديد الدول النامية من الأقل نموا أو المتقدمة حيث يمكن تحديد ذلك من إجمال الناتج القومي للدولة ونصيب الفرد من الدخل والتعليم والأمية وغيرها وهنالك عدة معايير وتصنيفات أخرى دولية مثل تصنيف الأمم المتحدة، وتصنيف البنك الدولي للإنشاء [3].

ثانيا : حماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة في ظل اتفاقية تريبس

لقد جاءت اتفاقية تربس بالطابع الإلزامي والإجباري وبالعقوبات الصارمة وهذا ما ميزها عن بعض الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية باريس [4]، ووضعت حدا أدنا للحماية لا يمكن للدول الأعضاء تجاوزه، ما يلزم بعض الدول على تغيير وتطوير تشريعاتها الوطنية خاصة أن هذه الاتفاقية إلزامية كما أسلفنا سابقا، مما انعكس بالحمل الثقيل على بعض الدول النامية والدول الأقل منوا، فأعطت الاتفاقية الفترات الزمنية الانتقالية لهذه الدول حتى تستطيع تغير تشريعاتها وترتيب أمورها ومواكبة الدول المتطورة [5]، ولقد تجلت الحماية لبراءة الاختراع في اتفاقية تريبس في شروط الحصول على البراءة، والحد من التراخيص الإجبارية، ومدة الحماية، وموضوع البراءة، وإتاحة الحصول على براءة المنتج في مجال الأدوية بعد أن

---

[1] المادة 65\2 من اتفاقية تريبس .

[2] راجع المادة 66 من اتفاقية تريبس .

[3] وفاء محمدين، جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، مرجع سابق ص 35 .

[4] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 202 .

[5] وفاء محمدين، جلال، الحماية القانونية للمكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 27 .

كان مقتصرا على الوسيلة المتبعة في الحصول على المنتج، وسنتناول كل هذه المواضيع بالتفصيل بالنقاط التالية :

1. شروط الحصول على براءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس : لم تتحدث اتفاقية تريبس عن شروط الموضوعية لنماذج المنفعة ولكنها وضعت شروط موضوعية واضحة وصارمة للحصول على براءة الاختراع في مادتها 27 حيث أنها وضعت شروطا ثلاثة للحصول على براءة الاختراع وهي :

- ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية [1]: أي أن يحدث نقلة نوعية في التطور وطفرة في التقدم التكنولوجي ولا يستطيع الشخص صاحب المهنة الصناعية العادي الوصول إليه، وهنا يظهر تبني اتفاقية تريبس للفكر الانجلوسكسوني حيث أنها تبنت هذا الفكر في الإبداع والابتكار وهذا عكس ما يتبناه المفهوم اللاتيني لابتكار والإبداع والذي يتمثل في إيجاد شيء لم يكن موجوا وإبرازه في المجالات الصناعية، بغض النظر إن كان هذا الشيء احدث طفرة في مجال التقدم الصناعي أم لا، وهنا نلاحظ أن هذا الشرط ينطبق على براءة لاختراع ولا ينطبق على نماذج المنفعة التي لا تتطلب إحداث طفرة في التقدم التكنولوجي والصناعي، وهذا المفهوم الانجلوسكسوني يظهر في أعماق هذه الاتفاقية خاصة أنها اتفاقية نابعة من قلب الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصرت بالضغط للمضي في هذه الاتفاقية .
- أن يكون الاختراع جديدا : وضعت الاتفاقية شرط الجدة لحصول على براءة الاختراع وهنا نتحدث عن الجدة المطلقة بأن لا يكون الاختراع تم الكشف عنه سابقا في جميع الدول المتعاقدة ولم يتم نشره من قبل، وللجدة شكلان جدة شكلية وجدة موضوعية والشكلية بان لا يكون قد نشر الاختراع أو تم الكشف عنه في أي مكان أو بلد من الدول الأعضاء، وأما الموضوعية بان يكون الاختراع

[1] راجع المادة 1\27 من اتفاقية تريبس : " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي الاختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 والفقرة 8 من المادة 70 والفقرة 3 من هذه المادة ، تمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما تعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا".

غير متوصل إليه أو معروفا في مجال الفن الصناعي القائم ويشكل قفزة نوعيه فيه، وأن لا يكون واضحا للرجل المختص في مجال الصناعي معين وقت التقدم للاختراع [1]، وهذا الشرط أيضا يتنافى مع شروط نماذج المنفعة، وهذا يشكل انتصارا ملموسا لدى الشركات الصناعية الكبرى للهيمنة على العالم وتحقيق مرادها من هذه الاتفاقية حيث ستحرم الدول النامية والدول التي تعتمد على النسبية في جدية الاختراع على أن تقوم بتغيير تشريعاتها الوطنية وتعريض مواطنيها إلى شروط مطلقة لا نسبية في الحصول على براءة الاختراع مما قد يؤثر سلبا على كمية الاختراعات في تلك الدول .

- قابلا للاستخدام في الصناعة : أي إمكانية تطبيقه في نوع من أنواع الصناعة وجميع مجالاتها في مفهومها الواسع، حيث يمكن تطبيقه وتحوله إلى شيء ملموس، ولقد توسعت الاتفاقية وتميزت عن الاتفاقيات السابقة في موضوع منح براءة الاختراع فقد أجازت منح البراءة على المنتجات الدوائية بعد أن كانت تعطى على الوسيلة الخاصة بصنعها وتوسعت في موضوع براءة الاختراع .

2. موضع براءة الاختراع : لقد توسعت الاتفاقية في منح الحماية في موضوع براءة الاختراع في كافة المواضيع، فشملت كافة ميادين التكنولوجيا وكل مجالات الصناعة والزراعة وأجازت الحصول على براءة اختراع على المنتجات الدوائية بعد أن كانت مقتصرة على طريقة التصنيع فقط، واستثنت فقط طرق التشخيص و العلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوان، كما أعفت الاتفاقية منح براءة الاختراع في الابتكارات الحيوانية والنباتية بخلاف الأحياء الدقيقة، والأساليب والطرق الغير بيولوجية، كما خيرت الدول الأعضاء منح الحماية على أنواع النبات إما عن طريق براءة الاختراع أو نظام خاص فريد بتلك الأنواع [2]، وهذا التوسع لا يصب في مصلحة الدول النامية و الأقل نموا لان بعض

[1] وفاء محيين، جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص68

[2] راجع المادة 3\27 من اتفاقية تريبس .

الدول في تشريعاتها كانت تمنع الحصول على براءة الاختراع على المنتج في ما يخص الأدوية ولكن كانت مقتصرة على طريقة التصنيع .

3. مدة الحماية : لقد فرضت الاتفاقية على الدول مدة حماية دنيا لا تستطيع الدول المنضمة النزول عنها وبذلك فهي حددت مدة الحماية20 سنة لبراءة الاختراع تحسب من تاريخ تقديم الطلب[1]، و بهذا تنهي الخلافات القائمة بين الدول فيما يخص مدة الحماية المتفاوته و التي كانت تقرها تلك الدول في تشريعاتها، ولم تذكر الاتفاقية مدة الحماية لنماذج المنفعة، علما أن الاتفاقية أحالت وبنيت على اتفاقية باريس، واتفاقية باريس أخذت بالحماية لنماذج المنفعة دون تحديد مدة حماية، وتفاوتت التشريعات في مدة الحماية لنماذج المنفعة بين سبع سنوات والى عشر سنوات .

4. الحد من التراخيص الإجبارية : لقد كانت الفكرة السائدة قبل اتفاقية تربس على المستوى الوطني والدولي هي ضرورة الانتفاع بالاختراع حتى لو كان ذلك بعدم موافقة صاحب البراءة إذا تقاعس في استغلال اختراعه، فالاختراع ليس ملكا خالصا له بل للمجتمع الحق فيه وذلك بأن براءة الاختراع هي احتكار مؤقت للمخترع ولفترة محدودة وله سلطات معينة ومحدودة عليه، فإذا أساء المخترع استغلال ذلك الحق، أو تكاسل في تنفيذ اختراعه حق للدولة إعطاء تراخيص لغيره باستغلال ذلك الاختراع ودون موافقة صاحب الاختراع وذلك وفق شروط معينة، وذلك لسد حاجة البلاد من ذلك الاختراع، وهذا ما كانت تأخذ به اتفاقية باريس حيث نصت في الفرع الثاني من مادتها الخامسة : " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري لذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا " [2]، ولكن هذا الفكر قد تغير باتفاقية تريبس، لأن اتفاقية تريبس قد تبنت فكرة الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه وهذه الفكرة بان المخترع يكون له كامل الحرية في استغلال اختراعه وكيفية استغلال ذلك الاختراع، فلا

[1] راجع المادة 33 من اتفاقية تريبس .

[2] راجع المادة 5\2 من اتفاقية باريس .

يجوز لأحد إجباره على استغلاله لاختراعه كقاعدة عامه [1]، فاتفاقية تربس ضيقت على الدول الأعضاء استغلال التراخيص الإجبارية بوضع شروط صارمة إذا اضطرت الدولة إلى هذا الاستغلال وهذه الشروط الصارمة التي وضعتها الاتفاقية للحد من نطاق استخدام التراخيص الإجبارية من قبل الدول المتعاقدة بالاتفاقية تجلت في مادتها 31 وطلبت من الدول مراعاة هذه الشروط في حال سمح القانون في هذه الدول باستخدام موضوع البراءة الممنوحة، وذلك دون موافقة صاحب الحق فيها، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة والشروط هي :

- أن ينظر إلى طلبات الحصول على الترخيص الإجباري من خلال هذه المادة، أي وفقا للمادة 31 من اتفاقية تريبس، ولا يجوز التفريق في منح التراخيص الإجبارية في المجالات التكنولوجية المختلفة [2].

- أن يتم التأكد بأن طالب الترخيص الإجباري قد حاول مع صاحب الحق في الاختراع وقدم عروضا تجارية معقولة وبذل مجهودا في ذلك إلا أن محاولاته تكللت بالفشل وان مالك البراءة قد تعسف في حقه بها [3]، وقد سمحت الاتفاقية التغاضي عن هذا الشرط في حالات ثلاثة وهي:

  - وجود حالة طوارئ قومية .
  - حالات وظروف أخرى ملحة، كالإمراض مثلا أو الأوبئة أو الكوارث وما شابه ذلك .
  - الاستخدامات العامة الغير تجارية، الأغراض العامة، وجميع هذه الحالات يجب إبلاغ صاحب البراءة في ذلك [4].

- أن لا يكون الترخيص الإجباري مطلقا [1].

---

[1] وفاء محمدين، جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 84 .

[2] راجع المادة أ\31 من اتفاقية تريبس .

[3] راجع المادة ب\31 من اتفاقية تريبس .

[4] راجع المادة ب\31 من اتفاقية تريبس .

- وأن تكون مدة ونطاق هذا الترخيص محدودين بخدمة الأغراض التي أجيز من أجله هذا الاستخدام[2].

- ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص الإجباري للغير، إلا إذا تعلق الأمر بجزء من مؤسسة أو السمعة التجارية، أي إذا كان هذا العقد مرتبط بشركة أو مؤسسة وتم بيعها والتنازل عنها [3].

- أن يكون الهدف من هذا الترخيص سد حاجات البلد الملحة من ذلك المنتج موضوع الاختراع [4].

- أن يخضع الاستخدام بهذا الترخيص للانتهاء مع حماية المصالح المشروعة للأشخاص الذين حاذوا على هذا الترخيص في حال انتهاء الأوضاع التي أدت إلى هذا الترخيص، والسلطة المختصة حق النظر في تلك الأوضاع بناء على طلب أصحاب الحق المعنيين [5].

- ويجب دفع التعويضات لصاحب الحق بالبراءة جراء السماح بالترخيص لبراءة للغير دون موافقته، أي يدفع لمالك الاختراع تعويضا ماليا وحسب ظرف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص الإجباري [6].

- يكون الترخيص الإجباري خاضعا للقضاء، أي حين يتم إعطاء الترخيص الإجباري يجب أن تكون هنالك سلطة قضائية تفصل في الاعتراضات المقدمة بذلك الترخيص [7].

- وجوب سلطة قضائية تحدد وتفصل في أي تعويض يقدم عوضا عن الترخيص الإجباري في كل بلد عضو [8].

---

[1] راجع المادة د\31 من اتفاقية تريبس .

[2] راجع المادة ج\31 من اتفاقية تريبس .

[3] راجع المادة هـ\31 من اتفاقية تريبس .

[4] راجع المادة و\31 من اتفاقية تريبس .

[5] راج المادة ز\31 من اتفاقية تريبس .

[6] راجع المادة ح\31 من اتفاقية تريبس .

[7] راجع المادة ط\31 من اتفاقية تريبس .

[8] راجع المادة ي\31 من اتفاقية تريبس .

- ولا تلتزم الدولة ببذل مجهود مع مالك البراءة للحصول على ترخيص في حال أنه استخدم حقه بها بأشكال غير مشروعة تنافسيا، أو في حال إجراءات قضائية أو إدارية تثبت أن الحق استخدم بشكل يتنافى مع المنافسة المشروعة، وتم اخذ هذا بالاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض[1].
- وحين يمنح الترخيص الإجباري لاستغلال البراءة الثانية لا يمكن استغلالها دون التعدي على البراءة الأولى و شرط أن تكون البراءة الثانية تنطوي على تقدم تكنولوجي ذو شأن وذا أهمية كبيرة بالنسبة للحق المطالب به في البراءة الأولى و يحق لصاحب البراءة الأولى الانتفاع من البراءة الثانية بالحصول على ترخيص بشروط معقولة وتكون البراءة الأولى مرتبطة بالبراءة الثانية بحيث لا يتم التنازل عن الأولى دون الثانية [2] .

ويرى الباحث أن اتفاقية تريبس بهذه الشروط الصارمة والحازمة قد ضيقت الخناق حول استخدام الحق في استغلال التراخيص الإجبارية من قبل الدولة أو أطراف أخرى بتصريح منها، وهذا ما يجعل الدول الأعضاء وخاصة النامية و الأقل نموا من أن تفكر مليا قبل السماح باستخدام التراخيص الإجبارية و أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتناسب مع الاتفاقية وتستطيع أن تستغل الفترات الانتقالية التي حددتها الاتفاقية في ذلك .

[1] راجع المادة ك\31 من اتفاقية تريبس .

[2] راجع المادة ل\31 من اتفاقية تريبس .

الخاتمة

لقد تم تسليط الضوء في هذا البحث على ماهية براءة الاختراع، وماهية نماذج المنفعة والحماية المدنية والجزائية والدولية لهما والأثر المترتب على التفريق بينهما في ظل القانون المطبق في الضفة الغربية رقم 22 لسنة 1953 مع المقارنة بالقانون الأردني رقم 23 لسنة 1999 وتعديلاته، والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 وبعض القوانين العربية ذات الصلة بالإضافة إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة، ولقد سعى الباحث في إظهار أهمية نماذج المنفعة كعنصر مهم من عناصر الملكية الفكرية ومدى فائدتها في دفع عجلة الاقتصاد الوطني للدول النامية والدول الأقل نموا وذلك من خلال عرض بعض الأمثلة والدراسات الأجنبية ومدى نجاحها في ازدهار الدول النامية والأقل نموا .

ومن خلال هذه الدراسة استطاع الباحث التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج

4. إن القانون المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953 هو بالأصل قانون أردني قديم لا يرتقي بالحماية المطلوبة لبراءة الاختراع مقارنة بالقانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 والقوانين العربية الحديثة.

5. إن أكثر الدول تأخذ بالشروط الشكلية لتسجيل نماذج المنفعة، وبينما يتم فحص الشروط الموضوعية في حال نشأ خلاف أو اعتداء عليها، وهذا ما يجعلها لا تستغرق وقتا كبيرا في التسجيل وتكون غير مكلفة مقارنة ببراءة الاختراع .

6. إن الاختراع يعمل على قفزة و نقلة نوعية في العلم أو التكنولوجيا الصناعية، بيمنا نماذج المنفعة لا تعمل على نقلات نوعية كبيرة فهو مجرد فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي، بحيث يكون مستوى الابتكار بها أدنى من براءة الاختراع، فيستطيع رجل المهنة المختص التوصل إليها ببذل بعض الجهد،

فهي لا ترتقي لبراءة الاختراع ولا يتم حمايتها بقانون براءة الاختراع حيث لها قانون حماية خاص بها ومدة حماية أقل من براءة الاختراع .

7. إن العقوبات الواقعة على جرائم براءات الاختراع من قبل القانون المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953 لا تفي بحجم الجريمة المرتكبة وغير مقبولة مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى ذات الصلة .

8. لقد قسمت اتفاقية تريبس الدول إلى ثلاث فئات، دول متقدمة ونامية واقل نموا، ولقد وضعت الاتفاقية المذكورة شروط واضحة وصارمة ومطلقة للحصول على براءة الاختراع بينما لم تضع نفس الشروط للحصول على نماذج المنفعة، فتركت للدول الأعضاء الخيار في وضع قانونها الخاص بها لحماية نماذج المنفعة، فنجد أن مدة الحماية لبراءة الاختراع موحدة وملزمة لجميع الدول الأعضاء وهي 20 سنة، بينما لم يتم وضع مدة حماية موحدة وملزمة بالنسبة لنماذج المنفعة .

9. إن نماذج المنفعة عنصر مهم من عناصر الملكية الفكرية وله أهمية كبيرة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني وخاصة للدول النامية والأقل نموا، رغم أن فلسطين تعد من الدول الأقل نموا إلا أننا نلاحظ بان القانون المطبق فيها لم يعترف بنماذج المنفعة ولم يذكرها في قانونه .

ثانيا : التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل القانون المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953، كما يجب على المشرع الفلسطيني حين تعديل القانون سالف الذكر أن يأخذ بعين الاعتبار تعديل المادة الثانية وعدم الخلط بين الاكتشاف والاختراع وان يخطو بتعريفاته للاختراع على نهج نظيره المشرع الأردني .

2. يوصي الباحث بانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية ومواكبة الدول المتطورة، كما على المشرع الفلسطيني حين تعديل القانون سالف الذكر أن يعدل في مدة حماية براءة الاختراع من 16 سنة إلى 20 عاما وذلك ليتماشى مع الاتفاقيات الدولية .

3. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بالعمل على إدراج نماذج المنفعة تشريعيا في قانون براءات الاختراع وبنصوص صريحة وواضحة تتلاءم مع الغرض الذي من أجله وضعت هذه الأنظمة، والنص على الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر لمنح شهادة نماذج المنفعة، وبشكل صريح واضح يمنحها طابعا يميزها عن براءة الاختراع و غيرها من أشكال الحماية الأخرى .

4. يوصي الباحث بنص تشريعي يكتفي بنظام الفحص الشكلي دون الفحص الموضوعي لنماذج المنفعة، وأن يطلب إجراء الفحص الموضوعي في حالات إثبات التعدي على نماذج المنفعة، وحالات الرغبة في تحويل طلبات نماذج المنفعة إلى براءات اختراع .

المراجع العلمية

أولا : المصادر

[1] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين رقم 22 لسنة 1953 .

[2] قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 وتعديلاته.

[3] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 .

[4] قانون براءة الاختراع القطري رقم 30 لسنة 2006 .

[5] قانون براءة الاختراع العراقي لسنة 1970 .

[6] القانون العراقي المعدل لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات الغير مفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية لسنة 2004.

[7] قانون براءة الاختراع التونسي رقم 84 لسنة 2000 .

[8] قانون حماية الملكية الصناعية لسلطنة عُمان رقم 67\2008 .

[9] قانون براءة الاختراع اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

[10] قانون الإماراتي رقم 31 لسنة 2006

[11] القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 وتعديلاته رقم 31 لسنة 2006 .

[12] القانون المدني .

[13] اتفاقية باريس

[14] اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تريبس لسنة 1994.

[15] اتفاقية واشنطن لتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع 1970 .

[16] اتفاقية التصنيف الدولي لبراءة الاختراع عام 1971 والمعروفة باتفاقية (ستراسبورغ).

ثانيا: المراجع

[1] الكسواني، عامر، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى، 2011 دار وال للنشر ،الأردن– عمان .

[2] كمال طه، مصطفى، القانون التجاري ومقدمة في الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، 1982، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

[3] زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية ،الطبعة الأولى، 2000، مكتبة دار الثقافة للنشر للتوزيع، الأردن – عمان .

[4] زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى الإصدار الثالث،2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن –عمان .

[5] زين الدين، صلاح ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، 2016، الإمارات – دبي، مكتبة الفلاح لنشر والتوزيع .

[6] عبد الله، عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، 2008، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

[7] كوثراني، حنان محمود، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لإحكام اتفاقية التريبس، الطبعة الأولى، 2011، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان .

[8] حسن عبد المجيد حداد، محمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، 2011، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر .

[9] لازم مسلم المالكي، مجبل، براءة الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، 2007.

[10] حسن قاسم، محمد و عبد الكريم عبد الله ،عبد الله وحسين حاوي، فاتن ، الموسوعة التشريعية العربية في الملكية الفكرية واهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة مع مدخل عام لحقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

[11] الحرى، خالد، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، الطبعة الأولى، 2007، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر .

[12] أبو الخير، جمال أبو الفتوح، براءات اختراعات العمال، الطبعة الأولى، 2008، دار شتات للنشر، مصر.

[13] القليوبي ،سميحة، الملكية الصناعية ،2009،دار النهضة العربي للنشر.

[14] المعشري ، سعيد بن عبد الله بن حمود، حقوق الملكية الصناعية دراسة مقارنة في ظل التشريع العُماني، الطبعة الأولى، 2010، دار الجامعة الجديد للنشر .

[15] بن عزة، محمد الأمين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، 2010، دار الفكر للنشر والتوزيع المنصورة ، مصر.

[16] الموسوي، هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، 2012، دار نيوبر للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق .

[17] محمد عبد الله سلطان، ناصر ،حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، 2008 .

[18] نائل المحيسن، أسامة، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، عمان .

[19] طلبة، أنور، طبعة منقحة 2015، شركة ناس للطباعة والنشر، مصر، القاهر .

[20] صلاح احمد أبو الهيجا، رأفت ،براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقات الدولية، الطبعة الأولى ،2006 ،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، اربد .

[21] جمال الدين محمد محمود، منى، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تربس والقانون المصري، الطبعة الأولى ،2003 .

[22] يحيى الصباحين، خالد، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع ،الطبعة الأولى ،2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

[23] حسين الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 2005، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن عمان .

[24] موسى، محمد إبراهيم، باءات الاختراع في مجالات الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر .

[25] طلبة، أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية ،طبعة منقحة ،2015،شركة ناس للطباعة والنشر، القاهرة.

[26] نائل المحيسن، أسامة، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الأولى، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

[27] الجيلالي، عجة، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، 2015، مكتبة زين للطباعة و النشر، صيدا، لبنان .

[28] عنتر، عبد الرحيم، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي للنشر .

[29] عبد اللطيف الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، 1983، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .

[30] خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، 2005 ،دار وائل للنشر ،الأردن . عمان .

[31] احمد الخولي، سائد، حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، 2004، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن .

[32] منجد الطلاب، الطبعة 52، 2008، دار المشرق للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

[33] خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية ،الطبعة الثانية، 2010، دار وائل للنشر عمان .

[34] عبد الجليل، يسريه، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الطبعة الأولى، 2005، دار المعارف للنشر ،الإسكندرية، مصر .

[35] محسن إبراهيم النجار، محمد، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر .

[36] أبو الهيجا، رأفت، براءة الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، 2006، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الأردن

[37] الحمصي، علي نديم، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، 2010، دار المجد للطباعة والتوزيع و بيروت ، لبنان

[38] الرحالة، محمد سعد و الخالدي ،إيناس، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى 2012، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع .

[39] وفاء محمدين، جلال ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، الطبعة الأولى، 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر .

[40] المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2004، مكتبة أطلس للطباعة والنشر، مصر .

ثالثا : الرسائل الجامعية

[1] حمد الابراهيم، عماد، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011.

[2] قراعة، ماثيوس (2015) التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين" "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت، فلسطين .

[3] ديب، سائد 2017، اثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .

[4] فاروق، ناجي، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية لبراءة الاختراع، جامعة محمد خضير – بكسرة، الجزائر، السنة الدراسية 20016\2015 .

[5] بالطيب، فاطمة، رسالة ماجستير بعنوان التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري،2016.

[6] خضر النادي، شيماء، رسالة ماجستير بعنوان براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، الجامعة الإسلامية ،غزة، 2012.

[7] حمدان، محمد أحمد، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان .

[8] ناجي ،فاروق، رسالة ماجستير بعنوان (الحماية الدولية لبراءة الاختراع) مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بكسرة ،2015\2016، الجزائر .

[9] زراري ،أحلام ، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع ، رسالة ماجستير ،2013\2014 .

[10] أمغار، سلوى و عشوي، عبد النور، رسالة ماجستير بعنوان :" الحماية الدولية لبراءة الاختراع "، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015\2016.

[11] بن دريس، حليمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص من الجامعة أبي بكر بلقايد –الجزائر السنة الدراسية 2013\2014، بعنوان "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، ص252 .

[12] سيد، ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، السنة الدراسية 215\2016 .

[13] الابراهيم، عماد، الحماية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، السنة الدراسية 2012 .

[14] أمغار، سلوى و عشيوي، عبد النور، رسالة ماجستير بعنوان الحماية الدولية لبراءة الاختراع، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر، السنة الدراسية 2015\2016 .

رابعاً: أبحاث علمية وأوراق بحثية

[1] تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية (2003) دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية، لندن .

[2] بعوعلوط، فازية، حماية الابتكارات على أساس نماذج المنفعة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

[3] صدام فيصل كوكز المحمدي، امال عباس علي خلف،نماذج المنفعة كأسلوب للحماية القانونية للاختراعات غير التامة "دراسة مقارنة" ،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد رقم:4 العدد:01-2020.

[4] study on the use of use utility (paibunkott-aree) and (deunden nikomborirak) models in Thailand.

[5] معجم المعاني الجامع،almaany.com ، تاريخ الزيارة 14\2\2021، الساعة التاسعة مساء.

الملاحق

ملحق أ

صور لاختراعات ونماذج منفعة

1 : صور اختراعات

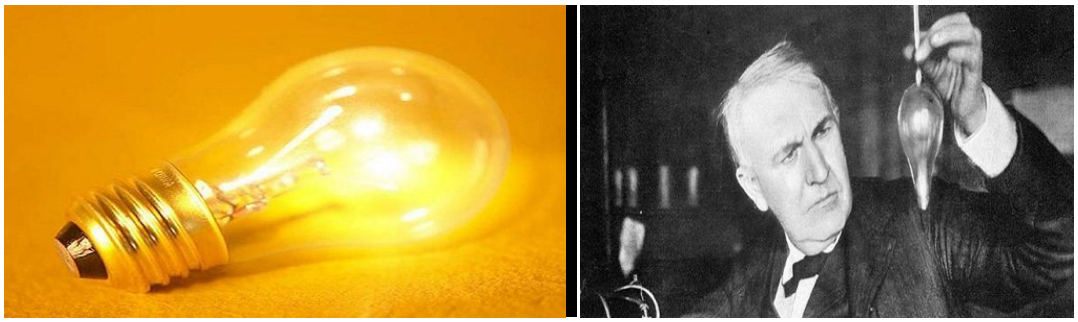

المصباح الكهربائي " اختراع المنتج " عمل نقلة نوعية في التطور الحضاري

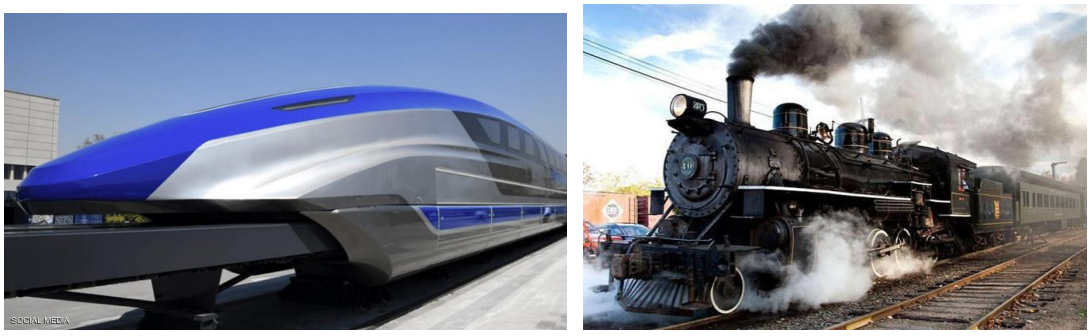

الطائرات والسيارات والقطارات والدبابات وغيرها من اختراعات المنتج التي أحدثت نقلة نوعية في التطور الحضاري .

الاختراعات الحربية : وتعد من اختراعات المنتج والتي صنعت قفزة نوعية في تطور السلاح الحربي :

جهاز تنقية المياه عن طريق الفلترة يعد من اختراعات الطريقة الصناعية الجديدة:

طريقة صناعية أخرى لتنقية المياه عن طريق الكهرباء والتبخير :

آلة البيع التلقائي تعتبر من اختراعات التركيب :

以勒®

صور نماذج منفعة :

ملحق ب

شهادة امتياز لبراءة اختراع فلسطينية، وشهادة براءة اختراع مصرية

Palestinian National Authority
Ministry of National Economy

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم
Patent and Designs Law
شهادة
Certificate

Patent No. (145) on 03/12/2008

رقم الامتياز (145) في 2008/12/03

I certify that : Isam Nafez Khaled Shream

اشهد أن : عصام نافذ خالد شريم

Address : Nablus - Northern Mountain - Meteorology Street

وعنوانها : نابلس – الجبل الشمالي – شارع الأرصاد

apply for a grant to use the full and absolute interest to:
(Supportive Friend) ,

قد تقدم بطلب الحصول على امتياز للاستعمال التام والفائدة المطلقة من أجل :
(الصديق المساعد)،

after studying the specifications of the invention, and published on 26/04/2010 in the gazette No. 45,

وبعد دراسة مواصفات الاختراع، و نشره بتاريخ 2010/04/26 في العدد 45

has been accepted and granted a patent from: 03/12/2008 for 4 years, expiring on 03/12/2012

فقد تم قبوله ومنحه براءة اختراع اعتباراً من : 2008/12/03
ولغاية أربعة سنوات ، تنتهي بتاريخ : 2012/12/03

Issued on : 28/03/2011.

صدرت بتاريخ : 2011/03/28 م.

مسجل الاختراعات والرسوم
Registrar of Inventions and Designs

Ramallh -Tel.: +970-2-2981214/19 , 2961681 , 2954011 , Fax.: +970-2-2981207 , P.O.Box ,1629 , Palestine
E-mail: info@met.gov.ps , www.mne.gov.ps

(19)
جمهورية العراق
وزارة التخطيط
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

براءة اختراع

(12)

(11) رقم البراءة : 4325
(21) رقم الطلب : 2014/106
(22) تاريخ تقديم الطلب: 2014/3/19
(30) تاريخ طلب الأسبقية - بلد الأسبقية - رق م طلب الأسبقية
(45) تاريخ منح البراءة: 2015/9/14

(52) التصنيف الدولي
A61K9/10
A61K31/045

(52) التصنيف العراقي 6

(72) اسم المخترع وعنوانه :
1- السنت عبير منصور عبد الرسول / وزارة الصحةوالبيئة - دائرة صحة نينوى
2- م.د نهلة عثمان محمد توفيق / جامعة الموصل - كلية طب الأسنان
3- أ.د. رفاه سامي أيوب / جامعة الموصل - كلية طب الأسنان

(73) اسم صاحب البراءة : الذوات اعلاه

(74) اسم الوكيل:

(54) تسمية الأختراع: تاثير البيسوبرولول في التئام العظم.

منحت هذه البراءة استنادا لأحكام المادة (21) من القانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل وعلى مسؤولية المخترع.

سعد عبد الوهاب
توقيع المسجل
رئيس الجهاز

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE LEGAL EFFECT OF DIFFERENTIATING BETWEEN A PATENT AND UTILITY MODELS

By

Isam Nafez Khaled Shreem

Supervisor

Dr. Ishaq Barqawi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Intellectual Property and Innovation Management , Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

THE LEGAL EFFECT OF DIFFERENTIATING BETWEEN A PATENT AND UTILITY MODELS

By
Isam Nafez Khaled Shreem
Supervisor
Dr. Ishaq Barqawi

Abstract

This study has dealt with the legal impact of the differentiation between inventions and utility models within the framework of the Palestinian law applied in Palestine No. 22 of 1953 with comparison with Jordanian Law No. 32 of 1999 and Egyptian Law No. 82 of 2002 in addition to some Arab laws on industrial property and some international agreements such as The Paris Agreement and the Agreement on Trade Related Aspects (TRIPS) and some other related agreements through the comparative analytical approach.

The study aimed to differentiate between utility models and patents, and the importance of utility models in developing and least developed countries.

This study followed the methodology of comparative analysis, and the thesis came up with several results, the most important of which are:

1. Most countries take the formal conditions for the registration of utility models, while the substantive conditions are examined in the event of a dispute or an attack on them, and this is what makes them not take much time to register and be inexpensive compared to a patent.
2. The invention works on a quantum leap and a quantum leap in science or industrial technology, while utility models do not work on major qualitative leaps. It is just a new idea that can be industrially applicable, so that the level of innovation in it is lower than the patent, so the professional man can reach it by making an effort Some effort, it does not rise to the patent and is not protected by patent law, as it has its own protection law and a term of protection less than the patent.
3. Utility models are an important component of intellectual property and have a great importance in advancing the national economy, especially for developing and least developed countries. Although Palestine is one of the least developed countries, we

note that the applicable law does not recognize utility models or mention them in its law.

Keywords:
Patent, Utility models, Civil protection, Criminal protection, International protection, Paris Convention.